قبسات
من الهدي النبوي
في أحدث المعاملات

تأليف الأستاذ

محمد الشيخ بالحاج (ابن الشيخ)

أستاذ الشريعة والفقه المقارن بمعهد الحياة - القرارة

وعضو المجلس الإسلامي الأعلى للجمهورية الجزائرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

(10)

قبسات من الهدي النبوي في أحدث المعاملات

تأليف

محمد الشيخ بالحاج (ابن الشيخ) توفي رحمه الله

الاثنين 23 ذو الحجة 1442 / 02 أوت 2021

أستاذ الشريعة والفقه المقارن

بمعهد الحياة – القرارة –

وعضو المجلس الإسلامي الأعلى

للجمهورية الجزائرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الطبع محفوظة

طبع : المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية
الهاتف / فاكس : (029) 88. 36. 53
المنطقة الصناعية : (029) 87. 34. 34
Imprimerie.El-Arabia@caramail.com

الإيداع القانوني رقم =327 = / 2003
ردمك I.S.B.N 9961-908-711-6

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمفهومها العام لأمة الدعوة، ومفهومها الخاص بأمة الاستجابة في هذه القرون المتأخرة التي تنذر بأشراط الساعة وقد أزفت الأزفة، وكادت تتبدل الأرض غير الأرض والسماوات، وقد انشقت السماء وانفطرت، وفجرت البحار وسجرت، إذ تقدمت المعارف والعلوم، وتطورت الحضارات وتعددت المتطلبات، وتنوعت وتجددت مختلف وسائل الحياة للأفراد والجماعات بما في ذلك العبادات والمعاملات، وفرح معظم الناس بما عندهم من العلم، وأخذت الأرض زخرفها وازَّيَّنت وظن أهلها أنهم قادرون عليها آمنين مكر الله أن يأتيها أمر ربها ليلا أو نهارا فيجعلها حصيدا كأن لم تغن بالأمس، وقد علمهم الله ما لم يعلم أسلافهم، فأبدعوا أو ابتدعوا وابتكروا ما لم يكن معهودا لديهم من قبل عهد قريب -فضلا عن أسلافهم- في المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، والمراكب والتواصل، والتفنن في أنواع الزينة وأنواع المتع والترفيه والبذخ، وسخروا لبلوغ ذلك مختلف الوسائل المستجدة مما قد يتنافى والفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، بل قد يصل بهم الأمر إلى تغيير خلق الله كما قال الشيطان تحديا ومحادّة لربه ﷻ: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ (النساء:119) فأخزاه الله ﷻ بقوله: ﴿**وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا**﴾(النساء:119-120) وهذا ما أصبح عليه معظم بني آدم اليوم إلا من رحم ربك، وقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا قليلا من المؤمنين، موفيّا بقوله إذ قال: ﴿**قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ، إِلَّا**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـــلِيلاً﴾(الإســـراء:62) وقد كرّمهم الله بتكريم أبيهم آدم، وحملهم في البر والبحر، ورزقهم من الطيبات، وفضلهم على كثير من خلق الله تفضيلا.

أخي المسلم - أختي المسلمة: هلا توقفنا وقفة تأمل وتثبت في هذه المستجدات وتساءلنا عن حكم الله وهدي رسوله في شأنها، فقد نهانا الله ﷻ تـــبعا لرسوله ﷺ إذ قال له: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (الإســـراء:36) وقـــال: ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمْ، أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُـــوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىآ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَـــلِمَهُ الذِيـــنَ يَسْـــتَنبِطُونَهُ مِـــنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـــتُهُ لاَتَّبَعْـــتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾(النساء:83).وقال الرسول ﷺ:«المؤمـــن وقاف والمنافق وثاب» وقال عليه الصلاة والسلام:«الحلال بـــين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتـــق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحـــرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[1] وقال ﷺ:«دع ما يريبك إلى ما لا يريـــبك»[2] وعـــليه فمن الواجب أن نتساءل ونعرف حكم شرع الله ورسوله في هذه المستجدات التي غزتنا قسرا، طوعا أو كرها، أو جلبناها بأنفسنا من مختلف أقطار الأرض شرقها وغربها، شمالها وجنوبها، من فوقها ومـــن جوفهـــا مثل: اللحوم المستوردة -معلبة أو غير معلبة- من المسالخ والمجـــازر العصرية، وطرق التذكية فيها، وأنواع الجبن ومشتقات الحليب

---

(1) رواه ابن ماجة في الفتن من حديث النعمان بن بشير.

(2) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة من حديث الحسن بن علي وروي من طرق متعددة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخمائـــر -المنفحات- المستعملة فيها، والصوابين المصنعة بمختلف المواد الدهـــنية، وكذا الأسمدة، وأعلاف الدواجن، والأدوات والألبسة الجلدية من جلود الأنعام والدواب والسباع وأصوافها وأوبارها وأشعارها وفروها وعظامهـــا، وعـــن الكحـــول(Alcools) وما يستصنع منها من أدوية ومطهـــرات وعطور، وعن عمليات نقل الدم والتبرع به وتخزينه في بنوك الدم، وعن زرع الأعضاء والتبرع بها ونقلها بين الأحياء فيما بينهم أو من الأمـــوات إلى الأحياء، وعن استخراج اللقاح (النطاف) من عسب (منيّ) فحول الحيوانات وتخزينها وحقنها للحيوان والإنسان أحيانا، وعن أغرب ما انتهى إليه العلم المادي الحديث من إيجار الأرحام، واستنساخ أعضاء أو جيـــنات الإنسان كقطع غيار لاستصلاح أو استبدال ما فسد أو تعطب مـــنها لدى المعوقين في هذه الحياة ؟؟؟ إلى غير ذلك من المسائل التي قد تستوقف بل يجب أن تستوقف المسلم في حياته، وقد يغفل عنها باعتبارها أمورا قديمة مألوفة لديه بحكم الألف والعادة والتطبع مع أنها قد تكون غير موافقـــة للشرع، مثل بعض أنواع التصوير والصور التي تروج بين أيدي الـــناس أو عـــبر وسائل الإعلام البصري على الشاشة الصغيرة عن طريق القنوات الملتقطة بالهوائيات المقعرة (أوالأنتيرنات)؟؟؟

كـــل هـــذه الانشـــغالات والتســـاؤلات -إذا سألت- عن هذه المســـتجدات أرجو أن تجد جوابها في هذا الكتيّب الذي نقدمه بين يديك كحـــلقة عاشرة من سلسلة (وقل رب زدني علما) وأرجو أن تجد فيه ما يزيدك إيمانا واطمئنانا بما كنت عالما به من قبل، ويفيدك علما بما لم تكن تعـــلم فتزداد علما إلى علم، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل بعض المسائل المستجدة في العهد القريب جدا ما زالت بحاجة إلى مـــزيد من البحث العلمي الدقيق فتبقى مسكوتا عنها؟ أو ما قيل في حقهـــا مـــن حكـــم الشرع عليها قابلا لمزيد من الاجتهاد، إذ عسى أن يكشـــف العـــلم في المستقبل ما لم يكن في الحسبان مما لم يصل إليه علم اليـــوم، وفي ذلـــك نقـــول ما علمنا الله أن نقوله على لسان ملائكته: **﴿سُـــبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾** (الـــبقرة:32) ونقول ما قرر الله في حقنا إذ قال:**﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَـــلِيلاً﴾**(الإسراء:85) وقال ونقول: **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾** (يوســـف:76) وهو الله العليم الحكيم الذي لا تخفى عنه خافية، ولا يخفى عـــنه شـــيء في الأرض ولا في السماء، وقد أحاط بكل شيء علما، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقـــد أقمنا هذا البحث أو هذا الكتيب على حديث من أحاديث جوامـــع الكـــلم للنبيء ﷺ رواه الصحابي الجليل سيدنا جابر بن عبد الله الأنصـــاري رضي الله عنه وأورده رجـــال الحديث خاصة الإمام الشوكاني في أول كتاب البيوع من كتابه القيم "نيل الأوطار" جاء فيه:

عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» قيل:«يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس» قال:«لا! هو حرام» ثم قال:«قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوه فباعوه وأكـــلوا ثمـــنه» وفي رواية عن ابن عباس:«لعن الله اليهود لما حرمت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عـــليهم الشحوم جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[1] قال المصنف: وهذا دليل على حرمة بيع السمن النجس.

البحث: إن هـــذا الحديث يعتبر من جوامع كلام النبوة التي أكرم الله بها نـــبيه ورســـوله ﷺ في بيان أحكام البيوع، ولذا فهو يعتبر أصلا من أكبر أصـــول المعاملات المالية وغيرها لبيان ما يحل منها وما لا يحل، وما يجوز بيعه وما يحرم التعامل فيه، وحسب المسلم أن يتفقه ألفاظ الحديث ويتعمق في إدراك أحكامـــه وعلله وحكمته حتى تتكون له ملكة في تعرف أحكام معظـــم جزئيات البيوع ومسائلها مهما تنوعت وتجددت على مرّ القرون واختلاف الأمصار وتطور الحضارات واختلاف التقاليد والعادات.

- ***أولا: البيـــوع:*** جمع بيع، والبيع مصدر، والأصل في المصدر أن لا يـــثنى ولا يجمـــع كما هو مقتضى اللغة العربية إلا باعتبار مرات إيقاع المصـــدر أو حالات وكيفيات إيقاعه فيخرج عن معنى المصدرية إلى معنى آخر أو معاني أخرى. فشتان بين قول القائل: قرأت قراءة، وكتبت كتابة، وأكلت أكلا، وقوله: قرأت قراءات، وكتبت كتابات، وأكلت أكلات، وكذلـــك قول القائل: بعت بيعا، وبعت بيوعا، وعليه فالجمع الوارد في عـــنوان الكتاب لوحظ فيه واعتبرت أنواع وكيفيات البيع من بيع جائز وبيـــع حرام، وبيع عاجل وبيع آجل، وبيع نافذ وبيع خيار، وبيع بالنقد وبالمقايضـــة، وبيع السلم، وبيع المرابحة، وبيوع الغرر، وبيع الأعيان، وبيع المـــنافع إلى غـــير ذلك مما لا يكاد يحصر من أنواع البيوع وكيفياتها مما

---

(1) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لوحـــظ في جمع الكلمة على بيوع مما يدل على أن الحديث وما يأتي بعده من الأحاديث سوف يحتوي على بيان أحكام كل ذلك، إن شاء الله.

- ***ثانيا: البيع لفظ مشترك***: مـــثل بعض الألفاظ المشتركة بين المعـــاني المتضـــادة، كالجون في قول القائل: لبست ثوبا جونا -أبيض أو أسود-، وكالقُرء في الآية الكريمة: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَـــةَ قُـــرُوءٍ**﴾(البقرة:228) أطهار أو حيض، وغير هذا كثير في اللغة العـــربية. وكذا البيع والشراء كلاهما يدل على ما يدل عليه الآخر، عند انفراده عنه إذا استعمل مجردا -بعت أو شريت- فيستوي في الدلالة على أخـــذ الشـــيء ودفع عوضه بدلا عنه، لا فرق أن يكون نقدا أو عوضا، خاصـــة في بيـــع المقايضة بتبادل السلع كما كان عليه التعامل قديما قبل ضـــرب السكة والنقد، وقد ورد عن الشارع استعمال اللفظين مترادفين فقـــال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللهِ**﴾(البقرة:207) والشـــراء هنا بمعنى بيع النفس لله ابتغاء مرضاته وذلك صـــريح قوـــله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىا مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُـــم بِـــأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَـــلُونَ وَعْـــدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالاِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَـــنَ اَوْفَىا بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الذِي بَايَعْتُم بِهِ**﴾(التوبة:111) وفي قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيـــُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّـــلَاةِ مِـــنْ يَـــوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىا ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾(الجمعة:9) يندرج في الخطاب البائع والشاري معا، وذلك أن البيع والشـــراء من المعاني المتضايفة التي لا يفهم معنى أحدهما إلا بالإضافة إلى غيره، كالأبوة والبنوة إذ لا يتصور أب إلا وله إبن، كما لا يتصور ابن إلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وله أب، وكذا الوالد والولد، وأيضا البيع والشراء والبائع والشاري لا يتصور أحدهما إلا مضافا إلى صاحبه، إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر ولا يتصور بدونه، فمهما أطلق أحدهما وانفرد عن الآخر إلا ودل على الآخر دلالة تضمنية، وإذا اقترنا معا في الورود والذكر دل البيع على بذل البضاعة وأخذ الثمن -نقدا أو غيره- وسمي هذا الطرف بائعا. ودل الشراء على آخذ البضاعة وبذل الثمن وسمي ذلك شراء، وإدراك هذا الاشتراك حق الإدراك يفتح آفاقا واسعة لفهم أحكام المعاملات في البيوع، إذ كثيرا ما يرد النص الشرعي بالنهي عن بيع شيء فيشمل الطرفين معا البيع والشراء والبائع والشاري على السواء، كالنهي عن بيع السمك في الماء فإنه غرر، والنهي عن بيع الثمار قبل زهوها وبدو صلاحها، وعن بيع المضامين والملاقيح، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، إلى غير ذلك من النواهي الشرعية الكثيرة التي ينصب فيها النهي أحيانا على البيع والبائع فيندرج الشراء والمشتري ضرورة. وقد ينصب على الشراء والشاري فيشمل البيع والبائع على حد سواء، ولذلك كثيرا ما يعبر عن هذا المعنى بالقول (الآخذ والمعطي فيه سواء) كما في الربا، وقولهم (البائع والمشتري سواء) فإذا حرم البيع حرم الشراء وكذا في المكروه، وإذا أثم البائع أثم الشاري وكذا العكس.

- ***ثالثا*** : البيع عقد من جملة العقود التي يتعاطاها الإنسان أو تعترض له في حياته يوميا أو مرارا في اليوم، ولا يكاد ينفك الإنسان في لحظة من لحظات حياته عن تبعات العقود الاختيارية الإرادية أو الاضطرارية الإلزامية كما سيأتي بيانها فيما بعد، والعقود نوع من العهود أو التعهدات والوعود والالتزامات، إذ كل من طرفي البيع يعد ويتعهد ويلتزم أن يدفع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لصـــاحبه مقابل ما أخذ أو يأخذ منه، وكل من العقود والعهود والوعود واجب الوفاء بها، ومأمور بذلك شرعا أمرا صريحا موجها للمؤمنين بصفة أخـــص، وجعل الوفاء بذلك آية من آيات الإيمان وموجبا من موجبات اســـتحقاق الفـــوز والفـــلاح في الدار الآخرة، وقد ثبت وجوب ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ومقتضى المصلحة والعقل.

أمـــا الكتاب : ففي غير موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَآ أيـــُّهَا الذِيـــنَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾(المائدة:1) وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾(الإســـراء:34)، ومن أوصاف المؤمنين المفلحين أنهـــم ﴿**لأَمَانَـــاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾(المومنون:8) ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتـــُّمْ**﴾ (النحل:91) ﴿**بَلَىٰ مَنَ اَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَـــإِنَّ اللهَ يُحِـــبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(آل عمران:76) ومن محامد الله ﷻ أن لا يخـــلف الميعـــاد فعلمنا أن ندعوه بقوله: ﴿**وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُـــلِكَ وَلاَ تُخْـــزِنَا يَـــوْمَ الْقِيَامَـــةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ (آل عمـــران:194)، وقال عن نفسه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُومِنِينَ أَنفُسَـــهُمْ وَأَمْوَالَهُـــم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُـــلُونَ وَيُقْتَـــلُونَ وَعْـــدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنَ اَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ (التوبة:111)، وقد أمرنا أن نتخلق بأخلاق الله كما ورد في بعض الحديث.

وفي مقام الزجر والردع والإنكار ورد قول الله ﷻ: ﴿**وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾(البقرة:27) ﴿**وَالذِينَ يَنقُضُونَ عَهْـــدَ الـــلَّهِ مِـــن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُـــوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الـــدَّارِ**﴾(الـــرعد:25) وقال في حق ثعلبة بن حاطب وأمثاله: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ، إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾(التوبة:77) وفي قصة موسى مع قومه قال: **﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ؟ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ ؟ أَمْ أَرَدْتُمْ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي؟﴾** (طه:66)، وفي حواره مع فرعون وملئه قالوا: **﴿فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنتَ ﴾**(طه:58)،**﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾** (إبراهيم:22).

وفي السنة : ما يؤيد هذا الأصل الأصيل في المعاملات ويثبته ويؤكده من مثل قوله عليه السلام:«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[1]، وعكسه آية المؤمن: إذا حدث صدق وإذا وعد وفى، وإذا اؤتمن أدى أمانته، وقوله عليه الصلاة والسلام«المؤمنون على شروطهم»[2] وكل معاملات النبيء ﷺ وإرشاداته لأصحابه في معاملاتهم تثبت هذا الأصل حتى أجمعت عليه الأمة الإسلامية وأصبح مما علم من الدين في المعاملات بالضرورة، بل قد أجمعت عليه الإنسانية كلها قديما وحديثا في شرائعها السماوية والوضية، لأن ذلك مما يقتضيه العقل لاستقامة أحوال الناس وانتظام أمور معاشهم بتبادل المنافع الضرورية والحاجية فيما بينهم ضرورة أن الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش على انفراد، فلا يعيش إلا مع بني جنسه يتعاون معهم ويتعاونون معه

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(2) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف وقال حسن صحيح والحاكم من طريق أبي هريرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاستكمال نقصه وعجزه وتقوية ضعفه، إذ الإنسان خلق ضعيفا بنص القرآن ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(النساء:28).

- ***رابعا: حكمته***: البيع والتعامل به قوام حياة الإنسان في هذا الوجود المادي الضروري ما دام الإنسان يتطلب حياة مادية لقوام بدنه وحياة روحية لقوام نفسه وروحه وقلبه، ولإقامة حياته المادية ضرورات وحاجات لا يقوى على توفيرها بنفسه لقصوره وضعفه، وقد خلقه الله كذلك لحكمة بالغة، إذ يبعث روح التعاون والتعاطف والتراحم بين أفراد الإنسان، فلو ترك الإنسان لنفسه وحيدا يحصل ضروراته وحاجاته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح ومركب لمات عنتا وشقاء دون الوصول إلى تحقيق واحد منها، ولو حقق بعضها عجز عن تحقيق غيرها بنفسه، فكان لزاما أن يتوزع بنو الإنسان المهن والمهام والاختصاصات حسب المواهب والقدرات -وكل ميسر لما خلق له- على أساس التعاون أيضا بين أهل كل اختصاص وتبادل تلك المنافع فيما بينهم بعد الحصول عليها.

ولحمل الإنسان على العمل والسعي والكسب ركب الله فيه غريزة حب المال وتملكه فجعله جزءا من كيانه وظاهرة من مظاهر فطرته لا تفارقه ولا يفارقها مدى حياته مهما بلغ من رذالة العمر لمرض أو كبر سن، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(العاديات:6-8) وقال: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(الفجر:17-20) وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَالِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(آل عمران:14) ومثل هذه الفطرة أو الغريزة لا يمكن رفعها ولا تبديلها ولا تغييرها إلا بشيء من التهذيب والتشذيب بالتربية والتوجيه، فشرع لذلك أحكام حفظ أموال الناس بعضهم من بعض حتى غدا ذلك من أهم المقاصد الشرعية – مقصد حفظ المال- كما شرعت أحكام إنفاقه وتوزيعه والتصرف فيه وفق مصالح الآخذ والمعطي على قاعدة :«لا ضرر ولا ضرار» و«الغرم بالغنم» و«الخراج بالضمان».

وبمقتضى هذه الفطرة وتلك الغريزة مع حرص الإنسان على الخير والنفع الشخصي أصبح شديد التمسك بما عنده، وحريصا على الحصول على ما في يد غيره، بحيث لا يهدأ له بال ولا تطمئن له نفس إلا أن يتبادل مع أخيه الإنسان ما بأيديهما، وكل يحرص على أن يأخذ ما عند أخيه بأقل كلفة، ويدفع له ما عنده بأكبر ثمن، وبمكايسة ومماكسة ومشاححة يتحصل كل على مرغوبه من صاحبه عن رضى وقبول وطيبة نفس، فيستتب النظام والأمن، ويشيع التعاون وتبادل المنافع بين أفراد المجتمع على أساس من المودة والرحمة والتكافؤ والتضامن، والكل يشعر بفضل الآخرين عليه ومقامه عندهم، ولولا هذا الطريق السليم –طريق تبادل المنافع عن طريق البيع والتبادل الرضائي- لجنح الناس إلى العنف والسطو بعدوان بعضهم على بعض للحصول على الرغائب جبرا وكرها من الآخرين، فتنقلب حياتهم إلى جحيم من نار الحرب والقتال بينهم أفرادا وجماعات، بين الأسر والقبائل، وبين الأمم والشعوب والدول، وهذا يتنافى وحكمة الله في استخلاف الإنسان في الأرض ليعمرها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويستخرج أسرار الله ومستودعاته فيها ليدرك فضل ربه عليه فيعبده حق عبادته، فيحقق مقصد الله من خلق الجن والإنس كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات:56-58).

- **خامسا: حكمه**: إن أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد والمعبر عنه بالحكم الشرعي لا يخلو عن إحدى حالتين:

أ) إما خطاب وضع وجعل وتقرير من الله ﷻ لشيء معين لا دخل للإنسان فيه بالفعل أو الترك وتلك هي: الأسباب والشروط والموانع والعزيمة والرخصة والصحة والفساد والبطلان والاجتراء مما لا يدخل في اختيار الإنسان.

ب) وإما خطاب تكليف باقتضاء من الإنسان أو تخيير يوكل إلى الإنسان.

والاقتضاء على صنفين وكل صنف على درجتين:

فالصنف الأول: اقتضاء الترك: أن يطلب من الإنسان ترك الشيء والبعد عنه وعدم الاقتراب منه أو ممارسته، وصيغة هذا الاقتضاء النهي بمختلف صيغه ودرجاته وهما:

أ) أن يقتضي الترك بصفة مؤكدة وبصيغ تفيد الجزم والصرامة في الترك، بحيث يعاقب من لم يمتثل لها بالترك بأنواع من العقوبات العاجلة في الدنيا والآجلة في الأخرى إن لم يتب منها ويقلع عنها، كما يثاب الممتثل بالترك ثوابا آجلا في الآخرة وذلك هو الحرام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب) وإمـــا أن تكون صيغة اقتضاء الترك لينة أو اقترن بها ما يشعر بعـــدم التأكيد على الترك، بحيث يثاب الممتثل التارك للنهي ثوابا إلهيا في الآخرة، ولا يعاقب المقصر بفعل المنهي عنه إذا لم يقصد التحدي للشارع -الله ورسوله- فذلك هو المكروه.

وهذا الصنف من الإقتضاء مناطه درء المفاسد والمضار التي قد تلحق الإنســـان -فردا أو جماعة- عاجلا أو آجلا في معاشه أو معاده أو فيهما معا، وذلك التصنيف من حيث التأكيد إلى حرمة أو كراهية، أو حرام أو مكـــروه، يـــدور مع خطورة المضرة وضآلتها من جهة، ومع ميل النفس البشـــرية إلى الشـــيء المنهي عنه أو نفورها منه من جهة أخرى، فأكد الشـــارع النهي والنكير والوعيد العاجل والآجل على أكل أموال الناس بالباطل عن طريق السرقة والغصب وتطفيف المكاييل والموازين وأخذ الربا أو تعاطيه، لأنها شهوات تميل إليها النفس بفطرتها وجبلتها التي خلقت بها وطبعت عليها، كما شدد الوعيد والنكير على الفواحش الجنسية ما ظهر مـــنها ومـــا بطـــن من زنا وشذوذ، وما يؤدي إليها من إبداء العورات بالكشـــف والعري والتبرج والسفور، لأنها أمور تميل إليها النفس الأمارة بالسوء بفطرتها وغريزتها، وكذا الأمر بالنسبة للخمر والميتة والخنزير مثلا.

بينما لا نجده ينهى نهيا صريحا تناول عن السم وذواته من العقارب والأفـــاعي والثعابين، ولا عن أكل الحشرات من الديدان والخنافس مثلا، ولا عـــن بـــتر الإنسان بعض أعضائه -رغم أن ذلك حرام- لأن النفس البشرية بطبعها لا تميل لذلك ولا ترغب فيه ولا تجنح إليه إلا في حالات شـــاذة نـــادرة إذا فسد طبعها وتغير مزاجها وخرجت عن فطرتها فأراد صـــاحبها أن ينتحر مثلا ويتخلص من هذه الحياة وهمومها -في زعمه-،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هنا يتدخل الشرع الحكيم ليرده إلى فطرته ويعيده إلى جبلته بالضرب على يده والحيلولة دون مقصده.

كما أن المضرة أو المفسدة إذا كانت محدودة الخطورة على الإنسان نسبية الضرر عليه -فردا أو مجتمعا-في معاشه أو معاده- فإن الشارع يكتفي بتحذيره منها ويرشده إلى تركها، ويعده الثواب على تركه إن ترك ولا يعاقبه إن فعل، وذلك مثل مكروهات الأكل، كالأكل بالشمال، والشرب من قيام، وأكل البصل والثوم والكراث ولحم بعض ذوات الحوافر والأنياب والمخالب من الحيوانات الأليفة عند البعض، ومثل ذلك في العبادات والمعاملات كثير.

- ***الصنف الثاني: اقتضاء الفعل وطلب الإتيان بالشيء***: فيتعلق بالمصالح والمنافع التي يراد تحقيقها بجلبها وتحصيلها للإنسان -فردا أو مجتمعا- بما يعود عليه من خير عاجل في دنياه ومعاشه فيها، أو آجل في آخرته ومعاده إليها، وهذا أيضا يتصنف إلى درجتين:

أ) درجة الوجوب والحتم واللزوم: فيطلب بتأكيد وحزم وجزم بمختلف صيغ الأمر المعروفة لغة وشرعا، ويقرنها بوعد الثواب والأجر الآجل -غالبا- والعاجل -أحيانا- للممتثل الفاعل، وبالوعيد العاجل أحيانا والآجل غالبا للمخالف العاصي المستعلي والمستكبر عن أمر الله، وهذا بالنسبة للمنافع والمصالح الضرورية أو الحاجية التي لا تقوم حياة الإنسان كإنسان مستخلف في هذه الحياة الدنيا، ولا في آخرته كمسلم يستحق ميراث الجنة إلا بها، وذلك ما يعبر عنه بالواجب أو الفرض، وتأكيد الأمر بها يتناسب تناسبا عكسيا مع ميل النفس إلى الشيء المأمور به أو نفورها عنه، فكلما كان الشيء منفعة محبوبة إلى النفس تميل إليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بفطرتها وغريزتها فإن الشارع يقتصر على ذلك الميل ويكتفي به عادة فلا يؤكـــد الأمـــر به، مثل مطلق الأكل والشرب، والتوقي من الحر والقر، واتصال الذكر بالأنثى، والعكس إذ لا تكاد تجد أوامر صريحة مؤكدة بهذه الضرورات أو الرغائب الفطرية، اللهم إلا على جهة الإمتنان من الله على عباده مثل قوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾ (النحل:114) وقوله: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**﴾ (الملك:15) وقوله: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَـــتَّى يَتَـــبَيَّنَ لَكُـــمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾(البقرة:187) في مقام الإباحة بعد الحظر، وكذا الأمر بالنسبة لبقية المعـــاملات من نكاح وبيع وشراء وكراء واستئجار واستصناع ومساقاة ومغارسة ومزارعة وغيرها.

أمـــا ما تنفر منه النفس بطبعها وفطرتها وغريزتها لصعوبته أو عدم إلفها له، مثل القتال في سبيل الله ببذل النفس والمال، وإنفاق المرء ماله في ســـبيل الآخـــرين لمصالح غيره من الفقراء والمساكين، والكف عن الأكل والشرب واللذة البشرية مع زوجه، والقيام باكرا من فراش دافئ وثير في يـــوم شاتئ بارد لأداء فريضة الوضوء والغسل والصلاة، وكذا إذا فسد مزاج النفس وتغير طبعها وتحولت فطرتها فإذا بالإنسان ينكف عن الأكل والشـــرب والجمـــاع انتقاما من نفسه ليقتلها حسا ومعنى، أو انتقاما من غيره كالإضرار بالزوجة، فهنا يتدخل الشارع الحكيم بأمر صريح مؤكد مـــلزم يؤجر الممتثل له -أجرا عاجلا وآجلا- ويعاقب المتمرد العاصي - عقابا عاجلا وآجلا- وهو معنى الوجوب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب) أمـــا إذا كـــانت المصلحة المراد تحصيلها مصلحة تحسينية لا تـــترتب عليها ضرورة حياة الإنسان -ماديا أو معنويا- فردا أو جماعة- وإنمـــا تـــزيد له توسعة وترفيها وتحسينا، فإنها تطلب منه طلبا غير مؤكد فيرغـــب فيها بالأجر والثواب إن هو حصلها بالامتثال للأمر، ولا يعاقب إن هـــو تـــركها فـــلم يمتـــثل للأمر لا على جهة التحدي والاستكبار والاســـتنكاف عن أوامر الله ورسوله، وذلك هو المندوب أو المسنون أو المستحب.

أمـــا مـــا عـــدا هذين الصنفين من اقتضاء الترك واقتضاء الفعل مما تعـــادلت فيه المنافع والمفاسد، أو لا يعتبر مصلحة ولا مفسدة إلا بالقصد والنية فذلك ما فوض الشارع الأمر فيه إلى المكلف بالتخيير إن شاء فعل وإن شاء ترك ولا يعاقب ولا يثاب على شيء من ذلك إلا بالقصد والنية، وهو المعبر عنه بالمباح.

والـــبيع أزاء هـــذا البســـط من الأحكام الشرعية يعتريه حكم من الأحكـــام الوضـــعية، وهو أنه سبب لانتقال ملكية الأعيان والمنافع من شخص إلى شخص، فبمجرد أن يتم البيع -وفق شروطه وأركانه- تنتقل أو تثبت الملكية بين المتبايعين بصفة حكمية حتمية إلزامية شرعا لا تتوقف على إنفاذ منفذ أو إرادة حاكم أو إجازة سلطان أو غيره، فإذا بكل واحد مـــن المتبايعين يتخلى عن ملكية ما كان في يده لصاحبه، وتثبت له ملكية مـــا كـــان بيـــد صاحبه ثبوتا محققا دائما، وقد تكون له شروط وموانع ومفسدات مبطلات له.

أمـــا من حيث الأحكام التكليفية للبيع فالحكم الأصلي فيه الجواز المطلق والإبـــاحة المطلقة وفـــق أركانه وشـــروطه التي ستبين فيما بعد-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن شـــاء الله- وذلـــك لأنه معاملة تتوقف عليه حياة الإنسان ومصالحه الضـــرورية والحاجيـــة بـــل والتحسينية، فتميل النفس البشرية بفطرتها وغريـــزتها إلى تحقيقـــه وتحصـــيله، فاكتفى الشارع بذلك الميل الفطري والغريزي فلم يصدر فيه أمرا صريحا مؤكدا لإيجابه، ولا غير مؤكد لسُنِّيته وندبه.

ولكن قد تقترن بالبيع ظروف وقرائن وأحوال زمانية أو مكانية أو شخصية أو موضوعية فتغير حكمه من الجواز إلى بقية الأحكام الأخرى، مـــن وجـــوب مثل البيع والشراء لتغذية وإنقاذ نفس يتيم أو ابن سبيل، ونـــدب مـــثل البيع والشراء لصالح توسيع مسجد أو شارع أو مصلحة عمومية للمسلمين، وكراهة مثل شراء أو بيع ما يكره اقتناؤه مثل السنانير وبعـــض الكلاب وآلات اللهو، وحرمه مثل بيع وشراء المحرمات كالربا والميتة والخمر والخنزير أو لفائدة دور البغاء مثلا.

- ***سادسا: أركانه*** : البيع عقد كسائر العقود لا بد لها من أركان تقوم بها وتنبني وترتكز عليها، ولجميع العقود -فيما ندري- أربعة أركان ولا تتحقق بدونها لا بأقل منها ولا بأكثر منها -مهما كان نوع العقد ماليا أو بدنيـــا- ماخلا عقد النكاح الذي يقوم على خمسة أركان حسب تحقيق الجمهور من علماء المذاهب، وما عدا عقد الهبة وغيرها من العقود التبرعية التي تقوم على ثلاثة أركان عند التحقيق.

أمـــا العقود العوضية كالبيع والكراء والإجارة والمساقاة والمغارسة والاستصناع فأركانها:

1-2- المتعاقدان: اثنان -بأنفسهما أو نوابهما-

3-4- العوضان: اثنان -أعيانا أو منافع-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيـــنما النكاح يضاف إلى المتعاقدين -الزوج والزوجة- الولي -ولي المـــرأة-، إذ لا يـــنعقد النكاح بدونه عند التحقيق، وقد تضاف الصيغة كركن سادس عند البعض، بضميمة الصداق والشهود.

أمـــا العقـــود التـــبرعية كالهبة والوصية فيفتقد منها عوض الشيء الموهوب أو الموصى به، اللهم إلا إذا اعتبر الأجر والثواب عند الله عوضا ولكـــن غـــير داخل في تكليف العباد، إذ أنه غير مقدور على تحصيله إلا بفضل من الله يضاعفه لمن يشاء حسب إخلاصه العمل لوجه الله الكريم، وقـــد يحبط عمله بالجملة لسبب من أسباب إحباط الأعمال، هذا بالنسبة لهـــبة الأجـــر دون هبة الثواب، أما هذه -هبة الثواب- فتدخل في حكم العقود العوضية.

فأركـــان البيـــع إذن أربعة:

1 و2 المتعاقدان -البائع والمشتري-

3 و4 العوضان -الثمن والمثمن-

ولكل من المتعاقدين والعوضين شروط.

أما المتعاقدان فيشترط فيهما:

- ***أولا: كمال الأهليتين***: أهلية الإلزام والالتزام:

أ) **أما أهلية الإلزام**: فيتمـــتع بها كل كائن على وجه الأرض ســـواء كان شخصا طبيعيا كالإنسان مهما كانت حاله -ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، كبيرا أو صغيرا، رشيدا أو سفيها، عاقلا أو مجنونا، موجودا فعلا أو بالتقدير -كالجنين في الرحم-، فلكل هؤلاء أهلية الإلزام -إلزام الغـــير- بمـــا يتعهد لهم به من منافع يكسبهم إياها فيمتلكونها عن طريق الميراث أو الهبة أو الصدقة والهدية، فاليتيم والجنين إذا ولد حيا يمتلكان ما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يـــرثانه عـــن موروثهمـــا، وما يتصدق به عليهما، وكذا الطفل الصغير والمجـــنون إذا تُصُـــدِّق عليهما أو أهدي إليهما امتلكا تلك الهدية أو تلك الصدقة، ولا يتوقف ذلك على إجازة وليهما عند التحقيق.

بخـــلاف ما لو أرادا التبرع أو التصدق أو البيع لبعض ممتلكاتهما لم ينفذ ذلك منهما ولو صرحا بذلك والتزما به، إذ ليست لهما أهلية الالتزام والـــتعهد لغيرهمـــا أن يملكاه شيئا من أموالهما أو ممتلكاتهما -بما في ذلك إيجار أنفسهما للغير- فلا ينفذ شيء من ذلك إلا بمراضاة وموافقة وليهما.

وكـــذا يقال بالنسبة لغير الإنسان من الذوات المعنوية من حيوانات ومشـــاريع خيريـــة مـــن مساجد ومدارس وجمعيات وربط ودور أرامل وغيرهـــا ممـــا قـــد يلتزم الناس لها بصدقات وتبرعات وأحباس وأوقاف فتمتلكها، ويتعين على الملتزمين بها الوفاء لها بحقوقها، وهذه أهلية الإلزام أو أهلية ناقصة.

ب) أما أهلية الالتزام: -وهـــي الأهلية الكاملة- فلا يتمتع بها إلا:

-1) الشخص الطبيعي: وهـــو الإنسان البالغ العاقل الحر -الرشيد بالنسبة للمعاملات والعقود المالية- ويزاد الإسلام بالنسبة للرجل في عقد الزواج.

-2) الشخص المعنوي القانوني: إذا استوفى الشروط القانونية، وهي كل المؤسسات الخيرية الجماعية من مساجد ومدارس وجمعيات وشركات وتعاونيات وبلديات وولايات ودول مثلا إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره مـــن المؤسســـات ذات الشخصية المعنوية أو ذات الكيان القانوني، فهذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بدورها لها أهلية الالتزام بواسطة ممثلها القانوني وفق شروط يحددها الشرع أو القانون.

أما الأشخاص الطبيعيون الذين تنقصهم أهلية الالتزام فيمنعون من التصرف في أموالهم وأبدانهم -لا على أساس تعطيل مصالحهم الضرورية أو الحاجية- وإنما على أساس حفظ مصالحهم -في أموالهم وأبدانهم- فيقدم لهم أو عليهم أوصياء ووكلاء وأولياء يقومون بتدبير مصالحهم -بالنيابة عنهم- على قاعدة إرادة الصلاح لهم، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾(البقرة:220) وقوله: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ـ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ، أَمْوَالَهُمْ**﴾ (النساء:6) وقوله ﷻ ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾(النساء:5).

أما **الذكورة**: فلا اعتبار لها في التصرفات المالية عند جمهور المذاهب الإسلامية، بحيث يؤذن ويحق للمرأة كأخيها الرجل -من باب لا فرق بينهما مطلقا- أن تتصرف في ممتلكاتها المالية بمختلف وجوه تصرفات الملاك في أملاكهم، إما جزئية في بعض أموالها أو في كل مالها، وسواء كان التصرف على جهة التبرع أو التعويض، ولا يخالف في ذلك إلا المالكية في حق المرأة المتزوجة -إذا نُكحت لمالها- كما يرغب البعض في ذلك، فيتعلق حق زوجها بمالها، إذ يصبح بمثابة شريك لها في ذلك -وكأنه نكح أو تزوج مالها-، فيمنعونها من التصرف في مالها بأي نوع من أنواع التصرفات التبرعية بغير إذن زوجها وموافقته ومراضاته، كما تمنع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـــن التصرفات العوضية فيما زاد على ثلث مالها بغير إذن زوجها، وكأنه أصبح مشاركا لها على نسبة للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أصبحت بمثابة الميت ليس له إلا ثلث ماله يتصرف فيه بما شاء، وهذا إجحاف بحق المرأة يســـيء إلى سمعة الإسلام في نظر الغير، والإسلام من ذلك بريء في نظر علماء المذاهب الأخرى قديما وحديثا.

وعليه فالصحيح أن شروط أهلية المتعاقدين تتحقق بما يلي:

-1) البلوغ: فالطفل دون البلوغ لا ينفد بيعه وشراؤه إلا إذا كان مأذونا له من طرف وليه فينفذ في نطاق ما أذن له فيه -لا خارجه أو فيما زاد عليه- فلو ترك والد ولده الطفل دون البلوغ في دكان للمواد الغذائية المســـعرة، وقد علم الطفل المراهق تلك الأسعار، وكان حاذقا في معاملة الزبائن بتسليم البضاعة وقبض الثمن وضبط الحسابات ورد الزائد واستلام الـــناقص، فـــإن كل ما يبيع هذا الطفل من تلك المواد الغذائية المودعة في المـــتجر للـــبيع نافذ، ولكن إذا كان في المتجر جهاز تلفزة أو ثلاجة غير مجعولـــة للبيع فتحايل أحد الزبائن -أو لم يتحايل- مع الطفل ليبيعه إياه - ولـــو بثمن المثل أو أكثر- فباعه إياه واستلم الطفل الثمن فعلا، ولكن لما جاء الوالد أنكر ذلك البيع -إذ لم يأذن له فيه- فإن البيع لا ينفذ، ويتعين فســـخه ورد المبيع إلى المتجر ورد الثمن إلى صاحبه إذا احتفظ به الطفل كاملا، وإذا ضاع منه شيء فقد لا يضمنه والد الطفل لصاحبه إذا تعامل معه فيما لم يؤذن له فيه.

-2) العقل: فـــلا عبرة بتصرفات المجنون من بيع وغيره قولا واحدا من غير تفصيل ولا استثناء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-3) **الرشد**: وهو الحذاقة والخبرة في التصرفات المالية، المعبر عنها بالكياسة في التمييز بين الربح والخسارة لتنمية المال وتوفيره والحفاظ عليه، إذ يحرص أن يبيع بأغلى ويشتري بأرخص ما يمكن من الأثمان، بحيث لا يغبن ولا يغرر به. عكس السفيه الذي لا يحسن ذلك فيغبن عادة، أو لا يفرق بين الربح والخسارة، ولا بين الغلاء والرخص فيشتري بأغلى مما يشتري غيره ويبيع بأرخص مما يبيع غيره، لا على معنى التسامح والتكارم وإنما بدافع الجهل أو الغباوة أو قلة الخبرة بالمعاملات ولو كان كامل العقل والتمييز في العلم أو السياسة الاجتماعية مع عدالة في السلوك، كما يحكى عن بعض العلماء إذ كانوا يقيمون على أنفسهم وكلاء ونوابا يتصرفون لهم في أموالهم، فإذا وجد مثل هذا في أسرة أو قبيلة أو هيئة اجتماعية مهما ضاقت أو اتسعت فينبغي فرض الحجر عليه -حفاظا له على ماله- الذي يعتبر مال الهيئة الاجتماعية فلا يضيعه بالإتلاف أو التبذير فيصبح عالة على ذويه ومجتمعه، وذلك ما يراه جمهور كبير من علماء الإسلام في مختلف المذاهب، عملا بقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾(النساء:5) بخلاف الأحناف الذين يمنعون فرض الحجر على الكبير البالغ ولو بان سفهه.

وإذا فرض الحجر على من تعين فرضه عليه -بطلب من ذويه وأوليائه وبمصادقة وإذن الحاكم أو نائبه، أو القاضي أو وكيل الدولة للحق العام- فإنه بعد ذلك يمنع من التصرفات المالية التبرعية والعوضية إلا ما بان صلاحه وارتضاه وليه، وإلا فكل من تعامل معه ألغيت معاملته واستُرِدَّ منه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـــا أخـــذ عن السفيه ورُدَّ إليه ما دفعه للسفيه إذا احتفظ له به وإلا فلا ضمان له على أوليائه إن أتلفه.

-4) الحرية: فالعـــبد مملوك لغيره ولا يملك، وعليه فليس له أهلية الالـــتزام لغيره، فلا تنفذ عقوده وتصرفاته المالية إلا إذا كان مأذونا له من طـــرف سيده، فتنفذ في حدود ما أذن له فيه لا خارجه ولا فيما زاد أو نقـــص عما أذن له به، شأنه في ذلك شأن الطفل المأذون من والده كما سبق بيانه.

أمـــا **الذكورة:** فلم يشترطها أحد فيما ندري، ولم يمنع أحد معاملة المـــرأة وتصرفها في مالها بالبيع والشراء وغيره إلا ما سبق من قول المالكية في حق المرأة المتزوجة ذات الزوج العاشق مالها فتزوجها من أجله.

أمـــا **الإسلام:** فـــلم يشـــترطه أحد، ولم يمنع أحد معاملة الكفار معـــاملات مالية بالبيع والشراء والسلف والقرض والرهن، وآية ذلك ما اشـــتهر أن النبيء ﷺ توفي وانتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي في أصوع من شعير استسلفها منه[1]، وآية الممتحنة ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ، أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(الممتحنة:8) ولم يُستثن من ذلك إلا الإجارة، فقد كره البعض أن يؤجر المسلم نفسه للكافر فتكون له عليه سلطة ودرجة، والله يقـــول: ﴿**وَلَن يَّجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً**﴾

---

(1) رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(النساء:141)، وكذا التعامل فيما يزيد الكفار قوة على الإسلام والمسلمين كبيع الأسلحة لهم، أو المؤن الغذائية إذا كانوا في حالة حرب مع المسلمين.

- ***ثانيا: الشرط الثاني للمتعاقدين: الرضى***: وهو الشرط الأساسي لجميع العقود بدون استثناء، فيجب أن يكون كل من المتبايعين راضيا رضى مطلقا بالبيع -بما يعطي وما يأخذ- غير مشوب بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو الأدبي.

أما الإكراه المادي فكإجباره من ذوي السلطان والحكم والنفوذ عليه بالحبس أو الضرب أو التهديد بالقتل أو النفي أو غير ذلك من أنواع الظلم -على أن يبيع له أو لغيره- شيئا من ممتلكاته التي عزّ عليه بيعها أو التخلي عنها بأي ثمن مهما بلغ، فمثل هذا البيع إذا تم وانعقد في مثل هذا الظرف وتحت هذا الضغط والإكراه غير نافذ في حقيقة الأمر والواقع عند الله -وإن نفذ في الحكم- بحيث إن للبائع -المكرَه على البيع- إذا زال عامل الإكراه بأن مات أو عزل هذا الحاكم أو السلطان أو غيره ممن تجبر عليه، وأراد المطالبة بما اضطر إلى بيعه قهرا واسترجاعه سُمع قوله ورد إليه متاعه، سواء كان على حال ما أخذ عليه أو أزيد منها أو أنقص منه، فإن نقص عما كان عليه فله المطالبة بفارق النقص، وإن زاد على ما كان عليه لم يلزم بدفع الزائد إذ عرق الظالم جبار، هذا بالنسبة للإكراه المادي.

وكذا الإكراه الأدبي من حياء واحتشام وخوف من قولة أو دعوة السوء ممن تخشى دعوته كالأبوين، فلو أن أحد الأبوين أكره أحد أولاده على بيع شيء من ممتلكاته العزيزة لديه لأخ له محظوظ لدى أبويه أكثر منه، أو لغير أخيه ممن له حظوة عند أبويه، من صهر أو صديق أو شريك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثلا، وخشي الولد من دعوة أبيه وقد هدده إن لم يفعل أن يسلقه بلسان حاد بدعوات السوء، فاضطر مكرها وخوفا من ذلك إلى بيع ذلك الملك العزيز عليه وقد علقت به نفسه علوقا لا ينفك عنه أبدا، فانتزع منه كرها وقسرا وجبرا أدبيا، فإن مثل هذا البيع غير نافذ عند الله في حقيقة الأمر والواقع، وإن نفد ظاهرا عند الناس، بحيث إذا زال موجب الإكراه بأن توفي والده الملزم له على البيع، أو تغيرت علاقته بالمشتري بأن ساءت عشرته له، أو انفصلت علاقة المصاهرة أو الجوار أو الشركة والصداقة، فللولد البائع المطالبة باسترجاع ما كان قد اضطر إلى بيعه، والأصل في كل هذا قول الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾(النساء:29-30) وقول الرسول ﷺ:«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس أو إلا عن رضى»[1].

- ***الشرط الثالث في المتعاقدين: التملك للعوضين المتعاقد عليهما*** : وذلك أن يكونا مالكين أو نائبين نيابة شرعية قانونية عن المالك، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فيجب أن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلا عن مالكه وكالة شرعية، والملكية إما محققة بالفعل بأن يكون المبيع في حوزته بالفعل، أو محققة بالقوة كأن يكون مالكا لأسباب الحصول عليه، كمالك النخل والشجر في بيع السلم إذا كان في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وكذا مالك المعدات الصناعية

---

(1) روي بألفاظ مختلفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنـــتاجية اليوم إذا كان في جنس معلوم ونوع معلوم وكم معلوم وكيف معـــلوم إلى أجـــل معلوم، وكذا يقال بالنسبة للمشتري أن يكون مالكا للثمن إما ملكا حقيقيا، كبضاعة في يده في حال المقايضة، أو نقدا حاضرا أو في الذمة أو ما يقوم مقام ذلك من صكوك معتمدة معتبرة اعتبار النقد في المؤسسات المالية بنوكا وغيرها.

- ***الشرط الرابع للمتعاقدين: أن يكونا عالمين علما دقيقا مضبوطا بما يعطي كل واحد منهما وما يأخذ*** -جنسا ونوعا وكما وكيفا ومكان وزمان التسلم والتسليم- بحيث كل جهالة بشيء من ذلـــك من أحد المتعاقدين يجعل البيع فاسدا غير منعقد شرعا مما يعبر عنه ببيوع الغرر المحرمة شرعا.

- ***خامسا: أن يكونا قادرين على تسليم ما بذمة كل واحد منهما للآخر***: إمـــا عـــاجلا أو آجلا لأجل محدود، إذ قد يكون أحد العوضين معلوما لدى المتبايعين -جنسا ونوعا وصفة- ومملوكا لصاحبه، ولكـــنه عاجز عن تسليمه لصاحبه في الحال أو المآل، مثل بيع سيارة في حالـــة افتقادها، فهي مملوكة لصاحبها معلومة لديه ولدى صاحبه، إذ قد يكـــون ركـــبها مرارا، وعرف جنسها ونوعها ولونها وأثاثها وهويتها - مقـــرها وتاريخها- حتى إذا تم التعاقد بينهما وطلب تسليمها قال إنها قد اختلست من مستودعها أو ساحة استقرارها، وقد أشعر السلطات المعنية بذلك للبحث عنها، وسيسلمها عند الحصول أو العثور عليها، وقد ضرب العلماء المثل لهذا قديما بالعبد الآبق والجمل الشارد.

أما ما يعبر عنه **بتصرف الفضولي**: بأن يتصرف إنسان في مال غيره بغير إذن منه أو وكالة أو ولاية شرعية، على أساس جلب مصلحة أو درء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفسـدة تـلحق المالك المتصرف في حقه، بقطع النظر عن حصول تلك المصلحة فعلا أو تخلفها، أو اندفاع تلك المفسدة أو عدم اندفاعها، وكونها مصـلحة أو مفسـدة حقيقية واقعية أو متوقعة، وضرورية لازمة أو غير لازمـة، فذلـك كله مجال لنظر فقهاء الشرع والقانون، ولذلك شروط وقيود ليس هذا مقام بسطها.

هذا باختصار ما يمكن أن يقال عن شروط المتعاقدين في البيع المعبر عنهما عادة بالبائع صاحب البضاعة والمشتري دافع الثمن.

أما العوضان فيشترط لصحة التعامل فيهما شروط لا بد من توفرها :

- ***أولا: أن يكونا مما يصح تملكه شرعا من الأصول أو العروض أو المنافع***، أما ما كان مستحيل التملك فلا يجوز التعاقد عليه، مثل التعاقد على بيع وشراء ذوات الأحرار من بني آدم أو أجزائهم، فلا يباع حر ولا يشترى ذاته ولا أطرافه، فلو أن والدا كثير الأولاد معدما فقيرا يتعاقد مع مليء ثري عقيم أن يبيع له أحد أولاده مقابل مال معين، وتراضـيا على ذلك رضى كاملا، وتعين المال جنسا وكما، وتعين الولد بعينه جنسا وسنا وذاتا، وقدر كل على تسليم ما في يده عن رضى وطيبة نفـس، فـإن ذلك البيع لا ينعقد باتفاق جميع المذاهب الإسلامية ولعل بإجمـاع جميع الملل والنحل والشرائع السماوية والوضعية قديما وحديثا، وذلـك لأن الولد ليس محلا للتملك، فلا يملكه أبواه -أمه ولا أبوه- ولا الدولة أو الهيئة الاجتماعية كما عبر بعض الفلاسفة الضالين قديما وحديثا بقولهـم:«الأولاد ملك للدولة تتصرف فيهم بما تشاء ولو بإبادتهم وإفناء الـزائد منهم»، ولا يعترض في مثل هذا المقام بقول النبيء ﷺ للذي نازع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبـــاه فيما يأخذ من ماله، فقال له عليه السلام:«أنت ومالك لأبيك»[1] فلأن الملكية المضافة للأب هنا لها مدلول خاص لا تعدو ملكية الأب حق الانـــتفاع بمـــال ولده من غير تفويت أعيانه أو الانتفاع بمجهود ولده في خدمـــته، يأمره وينهاه وعلى الولد الطاعة والامتثال لذلك في غير معصية الله، ومـــا يقال بالنسبة للوالد أزاء ولده يقال بالنسبة للإنسان أزاء أجزائه وأعضـــائه وأطـــرافه البدنية، فإنه يملك منفعتها ولا يملك أعيانها، وعليه فيجوز أن يتعاقد مع غيره على بذل منافعها بعوض -عن طريق الإجارة- فيســـعى ويعمل لغيره بيديه ورجليه أو أذنيه وعينيه أو لسانه وفكره وكل طاقاتـــه، وقد يبذل ذلك بغير عوض تطوعا ومجانا في سبيل الأجر والخير العـــاجل لخدمة الصالح العام لعباد الله وعياله -مسلمين وغيرهم-، فكل ذلك جائز.

أما أن يتعاقد على بيع وتمليك ذاته أو عضو من أعضائه يبتره ويملكه لغـــيره بثمن وعوض يتفقان عليه على سبيل الاتجار والمماكسة والمكايسة فـــلا سبيل له لذلك، لأن ذاته ملك لله- ملكية حقيقية دائمة- لم يخوله منها إلا منفعتها، ولعل هذا هو الحكم بالنسبة لبقية الممتلكات، إذ الملكية الحقيقيـــة للأشـــياء كلها لله ﷻ ولكن سخرها لنا وخولنا الانتفاع بها بمختلف وجوه الانتفاع من غير إتلاف أو إفساد لها، فلو أن إنسانا ملكه الله قطعانـــا من المواشي فعنَّ له أن يفنيها قتلا وإبادة من غير انتفاع بها -أكلا أو تجارة- بل على جهة الإفساد والعبث- لما جاز له ذلك وكان آثما عند الله مذموما عند الناس داخلا في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَـــوَلَّى سَعَى**

---

(1) رواه ابن ماجة وابن حبان والبراني من طرق متعددة ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(البقرة:205)، وعليه فهل يجوز التبرع ببعض الأعضاء في حالات الضرورة لإنقاذ حياة آخرين حسبما وصل إليه العلم بالطب الحديث من نقل الدم والأعضاء كالكلى مثلا؟ فذلك ما قد نتعرض له بحول الله فيما بعد أثناء البحث في شرح الحديث! .

ومـــا قيـــل عن امتناع بيع ما يستحيل تملكه والتعامل فيه من ذات الإنســـان الحر وأطرافه يقال مثله أيضا في بيع الحقوق الأدبية غير القابلة للتملك أو التحويل، كعلاقة النسب والولاء بين الأفراد في نطاق الأسرة والقبيلة مثلا، فلا يبيعن ولد شارد عن أسرته علاقته بها بعوض مالي لغيره على أن يتنزل منزلته فيها نسبا وحسبا واستحقاق الإرث منها مثلا.

- ***ثانيا: أن يكون العوضان مشتملين على منفعة معتبرة شرعا*** يجوز تبادلها وتملكها والتعامل بمقتضاها، أما إذا كانا عديمي المنفعة الشرعية منهما أو كان أحدهما كذلك لم يصح البيع و لم ينعقد، بل يتعين فســـخه وإبطاله وإهدار عوضه إذا تم، كأن يكون أحد العوضين خمرا أو خنزيـــرا أو ميـــتة أو دمـــا مسفوحا، أو فعلا محرما من قتل أو سفاح أو فجـــور، كأن يبيع صاحب الحلل والحلي شيئا مما يملك لبغي مميسة مقابل أن ينال منها ومن بضعها مبتغاه لأمد محدود أو غير محدود.
- ***ثالثا: أن يكون العوضان مملوكين للمتبايعين***: غير مغصوبين ولا مسروقين، فمن سرق متاعا أو غصب أرضا أو دارا أو سيارة فباعها عـــن رضـــى مـــنه ومن المشتري بثمن معلوم لم ينفذ ذلك البيع بإجماع المذاهـــب، بل للمالك الحقيقي المسروق أو المغصوب منه ذلك أن يفسخ الـــبيع الشـــكلي ويرد المبيع ويسترجع متاعه وملكه مهما طال الزمان أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قصر، إذ التقادم لا يسقط الحق فالحق قديم والباطل حادث، وليس لعرق الظالم حق، والملكية إما أن تكون ملكية حقيقية واقعية بوجود الشيء في حـــوزة الـــبائع والمشتري فعلا، كالأصول والعقارات الثابتة أو العروض والغـــلل والنـــتاج الحاصلة فعلا، أو تكون الملكية حكمية اعتبارية معنوية كامتلاك أسبابها، مثل أصول الأشجار من نخيل وغيرها لبيع ثمارها سلما بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، أو امتلاك الآلات الميكانيكية للصناعة الحديثة لبيع نتاجها المعلوم والموصوف جنسا ونوعا وكما وكيفا إلى أجـــل معلوم، أو ملكية القيم المعنوية كحق الإتجار في قعدة تجارية أو أسهم في شركة معينة معلومة.

- ***رابعا: أن يكون العوضان معلومين جنسا ونوعا وصفة وكما وكيفا مقدورا على تسليمهما*** عـــاجلا أو إلى أجل معلوم:

وكـــل إخـــلال في ذلك يجعل البيع غررا منهيا عنه محرما التعامل به ولو رضي به الطرفان، فالمناصيب على اختلاف أنواعها محرمة، تعتبر نوعا من الغـــرر أو الميســـر مهما حصل التراضي بين صاحب المناصيب والمتعامل معها، إذ سرعان ما يتحول ذلك الرضى سخطا ونقمة إذا ظهرت نتيجة السحب، فإما أن يخفق ويخسر المتعامل معها فلا ينال منها شيئا وقد دفع أقســـاطا معيـــنة في تذاكر معينة دفعها عن طيبة نفس أول الأمر آملا في الربح، ولكن إخفاقه يحول رضاه نقمة وحنقا وحقدا فيلح في إعادة الكرة مـــرة بعد مرة على أمل أن يسترجع بعض ما أخذ منه بغير عوض معلوم مســـبقا حتى يؤدي به الأمر إلى العداوة والبغضاء والصدود عن ذكر الله وعـــن الصلاة ثم الانتقام بطريقة أو أخرى. وكذا الأمر بالنسبة لصاحب المناصيب إذ يتحايل ما استطاع أن لا ينيل حرفاءه ربحا، وإذا صادف أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخفق في احتياله فاستحق منه شيء ذو قيمة معتبرة فإنه يمعن في استرجاع ثمنه من بقية الحرفاء المتعاملين معه بطريقة أو أخرى من طرق الحيل والمغالطة، وما ينتج عن ذلك من نزاع وخصام وعداوة وبغضاء ولذلك نهى نهيا شديدا ومؤكدا عن الغرر جملة وتفصيلا لبعض أنواعه، ويلحق بها غيرها من الصور قديما وحديثا، وقد عرف الغرر بأنه جهالة بالثمن أو المثمن أو كليهما، أو بزمن تسليمهما، أو العجز عن تحويزهما، فالمتبايعان في الأطعمة يجب أن يحددا جنس الطعام قمحا أو تمرا مثلا، ونوعه قمحا لينا أو صلبا، ونوع التمر من الجنيب الجيد (دقلة نور أو غرس أو خلاص مثلا) أو جمعا رديئا، وكمية بالوزن قناطيرا أو أطنانا أو كيلا أصوعا أو أوساقا، وزمن تسليم ذلك ومكان تسليمها فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، بحيث كل تقديم أو تأخير في ذلك قد يضر بالطرف الآخر مما يجعله مغرورا في بيعه، فينقلب رضاه سخطا وشجارا وعداوة وشحناء، وكذا الأمر بالنسبة للتعامل في الأنسجة للألبسة والأغطية مثلا، فيجب أن يتم على أساس علم المتعاملين بالجنس والنوع واللون وما أكثر أنواع وألوان الأنسجة، وبكمها وكيفها بحسب الفصول الأربعة مثلا، وأجل تسليمها في الوقت المناسب، فما يصلح بالشتاء يجب أن يسلم قبل فصلها بمدة تسمح ببيعها وتوزيعها في الوقت المطلوب، فلو أجل البائع تسليم البضاعة إلى ما بعد الفصل المناسب أصبحت مالا ضائعا أو مجمدا فيلحق المشتري بذلك ضرر بالغ مما يحول رضاه السابق عند العقد سخطا وكراهية واستنكارا لا يجوز معه أخذ ماله منه عن غير رضى.

أما ما يعتري هذه الشروط من بعض حالات استثنائية اضطرارية يفرضها السلطان مثلا، كبعض المقدرات في علب أو حقائب يرسم عليها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزنهـــا أو كيـــلها حجما أو طولا وقد درج الناس جميعا على اعتبارها كذلـــك والتعامل بها وفق ذلك التقدير مع أن واقعها غير ما رسم عليها، فقـــد يزيد عما رسم عليه -وإن كان هذا نادرا-، وقد ينقص عما رسم عـــليه -وهـــو الأغلب-، على شرط أن لا يكون بتسبب واختلاس من أوعيتها كالقوارير وغيرها. فإن ذلك قد يعتبر مما عمت به البلوى، أو من الضرر المتعارف على التسامح فيه.

هـــذا مجمل ما يمكن أن يقال عن أركان البيع وشروطه، ومتى فقه الإنســـان كـــل هذه المقدمات والشروط انفتح أمامه باب واسع من فقه المعـــاملات المالية أو غيرها، خاصة بعض الصور المنهي عنها في البيوع إما لذات المبيع أو لبعض عوارضه التي تعتريه.

وبعـــد هـــذا التمهيد نشرع في بيان فقه الحديث الذي صدرنا به البحث في الموضوع.

الحديث رواه جابر سماعا عن النبيء ﷺ . فمن هو جابر هذا؟؟؟

إذا أطـــلق جابـــر هكذا في الصحابة انصرف إلى جابر بن عبدالله الأنصـــاري ﷺ ابن شهيد من شهداء أحد، حيث استشهد والده عبدالله بـــن عمرو بن حرام ﷺ وقد أوصى النبيء ﷺ أصحابه ﷺ بأبناء شهداء أحـــد خيرا برعايتهم وكفالتهم والإحسان إليهم، إذ استشهدوا فعلا في ســـبيل الله لإعلاء كلمته، وعني بهم عليه السلام عناية بالغة، وخاصة هذا الشـــاب -جابـــر- وقد حباه عليه السلام وحظي منه بكثير من بركاته وملاطفاتـــه له، نذكر له منها نماذج نتبين بها أخلاق النبيء ﷺ وهديه في معاملة الأيتام وذوي الاحتياج والمسكنة فمن ذلك:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ) استشهد عبد الله ﷺ وترك ولده جابرا هذا وعدة بنات أخوات لجابر، وترك لهم حائطا وناضحا -جملا ممرنا على نزح الماء من البئر لسقي الأجنة والحوائط- كما ترك بذمته ديونا معلقة لجذاذ التمر، فلما توفي حلت ديونه كما هو الشرع، فجاء غرماءه يطالبون ولده جابرا سداد الديون، فاستشفع إليهم برسول الله ﷺ أن يضعوا عنه بعض الديون فأبوا، فأجلهم إلى جذاذ التمر فقبلوا، وقال عليه السلام لجابر:«إذا جذذت تمرك فأذني، أي أخبرني»، ولما جذ تمره عند الإدراك وجمعه أخبر النبيء عليه السلام فقال له:«اجعله صبرا -أكواما أو أكداسا-» فجعله كذلك، فلما قدم النبيء عليه السلام مسح بيده المباركة الكريمة على تلك الصبر، وجلس على إحداها وقال:«أدع لي كل غرمائك واحدا واحدا»، فدعاهم جميعا ومع كل واحد منهم صك دينه إن كان معه صك ووثيقة بيان، فيأمره أن يستوفي كامل حقه ودينه تمرا من تلك الصبرة التي جلس عليها ويبرئ ذمة عبد الله وورثته من دينه، فما زالوا يتتابعون واحدا بعد واحد حتى استوفوا كامل ديونهم من صبرة واحدة، وبقيت منها بركة النبيء لجابر وأمه وأخواته مع بقية الصبر، وقال لجابر:«خذ إليك تمرك»، فأنعم بها بركة وخيرا نال جابرا وعائلته.

ب) خرج جابر ﷺ راكبا على ناضحه في إحدى خرجات الرسول عليه السلام لبعض غزواته، وكان ناضح جابر قد أضناه الهزال والإعياء من العمل لقلة ذات اليد في العلف، فكان بطيء السير ضعيف الركب، وكان رسول الله ﷺ يسايره بمقتضى أدبه وهديه في الأسفار أن الضعيف أمير الركب أو كما قال:«سيروا على قدر ضعفائكم»، وكان جابر قد استحيا من رسول الله وملازمته له ومسايرته إياه على ضعفه وبطئه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخاصة عند العود والرجوع، فأعياه ناضحه وأضناه فأراد أن يسيبه ويرسله، فمسح النبيء ﷺ على مؤخرة الجمل فانطلق كأسرع ما ينطلق الجمل القوي كأنه نشط من عقال حتى أصبح جابر في مقدمة القوم يكبح جماح جمله ينتظر رفاقه في القافلة[1]، فقال النبيء عليه السلام:«بعنيه يا جابر» فقال:«يا رسول الله ليس لي غيره» -وكأنه أراد أن يحتفظ ببركة رسول الله- فمضى في سيره فأعاد عليه الرسول عليه السلام الطلب:«بعنيه يا جابر» فاستحيى منه وقد فهم منه الجد، فطابت (رضيت) نفسه لذلك عملا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب:36) فطلب منه ثمنا، فماكسه عليه السلام فيه حتى تراضيا على مقداره، فقال جابر:«غير أن لي ظهره إلى المدينة يا رسول الله» فرضي له بالشرط، فسار حتى وصل المدينة ودخل بيته وحط رحله عند أمه وخرج بالناضح، فقالت له أمه:«إلى أين ياجابر؟» فقال:«قد بعت الناضح لرسول الله ﷺ» فقالت:«وهل لنا سواه؟» -وكأنها مستنكرة- فقال:«طاعة الله ورسوله»، فلما ذهب به إلى رسول الله أمره أن يعقله أمام بيته عليه السلام، وأمر بلالا أن يوفيه حقه، فوفاه إياه ثم انصرف، فما أن سار جابر بعض خطوات حتى دعاه النبيء عليه السلام فقال:«أرأيتني ماكستك لآخذ منك جملك؟ خذ جملك ودراهمك». فأكرم به بركة وصدقة ومداعبة منه عليه السلام لأصحابه وأبناء أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) رواه الربيع عن ابن عباس أو الشيخان عن جابر بن عبد الله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقـــد أخذ العلماء من هذه القصة أدبا من آداب النبوة في التصدق عـــلى ذوي الخصاصـــة أن لا يحـــط من كرامتهم بإعطائهم على جهة المسكنة، واستحسنوا أن يتخذ لذلك سبب يعطون من أجله تكريما لهم.

ج) لمـــا بـــلغ جابر سن الزواج وكان فقيرا فتزوج زواجا مستترا، وكأنه لم يشعر به أحدا، فأصبح وعليه أثر الورس أو الزعفران، فرآه النبيء ﷺ وقـــال:«ما هذا يا جابر؟» فقال:«قد عرست البارحة يا رسول الله» فقـــال:«بكرا أم ثيبا؟» فقال:«ثيبا يا رسول الله» فقال عليه السلام:«هلا بكرا تداعبها وتداعبك[1] وتلاحقها وتلاحقك وتضاحكها وتضاحكك» فقال:«يا رسول الله إن لي أخوات حديثات في الدار فكرهت أن أضيف إليهن مثلهن فارتضيت لهن ثيبا تقوم بشأنهن» فقال عليه السلام:«بارك الله لـــك، وبـــارك عليك، وجمع بينكما في خير، أولِم ولو بشاة». فأكرم به دعابة ودعاء وإرشادا منه عليه السلام.

هذا بعض ما يمكن أن يقال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو كان من مكثري الرواية خاصة في باب المعاملات، وبصفة أخص في أحكام الزراعة والفلاحة والأشجار والثمار، إذ كانت من اختصاصه كما يتضح لمن تتبع أحاديث بيع الأشجار والثمار.

وقد روى هذا الحديث في باب البيوع بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهي أقوى صيغ التحديث والرواية بالنسبة للتحديث أو السماع الجمـــاعي، أو الـــبلاغ أو العنعنة أو المؤنن، وذلك ما يفيد الجزم والقطع بالرفع إلى رسول الله ﷺ مصدر التشريع، إذ يقول:

---

(1) أخرجه الشيخان عن جابر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(إن الله حرم): هذه صيغة من أقوى صيغ التشريع القطعي للدلالة على الحكم، إذ قد تأكد بعدة مؤكدات:

- أوّلها: -إنّ- المشددة التي تفيد الشدة والقوة في الحكم الذي يراد تقريره.

- ثانيا: إسناد الفعل إلى الله ﷻ بصريح لفظ الجلالة -الله- مما يقطع كل ظن أو احتمال أو تأويل في المقام.

- ثالثا: استعمل لفظ التحريم -حرم- ولم يستعمل لفظ النهي، للدلالة دلالة قطعية على الحكم بالحرمة المطلقة الباتة القاطعة، إذ لو استعمل مجرد لفظ النهي رغم أن النهي يفيد الحرمة -عند تجرده عن القرائن- ومع ذلك فقد يحاول البعض صرفه عن الحرمة ببعض احتمالات أو تقولات إلى مجرد الكراهية أو مخالفة الأولى، أما وقد استعمل صريح الحرمة فقد قطع جميع الطرق والاحتمالات في وجه المتأولين.

قوله: (بيع): يشمل كما سبق في معنى البيع -مجموع الأخذ والإعطاء أي البيع والشراء- وعليه فالأصناف المذكورة بعده وما سيقاس عليها فيما بعد يحرم بيعها وشراؤها على حد سواء، فيأثم المشتري كما يأثم بائعها من باب لا فرق، ولعل المشتري يكون أكثر إثما من البائع، لأن هذا البائع قد تخلص منها وأمنّا منه استهلاك عينها، بينما المشتري اقتناها ليستهلكها أكلا أو شربا عادة، وهي المقصودة بالتحريم أولا وبالذات، وما حرم بيعها وثمنها إلا تبعا لها سدا لذريعتها، أو منعا للتعاون عليها وعلى مثلها من الإثم والعدوان ومعصية الرسول. والأصناف المنصوص عليها بتحريم بيعها في الحديث أربعة وهي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1)**الميتة**، 2)**الخمر**، 3)**الخنزير**، 4)**الأصنام** . وسنتناول بحول الله كل صـــنف من هذه الأصناف ببيان حقيقته وحكمه العام المنصوص عليه في الشريعة وما يقاس عليها أو يستثنى منه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول : الميتة

الميتة هكذا حسبما جرت على ألسنة الناس وتعارفها الناس فيما بينهم قد تكون في غنى عن التعريف، إذ يعرفها الخاص والعام، الكبير والصغير، العالم والجاهل، وهي عبارة عن الجيف بصفة مبدئية، وحكمها الشرعي من حيث أكلها أو تناولها كطعام مما علم من الدين بالضرورة حرمته، ومعنى (ما عُلم من الدين بالضرورة) وهو كثير الاستعمال: هو بعض الأحكام الأصولية من العقائد أو العبادات والمعاملات التي لا يمكن أن يتصور من مسلم يدعي الإسلام والانتماء إلى المسلمين ولا يعلمها، مثل الإيمان بالله ورسوله، ومثل وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، ومثل حرمة الزنا والسرقة والميتة والخمر والخنزير، بحيث لا يعذر الجاهل في جهله بها إذا اقترفها أو صوب مقترفها، فالميتة محرمة بصريح نص القران والسنة وإجماع الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها وطوائفها قديمها وحديثها، لا يعلم خلاف في ذلك مطلقا، ولا نطيل الكلام بإيراد مستندات ذلك إلا على سبيل التذكير ببعضها وأوضحها، قوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ، رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنُ ـاضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(الأنعام:145)، وكذا قوله تعالى من سورة المائدة : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَالِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذِيــنَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُــمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَــنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(المائدة:3).

أما تعريف الميتة تعريفا شرعيا دقيقا وفق التحقيق الفقهي فهى:

«كل حيوان بري ذو روح سائلة فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية.»

والذكاة الشرعية إذا أريد تعريفها تعريفا جامعا مانعا يستغرق جميع أنــواع الذكــاة المشــروعة ويمنع كل ما سواها، فهي : **«إزهاق روح الحيوان الجائز أكله شرعا بإهراق دمه مع ذكر اسم الله عليه»**.

وبتحــليل قيــود هذين التعريفين -تعريف الميتة عموما، وتعريف الذكاة الشرعية بالتبع- تتحدد الميتة التي حرم الله بيعها، ونتعرف الأحكام الناتجة عن ذلك أو التابعة لها أو المستثناة منها، فلنأخذ قيود التعريف قيدا بعد قيد:

-1) ***الحيــوان***: كل كائن تدب فيه الحياة النامية الذاتية مع النزوع الإرادي الإخــتياري وفــق إحساسه الفطري أو الغريزي، وعليه فتخرج النــباتات كــلها بما في ذلك تلك التي يقال عنها أنها مفترسة إذ تتغذى بــبعض الحشــرات، تقتنصها بواسطة أزهارها تتفتح لها، حتى إذا وقعت عليها بعض الحشرات انطبقت الزهرة عليها وامتصت رحيقها ثم تلفظتها، ومــع ذلــك فهــي لا تعدو أن تكون نباتات لا تدخل في التعريف ولا يشــملها معــنى الميتة إذا ماتت يبسا أو اقتلاعا، كما يندرج في التعريف الإسفنج البحري الذي كان يظن نباتا في قعر البحر فتبين أنه حيوان يحيا بدمه، يعيش وينمو في أعماق البحار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-2) بـــري: هذا قيد يخرج أعظم قسط من الحيوانات، وهي الحيوانات الـــبحرية كـــلها، فلا تندرج في معنى الميتة الشرعية ولا يلحقها شيء من أحكامها، لقوله عليه السلام عن البحر:«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]، مهمـــا كان نوعها وشكلها أو حجمها وسبب موتها على الصحيح، فلا فـــرق بين ما يسمى جراد البحر وهو صغار السمك الذي يجمع في بعض جهـــات المد والجزر كالتبن لطعام الإنسان والحيوان وسماد الأرض، وبين أضخم الحيتان كالقرش والعنبر، أو التي مر بها أصحاب رسول الله ﷺ في بعـــض رحلاتهم وقد أدركهم الجوع، فإذا بهم بجبل من لحم على شاطئ الـــبحر جثة هامدة، فتحيروا أيأكلون منها أم يستعفون عنها، فأكلوا منها بعنوان الضرورة والمخمصة، وتقول الرواية أن الزبير رضي الله عنه نصب ضلعين من أضلاع ذلك الحوت، فمر راكبا تحتهما، ولما قدموا المدينة وأخبروا النبيء ﷺ بما صنعوا وكأنهم يستفتونه في أمرهم، فقال عليه السلام:«أطعمونا إن كان معكم منه شيء»، مبالغة منه عليه السلام في تجويزه وتحليله، وسواء كـــان عـــلى هيـــئة الحيوانات البحرية العادية، أو كان على هيئة بعض الحيوانـــات الـــبرية -ولو كانت محرمة برا- مثل ما يسمى بفرس البحر، وكـــلب البحر، وخنزير البحر، وإنسان البحر-إن صح وجوده-، وبقطع الـــنظر عـــن سبب وفاته وموته، سواء كان بقذف موج البحر إياه إلى الشاطئ كما يقع في بعض أعاصير البحر، أو كان بانحسار البحر عنه كما يقـــع في بعـــض جهات الجزر على شواطئ إفريقيا وفرنسا مثلا، أو كان بقصم البواخر له إذا تعرضت لها فتقرضها بمواخرها الأمامية أو الخلفية، أو

---

(1) متفق عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجدت طافية فوق الماء دون معرفة سبب موتها فكل ذلك جائز أكله على الصحيح، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء في بعض المذاهب: أن إذا مات الحوت حتف أنفه بأن وجد طافيا فوق الماء لا يؤكل -باعتباره ميتة-، فهذا لا يستقيم مع ترك الاستفصال في الحديث في قوله عليه السلام في البحر:«الحل ميتته» -بدون تفصيل أو تخصيص- ولا يستقيم من حيث المعنى كذلك، إذ ربما كان موته بسبب انحسار البحر عنه بالجزر، فلما مات عاد البحر إليه امتدادا فطفا الحوت فوقه، اللهم إلا إذا أثبت علميا انتشار وباء في أسماك وحيتان جهة معينة من جهات البحر كما وقع في جهة اليابان إثر تفجير القنبلة الذرية أعقاب الحرب العالمية الثانية في هيروشيما وناكازاكي، فانتشر الإشعاع الذري في المحيط وأسماكه وحيتانه فمات منها ما مات وبقي منها ما بقي موبوءا شديد الخطورة على أكله، فهنا يحرم أكله، من باب الوقاية الصحية، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ، إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(البقرة:195) سواء كان حيا أو ميتا، لا من باب أنه ميتة مات حتف أنفه.

أما الحيوانات البرمائية كالضفادع والتماسيح فحكمها حكم مكان موتها، فإن ماتت في الماء فهي تابعة للحيتان، وإن ماتت على اليابس فهي برية، حكمها حكم الحيوان البري.

-3) *ذو روح سائلة*: هكذا ورد التعبير وكأن حياتها لا تقوم إلا بمادة سائلة في عروقها كالدم، بحيث لو قتلت سال منها دمها قوام حياتها، وهذا يخرج الحيوانات التي لا دم لها مثل الحشرات، كالعناكيب والخنافس والجعل والجراد، فهذه لا تعتبر ميتة لا من حيث حرمتها، ولا من حيث نجاستها، بحيث لو ماتت في سائل كزيت أو سمن أو ماء أو عسل أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شراب لم ينجس ولم يحرم أكله ولا شربه، كما أرشدنا النبيء ﷺ أن إذا وقــع الذباب في شراب أحدنا أن يمغله ثم ينقله، ولا شك أن إمغاله -أي غمسه- في شراب أو طعام حار قد يميته، فلم نؤمر بإهراقه، اللهم إلا من بــاب الوقاية الصحية، إذا وجد عقرب ميت في زيت أو سمن امتنعنا عن أكله من حيث الصحة لا من حيث النجاسة أو الحرمة.

أمــا ما ليس فيه ضرر من بعض الفراشات والذباب والجراد وغيرها مــن الحشرات إذا ماتت في ماء أو غيره من السوائل فإنها لا تنجسه ولا تحــرمه، وآيــة ذلك أيضا قوله عليه السلام عن الجراد:«أحلت لنا ميتان ودمان»[1]

أما الميتان: فالحوت -كحيوان بحري-، والجراد -كحيوان بري غير ذي روح سائلة-، ويلحق به غيره مما يماثله في الخصائص والصفات.

وأما الدمان: فالكبد والطحال، كما جاء في بقية الحديث .

-4) *فارقته الحياة*: مفارقة تامة كاملة نهائية فتحقق موته، أما ما لم تتحقق موتــه ولم تفارقــه الحياة بصفة نهائية بأن أدركت فيه بقية روح وحياة وأجهــز عليه بالتذكية فلم يعد ميتة، فالحيوان الغريق والمختنق والموقوذة والمــتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما صدمته سيارة، أو ضرب بمثقل مــن حجر أو حديد، أو صدمته صدمة كهربائية فأدركت فيه بقية حياة وذكــيَ لم يطلق عليه اسم الميتة ولا حكمها، وذلك قوله تعالى بعد ذكر أصــناف الميــتة بحسب أسباب موتها قال: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (المائدة:3)

---

(1) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان عن ابن عمر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالاستثناء بعد تلك المتعاطفات راجع إليها كلها جميعا على التحقيق عند الأصـــوليين، وكذلـــك التفتير الكهربائي الذي يسلط على بعض الأنعام الآبـــدة الشرســـة، كالثيران إذا عاينت الدم والموت في المذابح أو المسالخ الكبرى فتهيج وتصبح كأوابد الوحش، فإنها تسلط عليها شحنة كهربائية مناسبة تفترها دون أن تميتها ليتمكن من ذبحها، فمثل هذا جائز ولا يعتبر الفتور موتا أو مفارقة للحياة.

-5) *بغـــير ذكاة شرعية*: بأن مات حتف أنفه بسبب من الأسباب دون قصد المكلف إماتته أو كان بقصد من لا يعتبر قتله ذكاة.

والذكـــاة الشرعية كما سبق تعريفها يمكن تحديدها أو تصنيفها إلى الحالات التالية :

أصناف الذكاة الشرعية الاختيارية والاضطرارية :

- ***أولا: الذكاة الاختيارية***: التي يتمكن فيها المذكي من تذكية نعمه أو حيوانـــه الجائـــز الأكل، وهو في متسع من أمره وحاله -زمانا ومكانا-، متحكم في الحيوان غير شارد ولا آبد، موفور الوسائل وأدوات التذكية، فهذه تنقسم إلى قسمين أو صنفين:

1- ذبح، 2- نحر.

-1) أما *الذبح*: فقد وضع له الفقهاء تعريفا دقيقا مضبوطا بعدة قيود وشروط، فقالوا:

الذبح الإختياري: هـــو قطـــع الحلقوم والمريء والودجين من الحيوان الجائز أكله على يد مسلم ذكر عاقل حر بالغ، بمدية حادة طاهرة، غـــير ظفـــر ولا سن ولا مرو، غير فاصل الرأس عن الجسد، مستقبلا بها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القبـــلة، مضجعة على شـــقها الأيـــسر، ذاكرا اسم الله عليها عند الذبح -باسم الله، الله أكبر-، قصد تحليله للأكل.

وبمقتضـــى هذا التعريف تكون ذكاة المرأة والطفل والعبد والمجنون والكافر غير جائزة، وتكون الذكاة بغير المدية كالظفر أو المرو أو السن أو بمدية كليلة أو نجسة غير جائزة، ويكون ترك شيء من الحلقوم أو المريء غير مقطوع محرما للذبيحة، وكذا إضجاعها على شقها الأيمن أو توجيهها لغـــير القبـــلة، أو نسيان التسمية وذكر الله عليها محرمة لها، وكذا فصل رأسها عن جسدها، وذلك مقتضى مفهوم تلك القيود الواردة في تعريف أو تحديد بعض الفقهاء للذبح.

ولكـــن كثيرا من النصوص الشرعية الواردة في السنة لمناسبة بعض صـــور الذبيحة تفيد عدم اشتراط التقيد بكل تلك القيود، فقد اشتهر أن امرأة صحابية في عهد النبيء ﷺ أصيبت لها شاة وأشرفت على الهلاك و لم تجد من يحلها لها بالذبح فتولت هي تحليلها بمرو -حجرة حادة- فذبحتها وأهـــرت دمهـــا، فسألت الرسول ﷺ عنها فأحل لها أكلها حفاظا على المال، إذ ذلك مقصد من المقاصد الكبرى للشريعة، وسئل عليه السلام عن اللحوم ترد سوق المدينة لا يدرى أذكر اسم الله عليها أم لا، فقال:«سموا عـــليه أنتم وكلوا»[1]، وسئل عن الرجل يذكي نعما وينسى التسمية عند الذبح، فقال:«ذكر الله جار على قلب المؤمن سمى أو لم يسم»[2]، وقال في أوابـــد الأنعـــام -الحيوانات الشاردة الشرسة-«إن لهذه الأنعام أوابد

---

(1) أخرجه البخاري عن عائشة.

(2) رواه الدار قطني وابن عدي بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كـــأوابد الوحـــش[1] فاصنعوا بها ما تصنعون بالوحش»، حيث ترمى في مقـــتل قصـــد تحليلها، فيصيبها حيثما يصيبها، وقد لا يصيب موقعا من المواقـــع المذكـــورة في تعريف الذبح، فضلا أن تكون ملقاة على شقها الأيسر مستقبلة للقبلة.

وحتى شرط الإسلام ولعله أهم الشروط -باعتبار-، فقد تجاوز عنه الشـــرع بـــنص القرآن لما أباح لنا طعام -ذبائح- أهل الكتاب، ويعني ذبائحهم بصريح لفظه القاطع الدلالة والمتن في قول الله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَـــاذَآ أُحِـــلَّ لَهُـــمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّـــيِّـــبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَـــوَارِحِ مُكَلِّـــبِينَ تُعَـــلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَـــكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَـــرِيعُ الْحِسَـــابِ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّـــيِّـــبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾(المائدة:4-5)

وبهدي السنة النبوية إذ دعته يهودية إلى طعام صنعته له وقدمت له شاة مذكاة، فأكل منها دون استفسار عن نوع وكيفية ذكاتها. وبإجماع الأمة الإسلامية.

بناء على كل هذه الأحوال الاستثنائية قلنا أن تلك القيود المذكورة في التعريف للذبح الاختياري قيود تنبغي مراعاتها عند الإختيار، ولا ينبغي أو لا يجوز تعمد تركها.

ولكن إذا وقع ونزل أن اختل شيء منها فإنه لا ينبغي وقد نقول: لا يجـــوز الحكـــم عـــلى الشاة بالحرمة لأن حفظ المال عامة -ومال المسلم خاصـــة- مقصد من أهم المقاصد الشرعية -فلو فرضنا -وكثيرا ما يقع-

---

(1) متفق عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن يتولى إنسان ما ذكاة أضحيته في العيد بنفسه كما هي السنة، ويتحرى في إجادة ذبحها، وقد أحد شفرته كما طلب منه ذلك شرعا، فإذا به بعد الذبح وموت الذبيحة وتطهيرها تبين له أنه بقي شيء من المريء أو عصب من أحد الودجين لم ينقطع، أو ذهل عن التسمية فشك هل سمى أو لم يسم، بل ولو تحقق فعلا أنه لم يسم ذهولا أو نسيانا فهل نحكم عليه بفساد ذبيحته، وحرمة أضحيته، فترمى للقطط والكلاب والسباع وأولاده يتشوفون إليها بفارغ صبر، وليست له قدرة على تعويضها، لا لشيء إلا لأنه أخل -عن غير قصد- بقيد من تلك القيود المذكورة في تعريف بعض الفقهاء للذبح الشرعي دون أن يكون لكل قيد من تلك القيود دليل خاص يستند إليه؟ .

يبدو أن يسر الشرع ومقصد الحفاظ على المال وعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان كل ذلك يجعل مثل تلك الذكاة جائزة شرعا، وتلك الأضحية طاهرة طيبة ينعم بها هو وأولاده، ويؤجر عليها بحول الله بقدر إخلاصه في التقرب بها إلى الله، إذ ﴿**لَنْ يَّنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَّنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾(الحج:37)، وما أعمق فقه من قال:«ثلاثة لا يسارع إلى تحريمها بل يجب التماس وجه لتحليلها ما وجدنا لذلك سبيلا (تيخسي، تينسي، أمنسي) كلمات بربرية معناها: (الشاة، والمرأة، والعشاء) فلا تحرم مثل تلك الأسرة من أضحيتها، ولا تحرم الزوجة عن زوجها فتفرق بينهما ما وجدت لذلك سبيلا ومخرجا، لأن الأصل بقاء العصمة حفاظا على شمل الأسرة وألفتها والتئام أفرادها، بدلا من تشتيتها وتشريد أولادها بالتفريق بين أبويهم، والعشاء إذا كانت الأسرة تنتظر بفارغ صبر طيلة يوم كامل محرومين من أكل مدفئ كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان وما زال في بعض الأوساط الفقيرة، فإذا بشبهة تقع في الوعاء يخشى منه التنجس، فلا يبادر إلى الحكم عليه بالنجاسة ورميه للأنعام والدواب والدواجن وأفراد الأسرة في أشد حاجة إليه ما لم يتحقق من نجاسته نجاسة قطعية تتعذر إزالتها منه أو تطهيره منها لاستحالة انفكاكها عنه.

بناء على كل ما سبق قلنا إن تلك القيود التي أوردها البعض في تحديد الذبيحة الشرعية هي قيود اختيارية وليست إلزامية، بحيث تراعى في حالة التمكن والاختيار، ولا ينبغي تعمد مخالفتها، بل بالنسبة للتسمية لا يجوز تعمد تركها، ومن تعمد تركها حرمت ذبيحته.

أما عند الضرورة فيتجاوز عن كثير منها في حالة التعذر وعدم التمكن، أو حالة الذهول والنسيان، وعليه فذبيحة الصبي أو الطفل المراهق إذا أحسن الذبح ونواه ومارسه باختياره لإنقاذ شاة لحم أو بأمر وليه – والده أو أمه– وذكر اسم الله عند ذلك، إذا استوفى كل ذلك جازت ذبيحته، وكذا المرأة والعبد. وهل المجنون إذا أجاد ذلك كذلك؟ قد نتوقف في هذا بعض التوقف. وكذا إذا لم يجد المرء ما يحل به شاة لحمه وينقذها من الضياع إلا أن يذبحها بمرو أو بضرس أو مستن غير قاصد تعذيبها ولا التنكيل بها أو مصادمة المطلوب والمستحب شرعا، فأنهر الدم بذلك وذكر اسم الله عند ذلك جاز ذبحه، وقد كان النبيء ﷺ حريصا على حفظ المال ولو بالنسبة لجلد الميتة كما سيأتي في قصة شاة ميمونة، وكذا إذا فُصل رأس الذبيحة عن جثتها عن غير عمد أو عن غير قصد تعذيبها لشدة حدة وسيلة الذبح كما في المذابح أو المسالخ المعاصرة، أو ذبحت عن غير قصد –من الجنب أو القفا– مع نية التذكية والتحليل للأكل وذكر اسم الله عليها، أرجو أن يكون كل ذلك غير محرم للذبيحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا متلف للمال، إذ الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، ولكل امرئ ما نوى، مالم يكن هناك قصور أو تقصير فضلا عن التعمد والقصد.

أما ذكر اسم الله عند الذبح فتقرره ثلاث آيات قرآنية مختلفة اللفظ متحدة أو متقاربة المدلول مع تفاوت شيئا ما في الدلالة رغم تكرر البعض منها في غير ما موضع من القرآن:

الآية الأولى: قول الله ﷻ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِئَايَاتِهِ مُومِنِينَ وَمَا لَكُمْ، أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ، إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ، إِنَّ الذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ**﴾(الأنعام:118-120).

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ، لَفِسْقٌ**﴾(الأنعام:121).

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَو دَمًا مَّسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ، رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنُ _اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(الأنعام:145).

والعنصر الأخير من هذه الآية الأخيرة قد ركز عليه وأكد في غير موضع بعبارات مختلفة في ترتيب كلماتها متحدة في المدلول، ففي سورة المائدة قال: ﴿**وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(المائدة:3)، وقال في سورة البقرة: ﴿**وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ**﴾(البقرة:173)، فما القول الفصل في هذا وما وجه الجمع بين هذه الآيات؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الحكم الأول** الـــذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية -على اختلاف مذاهبها قديما- ويجب أن تجتمع عليه الأمة الإسلامية حديثا ولا يسع فيه الخـــلاف أبـــدا أن كل لحم أهل به لغير الله -أيا كان هذا الغير- حيا أو ميـــتا وثـــنا أو صنما أو تمثالا أو نصبا أو قبرا أو ضريحا أو قبة أو وليا إلا ويحرم أكله حرمة قطعية إذ هو رجس وفسق أهل لغير الله به.

- **الحكم الثاني** الـــذي أجمعـــت عليه الأمة الإسلامية أيضا -على اختلاف مذاهبها قديما ويجب أن تجتمع عليه الأمة الإسلامية حديثا- ولا يســـع فيه الخلاف أن كل ما أهل به لله ﷻ وذكر اسم الله عليه، بقطع الـــنظر عن صيغة الذكر بالبسملة أو التكبير أو هما معا، وبقطع النظر عن كيفيـــة تذكيته ذبحا أو نحرا أو صيدا، إلا جاز أكله فهو حلال طيب ولا يجوز تحريمه على الناس.

- **الصورة الثالثة:** ما ذكي من الأنعام والحيوانات الجائزة الأكل ولم يهل بها لغير الله -قطعا- ولكن لم نقطع أيضا فيها بذكر اسم الله عليها - إمـــا ذهـــولا أو نسيانا أو سهوا من غير تعمد ترك الذكر، وكذا لو ذبح ذابـــح وذكـــر الله غيره -عند ذلك الذبح- أو وضع شريط أو أسطوانة ســـجل فيها ذكر اسم الله مسترسلا متتاليا -باسم الله والله أكبر- هكذا بـــدون انقطـــاع - مـــدة جريان عملية الذبح، والذكاة الآلية في المجازر والمذابح الكبرى المعاصرة -فما حكم هذه الصور من الذكاة؟

أما من نظر إلى الموضوع من زاوية الأمر والإرشاد الإلهي أن نأكل ممـــا ذكر اسم الله عليه والنهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فإنه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يـــرى حرمة هذه الصور التي لم يتحقق فيها بذكر اسم الله عليها جملة أو تفصـــيلا مستمسكا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعـــام:118) وقوـــله: ﴿وَمَـــا لَكُمُ، أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَـــلَيْهِ﴾(الأنعـــام:119) وقوله: ﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾(الأنعام:121). أخذا بالأحوط.

أما من نظر إلى الموضوع من زاوية التحريم القطعي الثابت والمؤكد في عـــدة آيات وهو حرمة الأكل مما أهل به لغير الله أو أهل لغير الله به، خاصـــة وقد جاء بهذا القيد في آية حصر المحرمات من آخر سورة الأنعام في قوـــله: ﴿اَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَـــيْرِ اللهِ بِهِ﴾(الأنعـــام:145)، وفي سورة المائدة عند قوله : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(المائدة:3) وفي سورة البقرة وقـــد جاء أيضا بصيغة الحصر عند قوله: ﴿إِنَّمَـــا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾(البقرة:173) فمن نظر إلى المســـألة من هذه الزاوية واصطحب معه قوله عليه السلام:«ذكر الله جـــار على قلب المؤمن سمى أو لم يسم»، مع استصحاب البراءة الأصلية في الأنعـــام وحليتها إذا ذكيت قصد تحليلها على يد من تجوز ذكاته من مسلم أو كتابي، واصطحبنا أيضا قول النبيء ﷺ للصحابة رضي الله عنهم وقد سألوه عن لحم يدخل السوق لا ندري أذكر عليه اسم الله أم لا!! فقال عليه السلام : «سموا عليه أنتم وكلوا» فمن نظر بهذا المنظار ولاحظ هذا الملحظ حكم لهـــا بالحـــلية والجواز أخذا باليسر والتوسعة على الناس، مع ما نص عليه بعـــض الفقهاء من جواز كون الذابح أبكم فيسمي له غيره عند الذبح. ذلك مجمل القول في الذبح كصنف من أصناف الذكاة الاختيارية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-2) أمـــا الصـــنف الثاني من الذكاة الاختيارية فهو **النحر**: وهو خـــاص بـــالإبل حسب المشهور عند جمهور المذاهب، ولا يعامل غيرها بذلـــك عـــادة، فهو عبارة عن طعن الإبل نوقا أو جمالا عند اللَّبَّة -نهاية عـــنقها الطويـــل مما يلي الجسد- بمدية أو خنجر، وغالبا ما يكون مديدا طويـــلا حـــادا، طعنا قويا نافذا إلى نياط قلبها فيقطع الودجين والحلقوم والمـــريء -البـــلعوم- مع ذكر اسم الله عند ذلك، وقد تنحر قائمة على قوائمها الثلاث معقلة قائمتها الرابعة حتى إذا طعنت سقطت، وإذا وجبت جنوبها سلخت، والإشارة إلى كل ذلك عند قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَـــانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾(الحـــج:36) ولعلنا نكتفي بهذا القدر عن النحر وأهل الإبل أدرى به، ويقال فيه ما يقال في الذبح وحالات اختلال بعض قيوده من غير قصد ولا تعمد.

- ***ثانيـــا***: الصنف الثاني من الذكاة: ***الذكاة الاضطرارية***: حيث يكون الحيوان الجائز أكله من الأنعام أو غيرها في غير مكنة الإنسان أن يتحكم فيـــه إذ هو خارج عن قبضته، ويتصور ذلك في الحيوانات البرية الوحشية كالغـــزال والأرانـــب والطيور والوعول، أو في الأنعام الأوابد من الإبل والـــبقر والغنم، إذ قد تشرد عن صاحبها فتصبح بمثابة الحيوانات الضارية الوحشـــية، أو قد تتردى في بئر ونحوه من المهاوي والأخاديد التي يتعذر الـــترول إليهـــا والتحكم في الحيوان للذبح أو النحر، وقد يكون المسلم وحيـــدا في بلد غير بلد الإسلام بحيث لا يمكن له أن يتولى الذكاة بنفسه، أو لا يتيســـر لـــه ذلـــك إلا بعـــنت ومشقة بالغة، ففي هذه الحالات الاضطرارية وغيرها من حالات الضرورة نجد ثلاثة أصناف من الذكاة :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1) الصيد، 2) ذكاة أهل الكتاب، 3) الرمي، وقتل الحيوان بما أمكن قصد تحليله.

-1) ***الصيد*** : يبدو أن الصيد في غنى عن التعريف اللغوي وقد يصعب تعريفه بحد أو رسم -تعريفا شرعيا- وإنما قصارى ما نقول فيه أنه وسيلة من الوسائل المشروعة للحصول على أنواع من اللحوم التي أحل الله لنا أكلها من حيوانات البر والبحر.

أما صيد البحر فلا دخل له في موضوع حديثنا بعد ما رأينا من حلية ميتة البحر -فضلا عن صيده- مهما كان طريق الحصول عليه، حتى أبيح للمحرِم نفسه رغم تحريم أشياء كثيرة عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ (المائدة:96).

أما صيد البر فقد عده الله في مقام الامتنان من جملة ما أحل لنا فقال ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(المائدة:4)، وقال في مقام آخر: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾(المائدة:2)، وعليه فالأصل فيه الحلية إلا في حالة الإحرام وفي البلد الحرام، وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾(المائدة:94-95) وقال فيما بعد من نفس السياق والسورة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(المائدة:96)، ويبدو أن في هذا القدر من الآيات ما يكفي لبيان حلية الصيد ومشروعيته بصفة مبدئية لغير المحرم أو في غير البلد الحرام.

أما وسائله وكيفياته فلم يتعرض لها إلا بالإشارات، وجاءت السنة فبينت بعض قيوده .

أما القرآن فقد أشار بل صرح بالجوارح المعلمة المكلبة في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة:4). أما الأيدي والرماح فذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ، أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة:94) وجاءت السنة الشريفة فنصت فيما نصت عليه من الجوارح على الكلب في باب شؤم الكلاب ووعيد اقتنائها، والتنفير منها وإهدار ثمنها، وفظاعتها وبشاعتها وشدة نجاسة سؤرها، والصعوبة والمبالغة في تطهير أوعيتها بغسلها سبع مرات، أولاهن أو أخراهن أو إحداهن بالتراب، في هذا السياق استثنى طائفة من الكلاب الجائزة الاقتناء منها كلب الصيد، وعليه فالصيد لم تشترط له وسيلة معينة، فقد ذكرت الأيدي وقد يلحق بها ما يشبهها في القبض على الحيوانات مثل الفخاخ والشباك، وذكرت الرماح وقد يلحق بها ويقاس عليها ما يشبهها مما من شأنه أن يرمى به الحيوان فيصيبه ويخرق لحمه وينهر دمه، وذكرت الجوارح بصفة عامة وخص الكلب بالذكر، ويلحق به أو يقاس عليه ما يشبهه من حيث إرساله على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصـــائدة وانقضاضه عليها وأخذها والقبض عليها، ولكن يجمع بين كل هذه الصور ثلاث أو أربعة شروط:

1 - بالنسبة للجوارح المكلبة أن تكون معلمة تعليما خاصا، ومدربة على السمع والطاعة لمن يرسلها.

2 - أن تمسك علينا -أي لحسابنا- لا لنفسها.

3 - أن يكون قد أهرق دمها بنافذ خرق الجلد واللحم.

4 - أن يذكر اسم الله عند إرسال وسيلة الصيد.

وهـــذه الشروط نستشفها وقد تكون صريحة من قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(المـــائدة:4)، وجاءت السنة النبوية فزادت قيدا أو قيودا أخرى لجواز أكل الصائدة، وهو:

أن تكـــون أيهـــا الصـــياد واثقا وثوقا قطعيا أو قريبا من القطع أن الصـــائدة أمسكت بواسطة ما أرسلت عليها من كلب أو سهم، فلا تجد مـــع كلبك كلبا آخر، ولا مع سهمك سهما آخر، ولا تجدها واقعة في الماء، ولا في هوة سحيقة كبئر مثلا، لاحتمال أن تكون ماتت مترديةأو غـــرقا، أو قتلها سهم غيرك أو كلبه، وقد لا يكون معلما، ولا ذكر اسم الله عليه، كما يجب أن تكون واثقا أن كلبك أمسك عليك، بأن لا يكون قد أكل منها شيئا، فإن أكل منها تبين أنه أمسك لنفسه فتحرم عليك .

أمـــا عن كيفية تعليم الكلب المكلب فقد ذكر لها العلماء المسلمون الفقهاء قديما طريقة بقدر ما تبدو في نظر البعض ساذجة أو غريبة، ولكن جاء العلم الحديث فأثبت أهميتها ومعقوليتها وإمكانيتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقـــد قـــال العـــلماء يؤخذ الجرو -صغير الكلاب- عند ولادته -مباشرة- قبل أن يرضع لبن أمه، فيرضع من لبن شاة أو أي حيوان أهلي من الأنعام، أو باللبن الصناعي المعلب اليوم -غير لبن الآدمي- حتى يقوى على أكل الطعام ويستغني عن اللبن، فيطعم حلالا ويسقى طاهرا، ويحفظ من أكل النجاسات ولو بكمِّ فمه، شأنه شأن الأولاد الصغار من الأسرة، ثم يعـــلم الســـمع والطاعة للأوامر والنواهي في الأخذ والترك في حالات الرضـــى والسخط، وفي حالات الجوع الشديد أو العطش الشديد، وقد ذكرت وشوهدت في ذلك حالات غريبة تدعو للعجب، من ذلك وعلى سبيل التوضيح لهذا الشرط: أن مسلما كان له كلب معلم، فاستضافه أهل بيـــت لـــلغذاء معهم، فاشترطوا عليه عدم إرفاق كلبه حذرا من نجاسته ودنسه ورجسه ولوثه وقذارة ولوغه، فأبى، وقال: لا آكل دونه ولا يأكل إلا معي، ولكم علي أن لا يتحرك في البيت، ولا يمس ولا يلغ شيئا إلا إذا أمـــرتم له بوعاء خاص، وحان وقت الغذاء فجاء الرجل وكلبه معه يتبعه، وكان له اسم خاص، فبمجرد أن دخل المحل ناداه باسمه فالتفت إليه، وقال لـــه: عـــليك بتلك الزاوية، الزمها ولا تتحرك منها حتى آمرك، فانطلق الكلب طائعا منقادا ممتثلا، فالتزم حيث أمره سيده فانبطح وبسط ذراعيه، ووضـــع الطعـــام ولم يتحرك، وأراد أحد الحاضرين أن يمتحنه في طاعته وانقيـــاده، فرمى إليه مضغة خبز فلم يتحرك، ورمى إليه ثانية مضغة لحم ولم يـــتحرك لهـــا على شدة جوعه، ولمزيد التأكد من طاعته سيده أمره صـــاحبه أن يأخذ قطعة اللحم فقام إليها وأخذها بفمه، وما أن أمسكها على وشك قضمها وابتلاعها أمره سيده أن يلفظها ويرميها، فرماها فعلا ولفظهـــا وعاد إلى مكانه ينتظر غذاءه، حتى إذا أكملت الجماعة غذاءها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمعـــوا لـــه بقايا الطعام وما كانوا قد خصصوا له من قبل، ووضع له في وعـــاء خـــاص بالقطط، فقدم إليه على أن يغسل فيما بعد وفق الطريقة الشرعية، فأذن له سيده بالأكل فقام وأكل حتى الشبع والجماعة مشتغلة بالشـــاي، حتى أكمل أكل ما قدم له، انطلق الضيف وكلبه الطيع الأليف ولم يمســـس شـــيئا في المحـــل ولم يتجول خطوة فيه فيما عدا الزاوية التي خصصـــت لـــه ومنها إلى الباب الخارجي، فانصرف مع سيده شاكرين مضـــيفيهما، وهذا ما يجب أن تنتهي إليه التربية المطلوبة للكلب المكلب المعلم للصيد حتى نطمئن أنه يمسك لصاحبه وسيده لا لنفسه، ولو لا أمر ســـيده ما انطلق وراء الفريسة، ولا ينطلق إلا إذا أمره، وينكف ويتراجع عـــنها إذا نهي عنها أو أمر بالرجوع دون الوصول إليها، وآية ذلك كما أرشد النبيء ﷺ أن لا يأكل منها شيئا مهما كان جائعا خمصانا.

وبعـــد الفراغ من هذه المرحلة تأتي مرحلة تعليمه مما علمنا الله كما ترشد إليه الآية: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾(المائدة:4) فيؤتى بطفل صـــغير في أول سن التعليم فيجلس الكلب إلى جانبه ويؤمر بالإنصات، فيعـــلم الولد الصغير العاقل سورة الفاتحة كلمة كلمة، وسورة الإخلاص كذلـــك، قيـــل والمعوذتـــين، وإن كان الجمهور على الاكتفاء بالفاتحة والإخـــلاص، فـــإذا تعقل الطفل الصغير هاتين السورتين اعتبر الكلب في حكم المتعقل الحافظ لهما كذلك ما دام يسمع ويعي، بدليل طاعته الأوامر والنواهي الصادرة إليه والامتثال لها، وإن كان لا يستطيع الإجابة والتعبير عـــنها، ولعـــل الـــتجربة العلمية الحديثة المعاصرة في تربية هذه الجوارح وتدريبها وتمرينها على السمع والطاعة وتفهم الأوامر والنواهي، خاصة ما يعبر عنها بالكلاب البوليسية المستعملة في الكشف عن الجرائم بتتبع الآثار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستكناه الروائح الخاصة بالأشخاص وأمتعتهم، بما في ذلك استخدامها لمصلحة الجمارك في الحدود الدولية، كل هذا يثبت أن الكلب قابل أن يُعَلَّم ويتعلم ما يلقن له وإن لم يرد عنه، بما في ذلك القرآن بالنسبة للكلب المعلم للصيد الشرعي بالطريقة الشرعية الآنفة الذكر.

فمثل هذا الكلب إذا أرسل بأمر سيده على صائدة أيا كان نوعها وحجمها في الصغر والكبر، وذكر اسم الله عند إرساله، ثم أمسكها وجاء بها لصاحبه كما أمسكها دون أن ينقص منها شيئا بالأكل، فإن تلك الصائدة طاهرة جائزة الأكل سواء جاء بها حية أو ميتة، فإذا جاء بها حية وجب على صاحبها تذكيتها من جديد، وإذا جاء بها ميتة فهي مذكاة بالصيد، وذلك قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(المائدة:4) ولا يقولن قائل أن المراد ما جاء به حيا على شرط أن يذكى من جديد، لأننا نقول إن هذه الصورة عامة داخلة في عموم قوله: ﴿**وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾(المائدة:3) سواء كان السبع هناك قطا أم ذئبا أو أسدا أو كلبا غير معلم، وتخصيص الجوارح المكلبة المعلمة بالذكر يفيد تأسيس حكم جديد، إذ القاعدة الأصولية تقول : إن التأسيس أولى من التأكيد.

وما قيل بالنسبة للكلب يقال بالنسبة لغيره من الجوارح والكواسر المكلبة المعلمة من باب لا فرق، مثل بعض ذوات المخالب من الطير كالباز والنسر أو الصقر، كل وطريقة تعليمه التي مرن عليها الناس قديما وحديثا، كالحمام الزاجل، ولتأثير التعليم في هذه الكواسر في نظر الشرع حتى وكأنه أخرجها من زمرة الحيوانات العجماء إلى زمرة الحيوانات العاقلة في الخطاب، فأرجع إليها ضمير الإناث العاقلات نون النسوة، بدل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجـــرد تاء التأنيث العادية لغير العقلاء وذلك قوله تعالى :﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ -بدل تعلمونها- مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ -بدل أمسكت- عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(المائدة:4).

هـــذا ما يمكن أن يقال عن الصيد الشرعي كوسيلة أو نوع للذكاة الشرعية الاضطرارية.

-2) الصنف الثاني من الذكاة غير الاختيارية وقد تكون اضطرارية، ***ذكاة أهل الكتاب*** : وقـــد عبر الله عنها بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾(المائدة:5)، ولفظ الآية عام في الطعام لم ينصص عـــلى خصـــوص ذبائحهم، كما أنه لم يخصص شيئا من طعامهم، ولكن كـــادت الأمـــة الإسلامية تجمع على أن المقصود من الطعام في هذا المقام ذبـــائحهم لدلالـــة السياق عليه من أول الآيات المتناسقة من قوله تعالى: ﴿**حُـــرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(المائدة:3) وذلك مجال التحليل والتحريم في الطعام باعتبار الديانات والتعبد بذلك إلى الله، ولم يتسلط الحكم على غير اللحوم والذبائح، مثل الخضر والفواكه والثمار والبقول والألبان ومشتقاتها مما لا دخل للإنسان فيه بالتحليل والتحريم وفق معتقده ودينه وفعله.

وأهل الكتاب كما هو معلوم هم أهل التوراة والإنجيل والزبور من الأمم التي بعث فيها أنبياء وأرسل إليهم رسل، وأنزل عليهم كتب سماوية فيهـــا تشريع إلهي بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وكأنه لم يبق منهم إلا اليهود والنصارى المعتقدون بقطع النظر عمن يؤمن بالتوراة والإنجيل معا مما يعبر عنه بالكتاب المقدس عندهم بعهديه القديم والجديد، أو من يؤمن ببعضـــه دون بعـــض، وكذا الصابؤون الذين يأخذون بنصيب من هذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونصيب من ذاك، كل أولئك يشملهم اسم أهل الكتاب عند التحقيق من الجمهور، وهل يلحق بهم غيرهم ؟

ذهب البعض إلى إلحاق الفُرس المجوس بهم أهل الديانة البوذية، أو الزردشتية، أو الكونفوشوسية ممن يؤمنون بتثنية الألوهية بين الخير والشر، أو النور والظلمة، واستمسكوا في ذلك بما روى إن صحت روايته عن النبيء ﷺ أنه قال عن الفرس:«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] وبهذا الحديث عمل الصحابة ﷺ في عهد عمر بن الخطاب في فتوح العراق، إذ طبق عليهم حكم أهل الكتاب في خصوص قبول الجزية منهم وفرض الخراج عليهم في أراضيهم وأموالهم، وذلك قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(التوبة:29)، وكاد الصحابة يجمعون على تلك المعاملة للمجوس فيما يتعلق بالجزية والخراج، إذ لم يعلم عنهم خلاف في ذلك، فكان أمرا مقضيا معمولا به معظم أيام الدولة الإسلامية، ولكن هل تقاس على ذلك ذبائحهم وكذا مناكحتهم في بناتهم ونساءهم ؟ ذلك محل نظر وتحقيق، وإن كان المشهور عدم صحة القياس لأن الحديث الذي استند عليه في معاملتهم معاملة أهل الكتاب فيه زيادة تقول:«غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساءهم» فما مدى صحة هذه الزيادة وما مناط ذلك وما حكمته؟ كل ذلك مجال بحث وتحقيق وقد نعرض له فيما بعد إن شاء الله.

---

(1) رواه مالك والشافعي بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن عوف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمـــا العـــامل المشترك الذي حلت لنا بمقتضاه ذبائح أهل الكتاب ونكـــاح نسائهم فهو: أصول الديانات والعبادات التي تشترك فيها جميع الديانـــات الســـماوية مما لا يمكن نسخه من شريعة إلى أخرى، بداية من الإيمان بوجود خالق لهذا الكون، واتصاله بعباده بواسطة الوحي، يوحي به إلى مـــن شـــاء من عباده، ويترل عليهم كتبا فيها أوامره ونواهيه وهديه وإرشـــاده لمخلوقاته إلى طريق الخير، وما يصلح بهم في معاشهم ومعادهم المحتوم الذي يجدون فيه جزاء عملهم، إن خيرا فخير دائم مقيم، وإن شرا فشـــر في عذاب أليم. هذه هي الأصول الدينية التي جمعت بين جميع الملل والـــنحل مـــن لدن آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، وكذا أصول العبادات مثل مشروعية الصلاة، ومشروعية الصوم، والتقرب إلى الله بصدقات وقربات كمـــا هو مبين ومنصوص عليه في غير ما موضع من القرآن، بقطع النظر عـــن اخـــتلاف الجـــزئيات الـــتفريعية العملية من حيث الزمان والمكان والكيفيات والمقادير المطلوبة في تلك العبادات، وهذا فارق جوهري جدير أن يؤخـــذ بعين الاعتبار في التمييز بين المسلمين وأهل الكتاب من جهة، وبـــين الوثـــنيين والملاحـــدة الماديين من لدن جاهلية ما قبل الإسلام إلى شـــيوعية القـــرن العشرين العقائدية، إذ تدين بعدم وجود أي خالق لهذا الكون، وإن هو إلا المادة تتفاعل فيما بينها تفاعلا آليا بدون فاعل وإلى ما لا نهايـــة، فمن حيِـــيَ فإنما حيـــيَ بتفاعل مادي، ومن مات فقد مات بـــتفاعل مادي أيضا، إن هو إلا الدهر يحيي ويميت ويهلك، والدهر هو الكون المادي بكل ما فيه، ثم لا شيء وراء هذه المادة، ولاشيء بعد الموت والهلاك الجزئي، ويحيلون الهلاك أو الفناء الكلي للمادة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمـــا عـــالم الغيب واتصال بعض الذوات البشرية به أو اتصاله بهم بوجـــه من أوجه الاتصال مهما كانت وسائله وكيفياته فذلك ضرب من الخيال والوهم والهوس والخرافات والتدجيل على البسطاء لفرض نفوذهم عـــليهم لأغراض ومصالح مؤقتة شخصية وزمانية ومكانية، فهذا التصور المظـــلم للكون والوجود في عالم الشهادة، وإنكار عالم الغيب جدير أن يلحظه الشارع فيما شرع لنا في حقهم من مقاطعتهم ومعاداتهم والابتعاد عـــنهم وعـــدم مخالطتهم في شيء من طعامهم -ذبائحهم-، أو نسائهم بمناكحتهم أو الإنكاح إليهم، إذ قال الله عز وجل:

﴿وَلاَ تَـــنكِحُواْ الْمُشْـــرِكَاتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ، وَلأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ، وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ، وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوَ اَعْجَبَكُمُ،، أُوْلَئِكَ يَدْعُـــونَ إِلَى النَّارِ، وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيُـــبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(البقرة:221)، ولكن بكل أســـف أن غفل معظم المسلمين اليوم عن هذا الملحظ الإسلامي الصحيح الـــثابت القطعـــي، فسووا بين من يقول ربي الله، وبين من يقول لا إله مطلقا، بل آثروا هذا على ذلك، فارتطمت معظم أو كثير من الدول التي تدعـــي الإسلام دينا لها في أحضان الشيوعية المادية العقائدية بقطع النظر عن المناهج الاقتصادية، فاستباحوا أكل ذبائحهم وتزوج نسائهم، وليس هـــذا من الإسلام في شيء بإجماع الأمة واتفاق المذاهب الإسلامية. فهذه النـــبذة من المقارنة بين الملل المعتقدة والملل اللادينية الملحدة المعطلة لا بد مـــنها لبيان مناط التشريع في التحليل والتحريم، وعليه فمناط حلية ذبيحة المسلم وذكاة الكتابي اعتقاد الكل أن ذلك الحيوان خلق لله، وأن الإنسان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خـــلق لله، ولا فرق بينهما من حيث مخلوقيتهم أزاء خالقية الله لهم إلا من حيـــث مـــا كـــرم الله به آدم وبنيه، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، وأنـــه لـــولا ذلك التفضيل وذلك التسخير لما جاز للإنسان أن يســـطو على غيره من مخلوقات الله بدون إذن من الله، واستشعارا لذلك الـــتكريم، وانطلاقـــا من ذلك الإذن الإلهي يتقرب هذا العبد بذبح ذلك الحيوان نسكا وصدقة يتقرب بها إلى الله، أو شكرا لله على ما خول له من حق الانتفاع والتمتع به، وهذه المعاني لا نجدها عند الماديين المعطلين.

يبقى اختلاف أهل الديانات في كيفية النسك والتذكية ذبحا أو نحرا أو غـــير ذلك، فذلك ما لم يول له الشارع جانبا من الاعتبار -إلا قليلا- بل حتى بعض الأخطاء التي وقعت فيه بعض الأمم في عقائدها وتصورها لخالقهـــا ﷻ لم يأخذها الشارع بعين الاعتبار في التحليل والتحريم، فقد أبـــاح لـــنا أكل ذبائح أهل الكتاب مع أن اليهود قالت: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، كما قالت: إن الله ثالث ثلاثة، وقالت اليهـــود لموســـى: أرنـــا الله جهرة. مع كل هذه الضلالات في عقائدهم أبيحت لنا ذبائحهم بجامع إيمانهم بمبدإ الوجود الذاتي لله واجب الوجود، وغـــير ذلك من أصول الدين الكبرى كالوحي والبعث والوعد والوعيد، أفلا يمكن أن يقال: إذا وجدت أمة تدين بمبدإ وجود إله خالق لهذا الكون -ترجو خيره- وتتقي بطشه، وتؤمن بوجود حياة بعد هذه الحياة، يبعث إليهـــا الـــناس ليـــلقوا جزاء عملهم، إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا، ولو أخطأت في تصورها لذلك الخالق وأنه ثاني اثنين مثلا، أفلا يمكن أن يقال بجواز ذبائحهم قياسا على الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والذين نسبوا لله زوجـــة وولـــدا؟ ولذلك ينطبق الحديث -إن صح-«سنوا بهم سنة أهل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكـــتاب» في الجـــزية والخراج والذبائح ونكاح نسائهم إذا كانوا ذميين تحـــت حكـــم المســـلمين وسلطانهم، وكل ذلك توحيدا لقوى الإيمان وطوائفها جبهة واحدة لتقف في وجه الإلحاد العقائدي الذي ينكر إنكارا كـــليا عالم الغيب، ووجود أي خالق أو مؤثر في الكون بالإيجاد والإعدام والتسيير؟؟؟.

أما عن تحديد ذبيحة أهل الكتاب فلم نتعبد فيها بكيفية معينة، فهم أدرى بذبيحـــتهم ولا يقولـــن قائل أنهم قد بدلوا فيها وغيروا، لأن ذلك التـــبديل والتغيير -وأشد منه- مدخول عليه من قبل، وهو معروف عنهم من قبل نزول القرآن وأثناءه، بدليل قوله تعالى: ﴿**يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِـــعِه**﴾ (المـــائدة:13) أو قوله : ﴿**مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**﴾(المائدة:41)، ومـــع ذلـــك أذن الله لنا في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، كما أننا لو أخذنا بالاعتبار أن تبديل الناس سلوكهم عما كانوا عليه في عهد أنبيائهم ورســـلهم مؤثر في تغيير الأحكام لحكمنا بتغير كثير من أحكام المسلمين فيما بينهم ضرورة أن حالتهم اليوم قد تغيرت تغيرا جذريا عما كان عليه الرســـول ﷺ وصحابته ﷺ، خاصة استفحال كبيرة ترك الصلاة، وانتهاك حـــرمة رمضـــان، وتضييع الزكاة، وانتشار المواخر والمعاهر في كثير من البلاد التي كانت مسلمة بالحق، وأصبحت تنتمي للإسلام بالاسم وحكم الـــتاريخ، ومع ذلك فإن ذلك لا يؤثر في تغيير الحكم بالحلية على ذبيحة كـــل المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ومناكحة نسائهم، والتوارث فيما بينهم، مع احتمال قوي أن كثيرا ممن يتولى الذبح والنحر بصفة شخصية أو بصفة آلية كما هو الواقع اليوم كثيرا ما يذهل عن التسمية أو لا يدري وجوبهـــا وشـــرطيتها، وكـــذا الأمر بالنسبة لأهل الكتاب لسنا متعبدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالسؤال عن كيفية ذبحهم، وهل التزموا فيها ووفوا بكل الشروط المشترطة عليهم في كتبهم، أو قد يخلون بشيء منها.

أما التمييز بين الأمم والشعوب والأقطار المعاصرة لمعرفة التي تحل ذبائحها والتي تحرم لحومها فالمرد في ذلك إلى الحكم الأغلب الظاهر من أهلها بقطع النظر عن الحكام والسلطات، رغم الحكمة أو القاعدة الاجتماعية التي تقول: (إن الناس على دين ملوكهم) وعليه فشعوب العالم اليوم نستطيع تصنيفها إلى ثلاثة أصناف، ولكل صنف حكمه:

أ) ***الصنف الأول: الأمم والشعوب الإسلامية*** فمهما وجد إنسان -مقيم أو مسافر- في بلد مسلم، أو بين شعب مسلم في مظاهر حياته، خاصة إذا سمع الأذان للصلوات، أو شوهدت مآذنه ومساجده، ومقابره مقابر إسلامية، فله أن يأكل مما يجد من لحم الأنعام ونحوها مما يحل أكله وعليه أثر الذبح، دون أن يتساءل من ذبحه وكيف ذبحه؟ فذلك تكلف وقد نهينا عن التكلف وكثرة السؤال من باب: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾(المائدة:101) والتساؤل عن ذلك إحراج للناس وعسر عليهم، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، ويريد الله بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، هذا بالنسبة لما يسع الناس عموما، ومن أراد أن يتورع لنفسه ويضيق على نفسه فله ذلك، وإن كان ما كان ينبغي له ذلك، وليس الفقيه من يحمل الناس على ورعه وإنما الفقيه من يحملهم على ما يسعهم من دين الله ويسره، اللهم إلا أن يرى بعينه وبعين رأسه -بنفسه- أو أن يخبره من يثق به ممن يحصل به الظن الغالب أن:

1- الحيوان مما لا يجوز أكله شرعا -ولو ذكي- مثل الحمر الأهلية فضلا عن الخنزير، أو غنما مهجنة قد لقحت بلقاح الخنازير كما يثبت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العـــلم والعمـــل وقوع ذلك واطراده في بعض البلدان تهجينا لها وتحسينا لنوعية الغنم ولحومها كما يقولون.

2- أن لا يـــرى في الحيوان أثرا للذكاة مطلقا، بأن وجدها كاملة كمـــا خـــلقها الله، موصولة الرأس بجسدها، ولا أثر للذبح أو النحر أو الطعن كما يحكى بالنسبة لبعض الدواجن كالدجاج، إذ يكتفي بليٍّ عنقها دون إهـــراق دمهـــا، ثم ينسل عنها ريشها وتوضع في أكياس وحقائب بلاستيكية.

3- أن يهـــل به لغير الله -إهلالا صريحا- كما يجرى به العمل في بعـــض الأضرحة والأولياء، فيهل على الذبيحة باسم ذلك الولي أو اسم صاحب ذلك الضريح على جهة التزلف والتقرب إليه، وقد علق صاحب النســـك نســـكه عـــلى موعدة وعدها إياه إن قضى له شأنا من شؤونه ببركته.

4- أن يخبره أمين ثقة بما ذكر، أو أن الذي تولى ذبحها مشرك قطعا لا يدين بدين سماوي مطلقا، ولا بشيء من أصوله، أو كان مسلما فارتد ارتدادا صريحا عن الإسلام ولما يتب.

ففي هذه الأحوال الأربعة لا يجوز الأكل منها ولو حصلت في البلاد الإسلامية.

ب) ***الصـــنف الـــثاني: غـــير البلاد الإسلامية***: ففيها أرض أهل الكتاب، وهي كل وطن أو أمة أو شعب -مهما كبر أو صغر- إذا دخله المـــرء جـــوا أو بحرا أو برا فواجهته صوامع الكنائس بصلبانها، أو قرعت آذانـــه أجراسها يوم الأحد، وهرع الناس إليها، وكذا يوم السبت بالنسبة لـــليهود في بيعهم، فمثل هذه البلاد وما كان في حكمها من بلاد بعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهـــل الديانـــات الـــتي تدين بوجود إله للكون، وحياة بعد هذه الحياة للحساب وللجزاء بالثواب والعقاب، إن صح قياسها على أهل الكتاب، ففـــي مثل هذه البلاد يسع المكلف أن يأكل من ذبائحهم إذا كان أصل الحيوان المذبوح في حد ذاته مما يحل أكله شرعا من الأنعام والدواجن دون الخـــنازير عـــلى اختلاف أنواعها البرية الأهلية أو الوحشية، وكذا الحمر الأهـــلية، وما في معناها من ذوات الحوافر والمخالب والأنياب من سباع الوحش وكواسر الطير على القول الراجح عند الجمهور، ولا يتعين على هـــذا المكلف أن يسأل عن الذابح وكيفية ذبحه، وهل راعى فيها شروط وقيـــود الذبـــيحة الشـــرعية أم لا؟ اللهم إلا من باب الورع لمن أراد أن يتورع، أو رأى وعلم بعض الحالات الأربع الآنفة الذكر مما يحرم الأكل ولو في البلاد الإسلامية.

ج) ***الصنف الثالث: البلاد الوثنية***: التي لا تدين بدين سماوي ولا بإلـــه لهـــذا الكون، ولا بحياة وراء هذه الحياة، ولا بعالم غيـــبيّ وروحي وراء عالم الشهادة المادية، سواء كانت وثنيتها من النوع القديم المتمثل في عـــبادة أوثان ونصب وتماثيل، أو من الوثنية المعاصرة في القرن العشرين المثمثـــلة في عبادة المادة واعتناق الشيوعية العقدية الملحدة المعطلة، بقطع الـــنظر عن التمثيل ببعض الأقطار المعاصرة المنضوية تحت الكتلة اليسارية حليفات روسيا وكوبا والصين الشعبية، فإن الحكم الأصلي في ذبيحة هذه الأقطـــار الحِرمة، فلا يجوز لمسلم أن يأكل شيئا منها بصفة مبدئية، سواء داخلها أو مما جلب منها من اللحوم البرية حتى يتحرى لأمره ويتثبت من حليتها، وذلك بإحدى الطرق التالية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1- إمـــا أن يتولى هو بنفسه ذبح شيء من أنعامها ودواجنها سواء على انفراد أو مشتركا مع غيره، فذلك أطهر لقلبه وقلوبهم وأزكى لدينه.

2- وإمـــا أن يرى بنفسه أن الذي تولى تذكية ذلك الحيوان مسلم مثله أو كتابي يدين بدين من الديانات السماوية.

3- أن يخبره ثقة أمين بل أمينان يثق بهما أن الحيوان قد ذكي ذكاة شـــرعية إسلامية على يد نخبة موفدة من طرف بعض الدول الإسلامية، كمـــا يقال عن بعض الحكومات أنها تعهدت لرعاياها بذلك، وكذا إذا أخبره أمين أن الذكاة ذكاة كتابي كما يعبر عنها (كاشير).

أما ما عدا ذلك فلا يحل شيء من لحوم تلك البلاد، فلا ينبغي لمسلم أن يقرر ويربط مصير حياته فيها، ومن اضطر لذلك وفق مصالح قد تكون وطنية أو دراسية إلزامية فعليه أن يحتاط لنفسه، وعلى من ألزمه بذلك أن يوفـــر له إمكانيات حياة إسلامية في مأكله ومشربه ومنكحه، ويستطيع الاقتصـــار عـــلى ما لا يحتاج إلى تذكية من المواد الغذائية المقوية التقوية الضرورية دون توسع وترفه، وذلك: كل الأسماك على اختلاف أنواعها، والـــبيض والألبان ومشتقاتها بصفة مبدئية، وليتول بنفسه -إن شاء- من حـــين لآخـــر تذكيـــة بعض الحيوانات البرية من الأنعام والدواجن ولو بالاشـــتراك مـــع الغير في تكاليف ذلك، وذلك ما يقتضيه الواجب على المسلم أزاء دينه طاعة لربه وعملا بكتابه وطاعة لرسوله في الاهتداء بهديه، ويتفرع عن كل ذلك مسألتان:

أولاهمـــا: حكـــم اللحوم المستوردة: فإنها تعتبر بحسب الدول أو الشعوب المستورَدة منها والمصدِّرة لها، فإن كانت من بلد المسلمين أو بلد أهـــل كتاب جاز أكلها حتى يثبت موجب التحريم، وإن كانت من بلد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وثـــنيين أو ملاحدة معطلين شيوعيين عقائديا فحكمها الحرمة حتى يثبت موجـــب الإباحة والحلية إذا تعهد السلطان المسلم أو هيئة الإفتاء الدينية للمسلمين بذلك.

وثانيهما: حكم المذابح أو المسالخ الآلية المعاصرة: حيث تستقبل الأنعـــام عند مدخلها أو بداية تسلسلها حية، وتخرج من نهاية المعمل آخر السلســـلة معلـــبة مصبرة، فحكمها حكم مسير المسلخ وأجهزته، خاصة الذي يعطي الإشارة أو يضغط على زر المقصلة، فإن كان مسلما كما هو في البلاد الإسلامية -إذا وجدت فيها هذه المسالخ الآلية- أو كان كتابيا في بـــلاد أهل الكتاب، أعطيت حكم الذكاة الشرعية، خاصة إذا اقترن بعملية التذكية شريط أو اسطوانة تردد ذكر الله -بسم الله، الله أكبر-بسم الله، الله أكبر- إلى ما لا نهاية، فنرجو أن يكفي هذا في ذكر اسم الله على الذكـــاة، بدليل ما قال به بعض العلماء من جواز أن يتولى الذبح إنسان ويسمي له غيره عند ذبحه.

أما إذا كان مدير أو مسير الآلة وثنيا لا يعتقد في إله فإن ذبيحة آلته أو معمله تكون بمثابة ذبيحة يده مما لم يذكر اسم الله عليه، أو مما أهل به لغير الله، أو ممن لا تجوز ذكاته أصلا،سواء أهل أو لم يهل لله أو لغيره.

-3) أمـــا الطـــريقة الثالثة للذكاة الاضطرارية فهي: ***رمي الحيوان الآبـــد أو المتردي حيثما أمكن وبما أمكن*** مما من شأنه أن يخرق اللحم ويـــنهر الدم إذا تعذر التمكن من ذبحه، فلو تردى جمل أو ثور في بئر أو قـــليب وتعذر إخراجه أو النزول إليه لذبحه أو نحره، وخيف عليه الهلاك والتلف فيضيع على ما له من قيمة مالية معتبرة، فإنه يجوز رميه من أعلى البئر أو القليب بسهم أو بما في معناه وحكمه حيثما أمكن من مقاتله قصد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحـــليله مـــع ذكر اسم الله عليه عند الرمي، فإذا أصابه السهم أو شبهه فخرق اللحم وأهر الدم فتلك ذكاته يحل أكله بعد ذلك إذا أخرج قطعا بعـــد موته، وكذا لو شرد جمل أو ثور عن صاحبه وند عنه -خاصة إذا هـــاج البقر لرؤية الدم- كما يقع أحيانا وقد وقع فعلا، بحيث لم يستطع أحد القبض عليه حتى رماه من رماه برصاص بنية ذبحه وذكاته ذاكرا اسم الله عـــليه عـــند الرمي فخر صريعا، فنرجو أن يكون ذلك كافيا لتحليله وجـــواز أكله، لقوله عليه السلام:«إن لهذه الأنعام أوابد كأوابد الوحش فاصنعوا بها ما تصنعون بالوحش».

وآخـــر ما نختم به الكلام عن الذكاة الشرعية لمناسبة الصيد ورمي الأوابـــد بمـــا يذكيها ويحلها للأكل، فقد تكلم العلماء لهذه المناسبة على الصيد أو الرمي والقتل بالمثقل أو المحمى بالنار، فيكاد يتم الاتفاق على أن المعتبر في التذكية خرق اللحم وإنهار الدم بحدة آلة أو وسيلة التذكية، وأن القـــتل أو الرمي بالمثقل كالصخر أو الحديد مما من شأنه أن يرض العظم رضا ويفري اللحم ويهشمه تهشيما دون خرقه وقد ينهر الدم وقد لا ينهر إلا قـــليلا، وكذلك القتل بالإحراق بالنار، إن ذلك حرام لا يحل الذبيحة للأكـــل، يكاد يكون هذا قدرا مشتركا متفقا عليه بين المذاهب، وعليه فمـــن رمـــى رميـــته بحجارة فأصابها ثم وجدها ميتة بقوة الضربة فإنه لا يأكـــلها، وإن أدركهـــا حيـــة وأجهز عليها بالذبح جازت، وكذلك لو صـــدمها بسيارته مثلا. ولكن جاء العصر الحديث ببندقية الصيد وأصبح الكثير يصطاد بالرصاص فما حكم هذا الصيد إذا ذكر اسم الله عليه؟ هل يعطى حكم عموم ومطلق الصيد من حيث الحلية، أو لا يعطى له ذلك أو يفصل تفصيلا ؟؟؟ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في المسألة نظر وخلاف منشأه هل الرصاص يقتل بثقله، أم بحرارته، أم بـــنفاذه وخـــرقه اللحم وإنهار الدم؟ فمن قال أنه يقتل بثقله أو يقتل بحـــرارته وناره وإحراقه لم يجز مثل ذلك الصيد فلا تحل به الصائدة ولو ذكـــر اســـم الله عليها عند إرسال الرصاصة عليه، أما من قال أنه يقتل بحدتـــه وخرقه اللحم وإنهار الدم ونفاذه في الصائدة كالسهم، بدليل أنه كـــثيرا ما تخترق الرصاصة الجثة وتنفذ فيها وتخرج منها من جهة أخرى، فمـــن نظر بهذا الاعتبار قال بجواز الصيد بالرصاص شريطة التسمية عند إرســـالها، فـــإن أصابت وأُدركت الصائدة وفيها بقية حياة أجهز عليها بالذبح، وإن أُدركت ميتة جاز أكلها، إذ نوى تحليلها وسمى عليها.

ولعـــل الصواب أن يفرق بين نوعين من الرصاص، فهناك الرصاص الملولب الكروي الشكل الذي ليست له حدة، فلا يخرق الجلد واللحم ولا يـــنفذ بحده، وإنما ينفذ بقوة الثقل أو الضغط، ضغط القذف والرمي مع الحرارة، فمثل هذا قد لا يحكم له بالحلية.

أما الصنف الثاني فهو الرصاص المستطيل الحاد كالمسامير، فإن هذا ينفذ ويخترق الجلد واللحم والصائدة كلها بحدته بقطع النظر عن قوة دفعه أو حرارته، فعسى ولعل أن يحكم لصائدة هذا النوع بالحلية، لأنها ماتت بحـــدة السلاح كالسهم أو الرمح قبل أن تتأثر بثقله أو حرارته، وقد قال النبيء ﷺ: «ما خرق الجلد وأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» أو كما قال. والمسألة اجتهادية والله أعلم وأحكم.

هذا مجمل أو تفصيل القول عن الذكاة الشرعية التي جاءت قيدا من قيـــود تعريف الميتة لما أريد تحديدها لتبين أحكامها، وحيث تحددت الميتة بأنها: كل حيوان بري ذو روح سائلة فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فما هي الأحكام المتعلقة بها شرعا؟

الحكم الأول الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع هو حرمة أكلها وإطعامها للإنسان المكلف، وذلك بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾(الأنعام:145) فقد وضعها الشارع على رأس المحرمات المنصوص عليها والمتناسقة في آية واحدة من هذه السورة -سورة الأنعام- وكذلك في سورة المائدة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(المائدة:3) وكذا في سورة البقرة وقد جاءت بصيغة الحصر: ﴿**إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**﴾ (البقرة:173) والمقصود من هذا التحريم أكلها كما صرح به في سورة الأنعام وعبر عنه بلفظ الإطعام، وكذلك صرح به النبيء ﷺ في حديث شاة ميمونة لما أرشدهم أن ينتفعوا بإهابها، فقالوا:«إنها ميتة يا رسول الله» فقال عليه السلام:«إنما حرم من الميتة أكلها»[1] إذ هو المقصود أولا وبالذات وهو المتبادر إلى الذهن من تحريم الميتة، والقاعدة الأصولية الكبرى تقول: (إذا أسندت الحرمة الشرعية إلى ذات معينة انصرفت الحرمة إلى المقصود أولا وبالذات من ذلك) مثل تحريم الأمهات وما عطف عليهن من النساء في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ و...**﴾(النساء:23) إلى آخر النساء المحارم المعطوفة في هذا النسق، فإن الحرمة تنصرف إلى المقصود أولا وبالذات من علاقة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وهو النكاح، فلا تحرم مصافحتهن ولا مكالمتهن ولا مؤاكلتهن ومجالستهن، وإنما يحرم زواجهن، وكذا الأمر بالنسبة لقوله تعالى:

---

(1) متفق عليه من رواية ابن عباس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(المائدة:3)، فالمحرم منها أكلها، وهذا أمر مجمع عليه بين جميع العلماء في مذاهب الأمة الإسلامية، ومنكر ذلك جحودا كافر كفر شرك، أما منتهكه فعاص فاسق باتفاق الأمة، وقد يعبر عنه بكفر النعمة عند بعض المذاهب، وعليه فلا مجال للخلاف والبحث فيه.

إنما البحث في أحكام الميتة في غير أكل المكلف، فهل يجوز الانتفاع بها في وجه من وجوه الانتفاع ؟؟؟ لذلك حالات من المنع وحالات من الجواز.

-1) لا يجوز الانتفاع بثمنها وهو موضوع الحديث ونصه حيث قال النبيء ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة» وذلك أن الميتة شيء ضائع لا قيمة له في نظر الشرع، وعليه فلا يجوز أخذ العوض عنه، فهو أكل لأموال الناس بغير حق ولا عوض، وأيضا إذا حرم عليك أكلها لما يحتمل فيها من مضرة، فلم ترضى المضرة لغيرك؟ والحديث يقول:«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]. فلا أنانية في الإسلام، بل هو حريص على أن يدفع الإنسان الضرر عن نفسه وعن غيره، فما لا يرضاه لنفسه لا يرضاه لأخيه مسلما كان أو غير مسلم، وعليه فلا يجوز بيعها ولو لبعض من لا يدين بحرمة الميتة، وإذا حرم بيعها حرم شراءها كما سبق في أول البحث عن لفظتي البيع والشراء إذا حرم أحدهما حرم نظيره.

-2) لا يجوز إطعامها للآدميين غير المكلفين من صبيان وأطفال صغار أو مجانين، إذ تحريم الميتة معقول الحكمة والمعنى والعلة لما عسى أن يتولد عنها

---

(1) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد عن أنس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من تسمم، وما يدرينا لعلها ماتت بالسم لديغة، بل حتى ولو عرفنا سبب موتها وأنه غير السم، فبمجرد بقاء دمها فيها مشحونا بالجراثيم كما يقول العلم يجعلها عرضة للتعفن والتلوث، كما أفادت التحقيقات العلمية الحديثة أن اللحوم المصبرة من غير تذكية أسرع ما تكون فسادا وتعفنا وتلوثا من اللحوم المصبرة بعد تذكيتها وإراقة دمها، وعليه بناء على هذا وحفاظا على صحة هؤلاء الصبيان والأطفال والمجانين ووقاية لهم وللمجتمع من الأمراض والأوبئة فإنه يحرم إطعامهم الميتة مهما كان سبب موتها، وكذلك أيضا لينشأوا علي التعاليم الإسلامية منذ الصغر على تحليل الحلال والميل إليه وتحريم الحرام والابتعاد عنه والنفرة منه.

-3) لو أن إنسانا ماتت له شاة أو نحوها من الدواجن وكانت له كلاب يربيها أو قطط أو غيرها من الحيوانات ذوات الأنياب أو المخالب المفترسة للحم، مثل الأسد والنمر في بعض (الأسراك) العالمية، فأطعمها تلك الميتة غذاء أو عشاء، فيبدو أن لا يكون آثما بذلك ولو أغنته يومه عن شراء اللحم لسباعه، وأرجو أن لا يكون في ذلك خلاف بين العلماء في المذاهب الإسلامية[1].

---

(1) بعد تقرير وكتابة هذا ظهرت آفة أو جائحة جنون البقر في بريطانيا وغيرها من بلاد أوروبا، وتسربت وانتشرت -على جهة العدوى- كوباء إلى خارج أوروبا، ويُخشى أن يعدو الوباء إلى الإنسان، وعند التحقيق قيل إن سبب ذلك الجنون في البقر أنها كانت تعلف أعلافا ممزوجة بأجزاء من مختلف الميتات -الجيَف وغيرها- تساعد في تعجيل نموها وتسمينها، وهذه الظاهرة العالمية تقتضي منا إعادة النظر في جواز الانتفاع بالميتة بإطعامها غير الإنسان، فيخص ذلك بما لا يؤول إلى طعام الإنسان، أما الأنعام من الغنم والبقر والإبل فلا يجوز إطعامها شيئا من النجس -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-4) لـــو حفر لتلك الميتة حفرة في أرض ودفنها، ثم غرس عليها غرسا معينا، شجرا أو نجما مكتفيا في تسميدها وعلفها بتلك الميتة المدفونة تحت عروقها، حيث تمتص غذاءها وقوتها فتؤتي أكلها من غللها وثمارها، يبدو أن يكون مثل هذا جائزا قولا واحدا في المذاهب الإسلامية، ولا أرى أو أظن فيه خلافا شريطة أن لا تكون الجثة جثة آدمي.

-5) لقـــد ذكر الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ ثلاث منافع كان الناس ينتفعون بها من شحوم الميتة وهي: الاستصباح في ظلمة الليل، كما يحكى عن وجوده إلى اليوم في بعض مناطق سيبيريا. وطلي السفن حتى لا تبلى ولا يـــنخرها المـــاء، إذ المادة الدهنية مادة عازلة للماء عن الجسم، كما يلاحـــظ كـــل واحـــد منا إذا طلى يده بمادة دهنية كشحم أو زيت، ثم أدخـــلها في وعاء أو حوض ماء ثم يخرجها يجدها يابسة وكأنها لم تمسس المـــاء ولم يمسسها، وكذلك يصنع برجال الغوص إلى أعماق البحار المعبر عنهم بالرجال الضفادع، فإنهم يدهنون أجسادهم بمادة دهنية تقيهم تأثير المـــاء على أبدانهم طيلة مدة إقامتهم فيه. وكذلك دهن الجلود لتلين فتعين أو تساعد صاحبها على العمل، حتى ضربت مثلا (أدهن السير يسير) هذه المـــنافع التي ذكرت لرسول الله ﷺ يبدو أنه كان على علم بها من قبل فأقرها لهم أو أقرهم عليها، وإنما ذكرهم إياها في سياق الحديث عن حرمة بيـــع الميتة وكأنهم سألوه إذا حرم بيعها باعتبار أكلها، أفلا يجوز بيعها من أجل ما فيها من منافع أخرى غير الأكل؟ فقال:«لا، هو -البيع- حرام»

ميتة أو غيرها- وذلك ما سبق إليه الإسلام والمسلمين من أحكام الحيوان الجلال – آكل النجس- ووجوب تطهيره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والـــذي يؤيد هذا المعنى، أي أن السؤال والتحريم كان لخصوص البيع إنما هو:

أ) قولـــه:«هو» إشارة إلى البيع المذكور أول الحديث، إذ لو كان المقصـــود تحريم تلك المنافع ذاتها لكان قوله بعد السؤال -لا ذلك حرام- إشارة إلى ما ذكروا له وهو على علم به من قبل وأقرهم عليه.

ب) ضربه المثل باليهود وبيعهم الشحوم المحرمة عليهم لأكل ثمنها، ولعنهم الله ورسوله وقاتلهم من أجل ذلك.

إذن بناء على هذا فإن الحديث أفاد إقرار الناس على جواز الانتفاع بـــبعض مـــا في الميـــتة من منافع في غير الأكل، وفي غير ما تشترط فيه الطهارة.

-6) والـــذي يؤكـــد هذا بصراحة ووضوح، حديث شاة ميمونة، وقد ماتت وكلفت صبيانا يجرونها لرميها في الفلاة بعيدة عن العمران والديار، فلقيهم النبيء ﷺ فعرفها أو سألهم فأجابوا أنها شاة ميمونة، فقال:«هلا انتفعتم بإهابها (جلدها)» فقالوا:«يا رسول الله إنها ميتة» فقال:«إنما حرم من الميتة أكلها» وقال:«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] أو قال:«يطهرها الماء والقـــرظ» [2] أو«دبـــاغ الأديم ذكاته»[3] إلى غير ذلك من الأحاديث الكـــثيرة المختلفة في اللفظ والمتحدة في الدلالة على جواز دبغ جلد الميتة

---

(1) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس.

(2) رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ميمونة بإسناد حسن.

(3) رواه النسائي والبيهقي والدار قطني عن عائشة بإسناد حسن ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والانـــتفاع به بعد الدبغ، بقطع النظر عن وجه الانتفاع به، وكيفية الدبغ التي قد نتعرض لها فيما بعد إن شاء الله.

-7) لقـــد تكـــلم العلماء في باب الطهارات من أبواب الفقه وفي خصوص أنواع المطهرات وطرق التطهير، تكلموا عن التتريب وقالوا إنه يطهـــر بـــه أصواف وأشعار وأوبار الحيوانات الميتة، ضرورة أن أصواف وأشـــعار وأوبـــار الحيوانات المذكاة طاهرة بالذكاة لا تحتاج إلى تطهير، والتـــتريب أن يفرش الصوف أو الشعر أو الوبر على رمل ويرد عليه رمل آخـــر مـــن فوقه ثم يضرب بالعصي أو السياط ضربا متتاليا، فإذا بالرمل يتخـــلل شعيرات الصوف والوبر والشعر يمتص ما فيه من ودك ثم ينفض عنه، ولتكرر العملية مرارا عديدة حتى لا يبقى فيه شيء من ودكها، فإذا بالصـــوف أو الشـــعر أو الوبر طاهر يجوز غزله ونسجه أثاثا ومتاعا إلى حين، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَـــارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَـــتَـٰعًا إِلَىٰ حِيـــنٍ**﴾(النـــحل:80)، ومن أجل ذلك اعتبر التراب من المطهرات عند فقدان الماء، كما هو الشأن في التيمم للوضوء والاغتسال، ونفس الطريقة تستعمل لبعض الطنافس —الفرش الرفيعة- التي قد يفسدها غســـلها بالمـــاء إذا تنجست فإنها تطهر بالتتريب، وعليه فيكون الانتفاع بصـــوف الميتة ووبرها وشعرها جائزا قياسا أولويا على جلدها المنصوص عـــليه، شريطة أن تطهر قبل الانتفاع بها أو أن تستعمل في غير ما تشترط فيه الطهارة. أما عن الجلد فقد أرشد النبيء ﷺ ميمونة إلى الانتفاع به ولم يحدد لهـــا ولم يفصل وجه الانتفاع به، وترك الاستفصال من أدلة العموم -كمـــا يقـــول الأصوليون-، وعليه فيجوز الانتفاع به في مختلف وجوه انتفاع الناس بالجلود شريطة تطهيره بالدبغ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمـــا عـــن طريقة الدبغ وكيفيته ومادته ومدته الزمانية فذلك ما لم يحدده الشارع بل كل ما جاء في الحديث ذكر الماء والقرظ، والقرظ مادة معروفة عند العرب آنذاك لدبغ الجلود، فهل يفيد الحديث قصر مادة الدبغ عليها؟

لا يـــبدو ذلك ولا نظن عالما يقول ذلك، لأن ذكر تلك المادة كان جاريـــا مجـــرى الأغلب على غرار قوله تعالى: ﴿**وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُـــم**﴾(النســـاء:23) ولأن القرظ لا ندري إذا كان مازال موجودا معمـــولا بـــه اليوم أو قد استبدل بغيره مما هو مثله أو أحسن منه، وعليه فالصواب أن يقال إن عملية الدبغ تتصنف وتتغير بحسب الزمان والمكان حســـب تقدم العلوم وتطور التقنيات والمواد الكيميائية، وكذا بحسب ما يـــراد من الجلد، فرب جلد يراد لمجرد الافتراش على الأرض فيكتفى فيه بمجرد التراب والملح ومادة حامض الشناضر مثلا، فيطهر في مدة زمنية قد لا تعدو الأسبوع، بينما إذا أريد من الجلد أن يكون دلوا للسقي أو وعاء للماء بحيث تسد جميع مسامه حتى لا يرشح ولا ينضح، فإن هذه العملية تتطـــلب مواد أكثر ومدة أطول كانت تستمر في القديم عدة شهور فيما ندري، وكذا إذا أريد منه جراب للدقيق والسويق أو شكوة لبن أو وعاء سمـــن وعسل وزيت مثلا، وهكذا حسب اختلاف الأغراض تختلف مواد الدبغ ومدته.

واليـــوم وقـــد أصـــبحت المدابغ العصرية تستقبل القناطير المقنطرة والأطنان من الجلود من المسالخ وغيرها، فتدخل إلى المدبغة كأوسخ وأنتن ما تكون فتمر بمراحل التطهير والغسل والتنظيف إلى عملية الدبغ والتلوين والتليين، فتخرج من نهاية سلسلة العمل في المدبغة جلدا ناعما قويا صالحا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن تصنع منه كل الأمتعة والأغراض المطلوبة من الجلود، والذ لا تستغرق العمـــلية إلا مدة أيام قلائل، وعليه فليس للدبغ تحديد شرعي لا باعتبار المـــواد والكيفيـــة، ولا باعتبار المدة الزمانية، وإنما حسبه أن يصبح الجلد صـــالحا لما أريد استعماله فيه، وهل نخص اشتراط الماء فيه كمادة للتطهير كما ورد في الحديث: «يطهرها الماء والقرظ»، وبناء أو اعتبارا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(الفرقان:48)؟

يـــبدو أنـــه ليس بشرط لازم ما دام العلم والعصر قد ابتكر مواد مطهرة غير الماء، كما هو معروف بالمغاسل-غسلاجافا-lavage A Sec.

أمـــا فيما يستعمل فيه الجلد المدبوغ هل يستعمل في كل شيء أريد لـــه، أم يســـتعمل في شيء دون شيء آخر؟ فذلك مبحث أثاره الفقهاء نتيجة اختلافهم في مدى مفعول الدبغ في الجلد هل يطهره ظاهرا وباطنا، خارجا وداخلا، أم يطهره ظاهرا فقط دون الباطن؟

فمن رأى أن الدبغ يطهر الجلد ظاهرا فقط دون باطنة وكأنه عبارة عـــن قشرة طلاء تغطيه من فوقه وتعلوه من خارجه دون أن تتسرب إلى داخلـــه وكأني بهم المالكية وحدهم، قالوا:«لا يستعمل الجلد المدبوغ إلا في اليـــابس كـــالدقيق والزرع مثلا دون الرطب كالسمن والزيت والماء والعسل، ويصلى عليه باعتبار سطحه طاهرا، ولا يصلى به باعتبار باطنه نجسا، وكأني بهذا القول غريب إذ الأصل أن كل ما يصلى عليه يصلى به كالعكس .

بيـــنما الجمهـــور ذهـــب إلى أن الدبغ يطهر الجلد ظاهرا وباطنا، فيســـتعمل بعـــد الدبغ وتطهيره في مختلف الأغراض في الرطب واليابس، ويصـــلى به كما يصلى عليه، وذلك لأن النبيء ﷺ لما قال:«يطهرها الماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقرظ» وقوله:«أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقوله:«ذكاته دباغه، أو دباغه ذكاتـــه»[1] لم يفصل وجها دون وجه، (وترك الاستفصال دليل العموم)، وأيضـــا فـــإن العلم والواقع يقرران أن الجلد بمسامه بمثابة غربال تتسرب خلاله مواد الدبغ من الداخل إلى الخارج ومن الخارج إلى الداخل، أي من جهـــة إلى جهة أخرى بدليل قولة الحكماء: (كل وعاء أو كل إناء بالذي فيـــه يرشـــح) فـــزق العسل ينضح عسلا، وقربة الماء والدلو ينضح ماء، وشكوة اللبن تنضح لبنا، وهكذا إلى ما لا نهاية له من الأمثلة، وعليه فإذا دبـــغ الجلد كما هو المعتاد بالماء مخلوطا بمواد الدبغ تسربت تلك المواد مع الماء خلال المسام فطهر ظاهرا وباطنا وصح استعماله في الرطب واليابس، وإذا صـــحت الصـــلاة عليه صحت به لقاعدة تقول (كل ما صحت به الصـــلاة صـــحت عليه) والعكس صحيح (كل ما صحت الصلاة عليه صحت به).

والمبحث الأخير في الموضوع هل الدبغ يطهر جميع أنواع الجلود، أم يطهر بعضها دون بعض؟ ومثار الخلاف تنوع صيغ الأحاديث الواردة في الموضـــوع مـــن قوله عليه السلام:«أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقوله عليه السلام«دباغه ذكاته» أو«ذكاته دباغه». ففريق أخذ بالصيغة الأولى (أيما إهـــاب دبـــغ فقـــد طهر) باعتبار -أي- صيغة من صيغ العموم تقتضي الشمول لكل أنواع الجلود والأهب بقطع النظر عن كونها جلود أنعام أو دواب أو سباع أو غيرها، فكلها قابلة للتطهير بالدبغ بما في ذلك الخنزير، وأن الحديث الثاني«دباغه ذكاته» أو«ذكاته دباغه» خرج مخرج الأغلب،

---

(1) رواه النسائي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن أغـــلب مـــا يستعمل العرب في الجلود -جلود الأنعام- الإبل والبقر والغنم التي تذكى فتطهر بالذكاة، فتزل الدبغ لجلود الميتة وتطهيرها منزلة الذكـــاة المطهرة لجلود المذكاة منها، وليس المقصود حصر تأثير الدبغ في خصوص الحيوانات القابلة بطبعها وأصلها للذكاة.

أما الفريق الثاني فقد أخذ بالقول أو الصيغة الثانية -دباغه ذكاته- أو -ذكاته دباغه- وخرجه مخرج القيد، وأن الدبغ لا يطهر إلا جلود ميتة الأنعـــام التي من شأنها أن تطهرها الذكاة، فإذا ماتت حتف أنفها وفاتنا تطهيرها بالذكاة طهرنا جلدها بالدبغ وكأنه من باب (ما لا يدرك كله لا يـــترك قله)، فلئن فاتنا لحمها فلا تفوتنا منافع جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وقد امتن الله علينا بها.

أمـــا بقيـــة الحيوانات من دواب وسباع وغيرها فكما لا تطهرها الذكـــاة وهـــي الأصـــل في تطهير الحيوان فمن باب أولى وأحرى أن لا يطهرها الدبغ وهو فرع عن الذكاة.

ولعـــل الصـــواب بين هذا وذلك وخير الأمور أوسطها، فيقال: إن الدبغ يطهر جلود ميتة الحيوانات الطاهرة العين -فترة حياتها- فالأنعام من الإبـــل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات البرية كالغزال ونحوها مما هو طاهر العين والرطوبات في حياته، وكان مما تحله الذكاة، فإنها تطهر لحما وجـــلدا بعـــد الذكاة، وإذا ماتت بدون تذكية طهر الدباغ جلودها. أما الحيوانـــات الطاهرة العين والرطوبة مدة حياتها والتي لا تطهرها الذكاة لو ذكيت كذوات الحوافر مثل الخيل والبغال والحمر الأهلية وحمار الوحش وبقـــر الوحـــش، ولعـــل يلحق بها السباع غير المجمع على نجاسة عينها، كالثعالب والذئاب والأسد والنمر والفيلة، فهذه لا تطهرها الذكاة، ولكن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا مـــاتت حـــتف أنفها أو ذبحت لموجب من الموجبات أصبحت نجسة، ولكن نجاستها عارضة، إذ كانت قبل موتها طاهرة العين والبلل غير البول، وعليه فهذه النجاسة العارضة قابلة للرفع بالدبغ فتطهر به.

يـــبقى الحيوان النجس العين وهو الخنزير بالإجماع فيما أعلم -ولا عـــبرة بالشاذ- وقد يلحق به سباع الوحوش والطير عند من يرى نجاسة عيـــنها في حياتهـــا، فإن هذه تعتبر وكأنها كلها عين من أعيان النجس، والنجاســـة لا تطهـــر إلا بزوال عينها، وعليه فهي غير قابلة للتطهير إلا بـــزوال عيـــنها، ولا يزول عينها إلا بإحراقها، على أنها لو أحرقت بقي رمادها كبقية منها.

ولعل هذا ما يتناسب مع تشديد الشارع في حكم الخنزير، وتساهله في الـــدواب وامتنانه بها على عباده، فتكون النتيجة لهذا القول أن الدبغ يطهر جلود ميتة الأنعام في الدرجة الأولى وبصفة إجماعية، ولا يطهر جلد الخنزير لتعين نجاسته حيا أو ميتا، ويغلب جانب تطهير جلود الدواب من ذوات الحوافـــر وغيرهـــا تغليبا لاعتبار حياتها وقد كانت طاهرة فطرأت عليها النجاسة بالموت طروا قابلا للرفع بالدبغ، ويبدو أن هذا أوفق لروح التشريع ويسره باعتبار عام، وتشدده في الخنزير باعتبار آخر خاص.

ولتمام البحث والفائدة أثير هذا السؤال : هل الانتفاع ببعض تلك المـــنافع المنصـــوص عليها في حق الميتة هل هي توقيفية، يوقف فيها عند موارد النص ويقتصر عليها، ولا يتعداها إلى سواها على أنها أشياء تعبدية غير معقولة العلة والحكمة؟ وهذا ما يراه البعض فيمنع غير المنصوص عليه من المنافع المحتملة من الميتة، من باب (أن الضرورة تقدر بقدرها).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أم أن تلك المنافع قياسية نص الشارع على بعضها كأصل للتشريع ويقـــاس عليها كل مصلحة إذا تحققت مصلحتها، واندفعت مفسدتها في غير الإطعام بالأكل المنصوص على حرمته؟

يبدو والله أعلم أنها قياسية، وعليه فيمكن أن تلحق بالمنافع المنصوص عـــليها غيرهـــا مـــن المنافع الأخرى إذا تعينت مصلحتها فعلا واندرأت مفسدتها، فإن ذلك أوفق لظاهر النص والحصر في قوله عليه السلام:«إنما حرم من الميتة أكلها» ولقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَـرَّمًا عَـلَىٰ طَاعِمٍ يَطْـعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَـيْـتَةً**﴾ (الأنعـام:145)، فركز على الإطعام، وكذا ما يفيده أيضا سياق آية البقرة في قولـه تعـالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للهِ إِن كُنتُمْ، إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْـتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ**﴾(الـبقرة:172-173). وعليه فإذا أمكن الاســتفادة من عظام الميتة، مثل القرون التي تستصلح وتتخذ منها أبواق السفن والقيادات الكشفية لتكبير الصوت وإبلاغه إلى البعد، وأنياب الفيل كمصـــدر للعاج، وما يتخذ منه من حلي زينة من أمشاط وأساور قديمة، وغير ذلك مما عسى أن يتخذ من العظام، والجمهور على جواز ذلك سواء باعتـــبار أن العظـــم كالجلد قابل للتطهير بالاستصناع والاستصلاح، أو باعتباره كما يرى البعض غير ميتة لأنه لا تحله الحياة، وهذا رأي عجيب وغـــريب، وإن كان هناك من الظواهر ما يؤيده، مثل الأظافر المرتفعة إذا قصـــت وقـــد أمرنا بقصها لا نتألم لذلك بفقدان الحياة منها، وكذا لو وضعت شيئا باردا أو حارا أو حادا على الظفر لم تحس به، وأيضا حوافر الـــدواب مـــن الخيل والبغال والحمير كثيرا ما يقص الزائد منها حتى يقل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عـــثرها، وتشد تحتها صفائح من حديد بمسامير وتدق في الحافر من أسفل إذا أريـــد لها سفر طويل ولا تتألم بالمسمار ما لم يصل اللحم، وما يوجد مـــن ألم عـــند الكسر فذلك لمماسة العظم المنكسر اللحم أو الأعصاب المتصـــلة بـــه أو للنخاع الحي الموجود داخله، بحيث لو عري عن عظم وفصل عنه كل ما يتصل به من عصب ولحم ونخاع فإن مادة العظم تبقى ميـــتة كالظفـــر أو الحافر المنفصل عن اللحم، من هنا قال البعض بجواز الانتفاع بعظم الميتة لأحد الاعتبارين الآنفي الذكر وغير ذلك.

وأخيرا نتناول موضوعا جد مهم وخطير وهو موضوع قديم باعتبار، وحـــادث باعتـــبار آخـــر، وكثيرا ما وقع الخوض فيه بين الناس علماء وبســـطاء، وكـــثيرا ما خطّأ بعضهم البعض من أجل ذلك وما زالوا إلى اليـــوم، وأعني بذلك موضوع **الصوابين والمواد الدهنية** التي تصنع منها، إلى جـــانب المواد الأوكسيدية، كالصودا التي تبيد العفونات والأوساخ، فمـــن المعلوم أنها تمزج بمواد دسمة تخفف مفعولها وتأثيرها حتى لا يتآكل الـــلحم أو البشـــرة بها عند استعمالها، وكان المشهور قديما أن هذه المادة الدهـــنية الدسمة هي الزيت النباتي، سواء كانت من الزيتون أو غيره، حتى أصـــبح البعض يعتبر أن الصابون الأخضر طاهر باعتبار أن لونه الأخضر مستمد من لون الزيت أو الزيتون، وبقطع النظر عن كون هذا صوابا أو خطـــأ، فهذا ما كان عليه معتقد بعض الناس البسطاء قديما. أما اليوم فقد أصـــبح من الشائع أن المواد الدهنية الدسمة التي تصنع بها الصوابين لم تعد مـــن الـــزيوت النباتية، إذ تلك أصبحت مادة غذائية للناس هم أحوج ما يكونـــون إليها، ولم يعد من الإمكان أن يحرم الإنسان منها لأكله وتصنع بهـــا الصوابين، وعليه فقد استعيضت بزيوت وشحوم ودسومات حيوانية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تســـتخلص وتعتصر من هنا وهناك خاصة نفايات المجازر وما يرميه الناس من عظام اللحم في القمامات والمزابل، حيث يخصص معمل الصوابين فرقا من العمال لجمع القناطير المقنطرة من هذه العظام، بقطع النظر عن جنسها ونوعهـــا، وطهارتهـــا أو نجاستها، وقد يجدون جثة ميتة، فيجمعونها فيما يجمعون وإذا بهذه العظام تخصص لها أحواض وصهاريج تجمع فيها ويفرغ عـــليها ما يفرغ مما من شأنه أن يحللها، وتعتصر منها زيوت أو مواد دسمة دهنية تتقاطر أو تسيل في أنابيب أو سواقي وتتجمع في أحواض صغيرة أو أوعيـــة يؤخـــذ منها بقدر الحاجة لصناعة هذه الصوابين، فما حكم هذه الصوابين من حيث الطهارة والنجاسة ؟؟؟

ليـــس الجـــواب على هذا السؤال من السهل، بل هو من الخطورة بمكان، فلا بد له من تمهيد وتوطئة مبسطة ضافيه يتبين المرء من خلالها – بحول الله– وجه الحق والصواب مبنيا على مستندات نرجو أن تكون قوية متيـــنة ومعقولة لها أصالة في الشرع الحنيف، وهذه التوطئة وهذا التمهيد والـــتقديم نركزه على قاعدة **الاستحالة** وأثرها في التشريع وتغير الأحكام بمقتضاها، وعلى قاعدة (دوران الحكم مع الحكمة والعلة وجودا وعدما) وهي من كبريات قواعد الشرع والعقل.

ما الاستحـالة وما أنواعـها؟

الاســـتحالة في هـــذا المقام الشرعي معناه التحول والتغير والتبدل والانـــتقال مـــن حـــال معينة إلى حالة أخرى مغايرة للأولى، فهي غير الاســـتحالة العقلية المنطقية التي بمعنى الامتناع وعدم الإمكان، كاستحالة كون الشيء الواحد في آن واحد في مكانين مختلفين، أو استحالة اجتماع النقيضين والضدين في شيء أو آن واحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الاستحالة الحكمية الشرعية فتتنوع إلى نوعين:

1- ***استحالة مادية حقيقية واقعية محسوسة .***

2- ***استحالة حكمية اعتبارية معنوية.***

لكل صنف منهما تأثير في الأحكام الشرعية.

- ***أما الصنف الأول*** فنتبينه من عدة أمثلة من ذلك:

1- استحالة الماء المهين النجس القذر العفن الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب والمستقر في الرحم كنطفة فيتحول إلى علقة -قطعة من دم خثر ثخن غليظ- وهي نجسة باتفاق المذاهب الإسلامية رغم اختلافهم في نجاسة أو طهارة المني، فإذا بتلك النطفة أو العلقة تتحول من حال إلى حال كما بين الله ﷻ أطوارها في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا -اخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾(المؤمنون:12-14)، وقال في آية أخرى من سورة الحج: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾(الحج:5) -فهذا الطفل- بعد أن تضعه أمه، وتتناوله الحاضنة تنظفه وتنقيه مما علق به من دم الرحم والمشيمة، فبعد أن تغسله يبقى الولد طاهرا طهارة مادية حسية، خاصة إذا كان ابن مسلم، وللأولاد حكم آبائهم، والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، فانظر أيها المسلم كيف استحالت النطفة النجسة أو العلقة النجسة إلى طهارة وقد تبدلت حالتها وتغيرت تغييرا أساسيا جذريا عما كانت عليه مادة وشكلا وحكما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- والمثل الثاني: النبتة التي تنبت في الدمن - كما قال عليه السلام«إياكم وخضراء الدمن» قيل وما خضراء الدمن يارسول الله؟ قال :«المرأة الحسناء في المنبت السوء»[1] مثالا وإشارة إلى ربات الجمال من البيئات غير المتدينات كالبذرة تنبت في كومة من العفونات والمزابل، وتضرب جذورها وعروقها في الأنجاس تمتص منها القوة والغذاء فتخضر وتؤتي ثمارا طيبة يانعة، فهل يحكم على تلك الثمار بالحرمة أم بالنجاسة باعتبار أنها تولدت عن قذارة ونجاسة؟ إنه لم يقل أحد بهذا فيما ندري، وما سمعنا عالما نهى أن تسمد النباتات بفضلات المزابل والمجازر والمراحيض والمرابض، وما أفيدها للنبات، وما ذلك إلا لأنها استحالت استحالة كاملة مادية حسية حقيقية، إذ لا نجد في الغلل والثمار أي أثر للمادة الأولى التي تغذت منها. فهذان مثالان للاستحالة المادية الحسية من النجاسة للطهارة.

وكأني في غنى عن ضرب مثال للاستحالة المادية التامة الحقيقية الحسية من الطهارة إلى النجس، وإنما على سبيل التقريب نضرب مثلا باستحالة الأكلات الشهية الطيبة الحلال التي يتناولها الإنسان بكل نهم وتذوق وتمتع فإذا بها بعد أن تمر بالجهاز أو الأنبوب الهضمي في داخل الإنسان، وبعد أن ينتفع بما فيها من قوة وتغذية تمتصها أجهزة الامتصاص، تبقى الفضلات والبقايا والرسوبات فتخرج وقد استحالت استحالة مادية حسية كاملة بما لا يمكن وصفه، وتغير بذلك حكمها من طيب إلى خبث، ومن طهارة إلى نجاسة، ومن حلية إلى حرمة، ومن تشهي إلى تقزز

---

(1) رواه الراقدي من حديث أبي سعيد بسند ضيف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واشمـــئزاز ونفـــور من ريحها ومنظرها، وليقس على هذا كثير من أمثلة الإستحالة المادية الحقيقية الواقعية المحسوسة.

• ***أمـــا الصـــنف الـــثاني من الاستحالة: الاستحالة الحكمية المعنوية الاعتبارية أو النسبية*** فمن أمثلتها:

1- اللبن أو الحليب الذي يشربه الطفل الصغير امتصاصا من ثدي أمه أو حلمة قارورته وهو طاهر حلال، فإذا بمجرد وصوله إلى الجوف إذا بـــه ينشرق شرقة أو يسعل سعلة فيرد ما شربه منذ ثانية أو بعض ثوان - قيئا- وهو على الحالة التي كان عليها قبل شربه لم يتغير من ظاهره شيء، ومـــع ذلك فإنه قد تغير اسما وحكما فهو لم يعد حليبا ولا لبنا في العرف واللغة، بل أصبح قيئا وأصبح في حكم الشرع نجسا حرام تناوله أو مناولته للصـــغير أو غيره، فالاستحالة كادت تكون حكمية اعتبارية بقطع النظر عما يقوله العلم عما عسى أن يكون قد طرأ على ذلك اللبن من تغير أو تفاعل كيميائي بوصوله إلى الجوف.

2- ومـــثاله في ذلـــك أيضا البول بعد شرب مُدرات البول، فقد يشرب الإنسان سائلا معينا في وقت معين وإذا به بعد دقائق يحتقن بولا، وقد يتكرر تبوله في دقائق مرات متوالية، حتى إنه لو جمع بوله في قارورة لمـــا تبين فيه أي فارق معتبر شكلا بينه وبين الماء الذي شربه، ومع ذلك يعتـــبر مســـتحيلا إلى شـــيء آخر يقال له البول -غير الماء- وإلى حكم النجاسة بعد الطهارة، والحال أن التغير قد لا يثبته إلا العلم بالمجهر.

3- المـــثال الثالث: شاب في العشرين من عمره علق بفتاة -بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو أجنبية بعيدة عنه كل البعد- في السابعة عشرة من عمرها، فهي والحال هذه حرام عليه أن ينظر إليها أو أن تنظر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليه، أو أن يكلمها أو أن تكلمه إلا من وراء حجاب، فضلا أن يجالسها ويجالسه في خلوة بينهما وبمعزل عن أقاربهما بتحرش دافع جنسي، ولكن بمجـــرد أن تـــتم الخطبة والعقد بينهما يقول الخاطب لوليها زوجني بنتك فلانـــة على كتاب الله وسنة رسوله وصداق مقداره كذا وكذا، ويجيب الـــولي بقوـــله زوجـــتك وليتي فلانة على فرض كتاب الله وسنة رسوله وصـــداق مقداره كذا حسب المتفق عليه، ويحضر بينهما شهود، فبمجرد تمام هذه العملية التي لا تزيد ولا تنقص شيئا في ذات الشابين -الزوجين- ولا تغير فيهما أي أثر ظاهري مادي يذكر، ومع ذلك يصبح كل واحد مـــنهما أخص بصاحبه من كل قريب إليهما، فالفتاة تصبح أقرب وألزم وألصق بالشاب حبا ونظرا ومكالمة ومجالسة ومؤاكلة ومضاجعة واختلاطا من كل من سواه من أمه وأبيه وإخوته وأولاده، كما أنه يصبح هو أيضا بالنسبة إليها أخص إنسان بها من أمها وأبيها وإخوتها وأولادها -إن كان لهـــا أولادا من قبل-، فما هذه إلا استحالة حكمية اعتبارية معنوية، إذ لم يطرأ على الذوات المادية أي تغيير ظاهري محسوس.

وهـــب أن الحياة الزوجية بينهما استمرت سعيدة ردحا من الزمن، فإذا بشيطان من شياطين الإنس أو الجن يترغ بينهما، فإذا بالزوج يتلفظ بكـــلمة واحـــدة ينبس بها ولو هزلا، فضلا عما إذا أكدها بقوله -أنت طـــالق- وقـــد يقـــول ثلاثة، وقد تكون الثالثة فعلا، فإذا بهما يصبحان أجنبيين أحدهما عن الآخر، بُعد ما بينهما بُعد ما بين السماء والأرض، لا يحـــل له منها ولا يحل لها منه نظر ولا كلام ولا مؤاكلة أو مجالسة فضلا عن الخلوة والمضاجعة والمباشرة. مالذي طرأ عليهما في ذواتهما؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا شيء اللهم إلا استحالة حكمية معنوية اعتبارية شرعية أثمرت كل هذا التغيير في الأحكام.

4- وآخر مثال نختم به تبيين وتفصيل هذه القاعدة الهامة التي تعتبر من أكبر أصول التفريع الفقهي، مثال العصير أو النقيع، فعصير العنب، أو عصير القصب، أو عصير النخل، أو نقيع التمر، أو نقيع الزبيب، إذا صنع شـــرابا ليومـــه كان حلالا طاهرا، وشرابا طيبا لذيذا جاز شربه، ولكن بمجـــرد أن يمـــر عليه زمن معين قد يكون بضعة أيام، من ثلاثة أيام فما فوق، يدخله شيطانه -كما عبر عنه النبيء ﷺ في الحديث- فيشتد ويزبد فيصـــبح مسكرا مغيرا للعقل، فإنه بذلك يتحول إلى شراب خبيث ملعون هو وشاربه وكل من أعان على شربه من قريب أو بعيد، إذ هو خمر وقد لعـــنت الخمر على عشرة أوجه، بل أزيد، والحال أن السائل قد لا يطرأ عـــليه تغـــير مـــادي شكلي ظاهري محسوس في حد ذاته، وإنما تغيره في مفعوله، فحكم له أو عليه بالحرمة والنجاسة على الأصح.

ولـــو أن تلك المادة من ذلك العصير المتخمر تنقضي عليه مدة معينة في ظروف معينة، أو يغلى حتى يذهب ثلثه أو ثلثاه -تبخرا- فيتخلل من تـــلقاء ذاته أو بصنع إنسان، على اختلاف في جواز ذلك ومنعه، فإذا به يصـــبح خـــلا طاهـــرا حلالا جاز استعماله، حتى قيل فيه:«نِعم الإدام الخل»[1] والحال أنه في الحالات الثلاث لم يتغير العصير تغيرا ماديا شكليا بصـــفة ظاهرة محسوسة، إذ لا تكاد تتغير أوصافه الظاهرة، فهي استحالة حكميـــة معنوية اعتبارية نسبية، وفيه تنطبق القاعدة التي أشرت إليها آنفا

---

(1) متفق عليه من حديث جابر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أن الحكـــم يـــدور مع العلة وجودا وعدما)، فكلما وجدت العلة وجد الحكم، وكلما ارتفعت العلة وزالت زال الحكم وارتفع.

بـــناء عـــلى هذه القواعد الأصولية يستطيع المتأمل الفقيه أن يصدر الحكـــم بالحلية أوالحرمة، وبالطهارة أو النجاسة على الصوابين المصنوعة بمواد دهنية حيوانية قد تمتزج فيها عصارات عظام الميتة أو شحومها، بعد أن يتبين تطور واستحالة تلك المواد من حالتها الأولى إلى حالتها الأخيرة التي آلت إليها. فبعد أن كانت تلك المواد دهنية دسمة عفنة نتنة ملوثة وقد تكون موبوءة بالجراثيم، فإذا بها بعد أن تمر بمراحل الصناعة وتضاف إليها مواد كيميائية معينة، وقد تمر على مراحل الإحماء والغليان، فإذا بها تخرج مـــن المعمـــل في نهاية مراحل الصناعة قطعا معلبة لا أثر في ظاهرها لمادة الشحم أو الدهن، فبعد أن كانت دهنية دسمة انعكست طبيعتها فأصبحت تـــزيل الدهـــن والدسم، وبعد أن كانت نتنة أصبحت عطرة، وبعد أن كـــانت عفنة موسخة أصبحت تزيل العفن والوسخ، وبعد أن كان المرء يتقزز من رؤيتها في أحواضها وصهاريجها أصبح يتملى في جمال مظهرها ويتنســـم طيـــب ريحها، وبعد أن كانت موبوءة بالجراثيم أصبحت مبيدة للجراثـــيم، حتى أن الأطباء الحريصين على حفظ صحة حرفائهم والتوقي لهم كثيرا ما يغسلون أيديهم بالصابون إثر كل فحص لمريض، قبل فحص ثـــان لمـــريض ثان، لإبادة ما عسى أن يعلق بأيديهم من جراثيم بفحص المـــريض الأول، أليســـت هذه استحالة مادية حقيقية كلية وجذرية، إذ انعكســـت أوصافها انعكاسا كليا عما كانت عليه؟ أفبعد كل هذا يبقى حكمها على ما كانت عليه من النجاسة والحرمة ؟؟؟.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن الفقيـــه الراسخ في العلم العارف بمقاصد الشرع وأسرار التشريع وعـــلل الأحكام وحكمها المنصوص عليه منها والمستنبطة لا يسعه إلا أن يحكم لها بالطهارة، بل بالطهورية، إذا أصبحت طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها مع الماء طبعا، وحلية التعامل فيها، ولا حرج على وضوء من مسها بين صلاة وصلاة، وبهذا تطمئن نفس المؤمن ليسر الدين وسماحة الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان.

وما قيل بالنسبة للصوابين قد يقال مثله بالنسبة للأسمدة الصناعية التي يســتعملها المــزارعون مستوردة ومصنعة من مصانع كيميائية يقال أنها تســتهلك كميـــات من العظام، حلالها وحرامها، طاهرها وناجسها، إن صح هذا.

ويبدو -إن شاء الله- أن هذا هو الحق والصواب لأن الاستحالة في هذين المثالين أبلغ من الاستحالة في دباغ جلود الميتة، ومع ذلك حكم لها الرســول ﷺ بالطهارة إذ قال:«يطهرها الماء والقرظ». والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

وبعـــد هذه البسطة عن الميتة المنصوص على حرمتها وحرمة بيعها نركز ونؤكد أنه رغم تلك المنافع المأذون فيها بالنص أو بالقياس، وما علم منها بعد، وما لم يعلم مما قد يعلم فيما بعد فيما دون الأكل، ومع ذلك لا يجوز بيعها من أجل شيء من تلك المنافع، فمن حصل له شيء من الموت في حيواناتـــه فـــإن استطاع أن ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع الآنفة الذكر -دون الأكل- فله ذلك، وإلا خلى بينها وبين غيره ممن له قدرة أو خـــبرة على الانتفاع بغير عوض، إذ هي كما سبق أن قلنا شيء مهدر لا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـــيمة له في نظر الشرع، وعليه فلا يجوز أخذ عوض عنه لأنه أكل لمال الناس بغير عوض، أو معاوضة مال بلا شيء.

أما ***الأكل من الميتة عند الضرورة*** فأمر منصوص عليه في القرآن في غـــير ما موضع. ففي كل موارد ذكر المحرمات الآنفة الذكر، يعقب الله تـــبارك وتعـــالى عليها باستثناء حالة الضرورة، ففي سورة الأنعام قال: **﴿وَمَـــا لَكُمْ، أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّـــا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ، إِلَيْهِ﴾**(الأنعـــام:119)، وقال في أواخـــر نفـــس السورة: **﴿فَمَنُ ـاضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَـــكَ غَفُـــورٌ رَّحِيمٌ﴾**(الأنعام:145)، وقال في سورة المائدة: **﴿فَمَنُ اضْـــطُرَّ فِـــي مَخْمَصَـــةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(المائدة:3)، وقال في سورة البقرة: **﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَـــادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(البقرة:173)، وقد اتفق معظم العلماء في مختلف المذاهب أن حد الضرورة المبيحة للأكل من الميتة الخـــوف من الموت المحقق، أو تلف عضو من الجسم. أما من شدة الجوع الذي عبر عنه بالمخمصة حتى أشرف على الهلاك فدار الأمر بين أن يسلم بروحه أو أن يتناول من الميتة ما يدرأ عنه الموت ويمسك على رمق الحياة، وقد يكون الاضطرار بالإكراه من جبار يرغمه على الأكل بالتهديد عليه بالقتل فعلا أو إتلاف عضو منه إن لم يأكل من الميتة، ففي هذه الأحوال تـــدرك رحمة الله بعباده بقوله: **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**(النساء:29) فيجوز له أن يترخص.

وهل يجب عليه أن يترخص ويأكل الميتة؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للعـــلماء قولان في جواز أو وجوب الترخص لإنقاذ نفسه، فإذا لم يترخص ومات هل هو شهيد؟ أم قاتل نفسه ؟ أمره إلى الله، ولكن اتفقوا عـــلى أنه إن ترخص فلا إثم عليه على شرط أن لا يتعدى حد الضرورة، وأن يكـــون كارها لذلك غير باغ، والضرورة تقدر بقدرها، وآية ذلك كله: أن لا يأكل إلى حد الشبع، بل حسبه المضغة أو المضغتان إلى ثلاث يقـــيم بها أوده ويمسك بها رمقه وهو كاره ذلك على مضض منه، وأن لا يدخر منها شيئا على جهة التزود. هكذا اشترط بعض العلماء. ولكن إذا كـــان بفـــلاة وقـــد ضاعت عليه راحلته التي بها زاده، أو أخذ منه ذلك غصبا وقسرا فبلغ ما بلغ من شدة المخمصة والضرورة، فأنقذ نفسه بالقدر الضروري غير باغ ولا عاد، ولكن علم أن الشقة التي تفصله عن العمران ما زالت شاقة وبعيدة، لا عمران فيها ولا مورد حياة، أفلا يمكن أن يؤذن في الـــتزود لهـــا مما وجد من هذه الميتة التي قد تكون مأكولة سبع حديثة جديـــدة لما تتعفن بعد، فيعالجها بما يحفظها من التعفن، على شرط أن لا يـــأكل منها شيئا حتى يصل إلى حد الضرورة الآنفة الذكر خطورة عليه فيتبـــلّغ بهـــا، وهكـــذا حتى يدرك أهله أو عمرانه؟ إن هذا مجال للنظر والفقه!!! .

ولعـــل ممـــا يتصـــل بهذا المبحث مبحث نقل الدم ونقل الأعضاء باعتبارها أجزاء فصلت من حي فهي ميتة، والحديث يقول:«ما قطع من البهـــيمة وهـــي حيـــة فهـــو ميـــتة»[1]، وكذلك بيع جثث الأموات للمستشـــفيات، إما بوصية من الميت نفسه، أو برضى من أوليائه للتعليم

---

(1) رواه الترمذي وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي واقد الليثي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها وإجراء التجارب الطبية عليها لفائدة الأحياء، هذا موضوع قد نفرد له بحثا وبسطة في نهاية الحديث إن شاء الله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني: الخمر

العنصر الثاني الوارد ذكره في الحديث الخمر وهي بقدر ما تبدو واضحة المعنى في غنى عن التعريف، ومع ذلك فلا بد فيها من بسطة في معناها اللغوي العرفي والشرعي.

أما ***معناها اللغوي***: فمشتق من مادة (خ م ر) بمعنى غطى، ومنه أخذ الخمار للرداء الذي يغطى أو تغطي به المرأة من أم رأسها إلى كعبيها، وقد يجر وراءها وتشد حاشيته عادة تحت ذقنها حتى يضرب على جيبها وصدرها، وذلك قوله تعالى في حق النساء: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور:31)، ومنه الحديث: «خمروا آنيتكم»[1]، وقوله:«إذا أذن المغرب فأكفتوا صبيانكم وخمروا آنيتكم»[1] بمعنى غطوها، وسميت الخمر المعروفة بهذا الاسم لأنها تخمر العقل أي تغطيه حتى يفقد التمييز بين الخير والشر، والضر والنفع بما يعلوه -كما يقال- من طبقة ضبابية بخارية تحجب عنه الشفافية والإدراك الجيد الصحيح لحقائق الأشياء، هذا من حيث اللغة.

أما ***معناها العرفي***: فكأنها اشتهرت عرفا لخصوص عصير العنب إذا ترك حتى يشتد ويزبد وتدخله حموضة فيتخمر حتى يبلغ درجة الإسكار وتغييب أو تغطية العقل، وأن هذا النوع كان معروفا ولكن بقلة في صدر التشريع.

---

(1) رواه الشيخان بألفاظ مختلفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمـــا ***حقيقـــتها الشرعية*** فهي: كل ما غطى العقل وأذهب الوعي والـــتمييز بين الخير والشر، وبين الضر والنفع دون فقد الإحساس، بقطع النظر عن نوعه ومادته، فسواء كان سائلا مشروبا، أو جامدا مأكولا، أو مسحوقا، أو غازا، مشموما، وسواء كان من عنب، أو تمر، أو زبيب، أو ذرة، أو قصـــب، أو عســـل، أو عصير نخل، أو بعض الخضر والفواكه المعتصـــرة، أو من بعض الحشائش والنباتات، أو من غير النباتات، فكل هـــذه الأصناف وغيرها مما هو معروف في الوجود اليوم، أو مما سيوجد، إذا أثـــرت على العقل بالتغطية وتعطيله عن مهمته التي جعله الله لها سميت خمرا وانطبق عليها جميع الأحكام الواردة في حق الخمر، وذلك قوله عليه الصـــلاة والسلام:«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1]. مهما كان كمه قليلا كان أو كثيرا، لقوله عليه السلام:«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2] أو قـــوله:«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[3]، هذا بعض ما يمكن أن يقال عن حقيقة الخمر رغم بساطة معناها وظهوره.

أمـــا عن ***حكمها***: فمن المعلوم من الدين بالضرورة حرمتها في كل زمان ومكان، وقد ثبت ذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب فقد نص على حكم الخمر في ثلاثة مواضع متدرجا في بيان حكما النهائي:

---

(1) رواه مسلم وأحمد والدار قطني من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عمر بن شعيب.

(3) رواه الأربعة من حديث عائشة وقال الترمذي حديث حسن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1- أولهـــا آيـــة سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿**يَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَآ أَكْـــبَرُ مِـــن نَّفْعِهِمَا**﴾(البقرة:219) وكل عاقل إذا عرض عليه طعام أو شراب ضرره أبلغ من نفعه إلا واقتضى عقله تركه واجتنابه والابتعاد عنه، وضرب لذلك مثل ما إذا دخل ضب أو أرنب جحرا ودخلت معه أفعى أو ثعبان، فأراد الصائد أن يخرج الأرنب أو الضب مع احتمال أن تقضم الأفعـــى أو الثعبان يده إذا أدخلها الجحر، فمن الخور أو الجنون إذا غامر بنفسه وأقدم على هذا الخطر العظيم مقابل ذلك النفع المرجو من الأرنب أو الضب، وعليه فشأن العاقل أن يجتنب الخمر والميسر بمجرد معرفته أن إثمهما أكبر من نفعهما، وذلك ما فهمه عمر ﷺ وأمثاله الذين امتنعوا عن الخمر بمجرد نزول هذه الآية ظانين أنها حرمت.

2- أمـــا المرحلة الثانية فحددتها آية سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿**يَـــآ أَيُّـــهَـــا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىا حَـــتَّىا تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (النساء:43)، وإذا علمنا أن سبب نزولها كمـــا في قصـــة الإمام علي كرم الله وجهه، قال: دعانا عبد الرحمن بن عوف إلى طعام صنعه لنا وسقانا خمرا -قبل تحريمها قطعا- فشربنا ونالت مـــنا الخمـــر، وحضرت الصلاة فقدموني إماما لهم، فقرأت:«قل يا أيها الكافـــرون لا أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم وأنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين»[1]، فنزلت الآية، وهذه الآية وإن كان ظاهرها لا يفيد تحريم الخمر، ولكن تفيد تحريم اقتراب الصلاة في

---

(1) رواه الحاكم والترمذي عن علي وإسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حالـــة ســـكر، وليس معنى ذلك أن لا يقترب الصلاة أو أن تسقط عنه الصـــلاة في حالة السكر، وإنما عليه أن لا يأتي عليه وقت الصلاة وهو في حالـــة سكر، وحيث أن تمكن الخمر من شاربها وصحوه منها أمر نسبي اعتباري غير منضبط، فعليه إذن أن يلتزم إحدى حالات ثلاث:

- إمـــا أن يجتنـــبها ولا يقربها بالكلية خشية أن تتمكن منه تمكنا لا يصحو منه عند الصلاة فيصلي سكران أو تفوته الصلاة.
- وإمـــا أن لا يتناول منها ما يسكره، فإذا شربها شرب منها قدرا ضئيلا لا يؤثر على العقل، وذلك تدرج لتركها.
- وإما أن لا يتناولها في فترات ما بين الصلوات المتقاربة وقد وزعت في أكثر من نصف اليوم، من الزوال إلى العصر ثم المغرب وبعدها العشاء، وكلها متقاربة بعضها من بعض.

فـــإذا تركها في كل تلك الأوقات وكان بياض النهار وقت السعي والعمـــل والكسب عادة لم يبق وقت لاحتمال تناولها مع البعد عن وقت الصـــلاة، إلا الليل حين يأوي إلى فراشه للنوم والراحة، فيقل خطره من جهة، ولا يكاد يستيقظ لصلاة الصبح إلا وقد صحا من سكره -عادة- كمـــا يصحو من نومه آنذاك، وبذلك تقل فرص تناولها وذلك تدرج إلى تركها، والتدرج في التشريع من خصوصيات ومميزات الشريعة الإسلامية.

3- أما المرحلة الثالثة الأخيرة والحاسمة فهي آية المائدة، حيث يقول الله ﷻ: **﴿يَـــآ أَيـــُّهَـــا الذِيـــنَ ءَامَـــنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْـلِحُونَ إِنَّمَـــا يُـــرِيدُ الشَّـــيْطَانُ أَنْ يُوقِـــعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَـــآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّـــلاَةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(المـــائدة:90-91)، وما أن سمع عمر ﷺ هذه الآية حتى استبشر وقال:«انتهينا يا ربنا، انتهينا يا ربنا» وقد كان من قبل شديد الحرص على تحريمها، وقد روي عنه أنه كثيرا ما كان يدعو الله بقوله:«اللهم بيِّن لنا في الخمر لهيانا شافيا» وما أن نزلت هذه الآية وقرأها الـــنبيء ﷺ على المسلمين استجابوا للنهي فاجتنبوها وانتهوا عنها لحينهم، حـــتى أن جماعـــة مـــنهم كانوا على مجلس منها في طعام، وقد أفرغ لهم كؤوس منها، فبلغهم تحريمها فأمروا ساقيهم أن يهرقها. وذلك أمره ﷺ أن تهرق الدنان وتكسر، فأهرقت حتى سالت بها شوارع المدينة، فلم يسمح ببقاء شيء منها بين أيدي الناس سدا لذريعة الوقوع في طائلة حمأتها وهم -بعـــد إلفهـــا- حديثو عهد بتحريمها، وقد سئل ﷺ عن خمر لأيتام هي موردهم المالي، ولعلها كل ما يملكون من رزق، سألوه أن تخلل لهم حفاظا عـــلى مالهم، وحفظ أموال اليتامى واجب شرعا، فنهاهم عن ذلك وأمر بإهراقها وكسر دنانها [1]، هذا ما أفادته الآيات القرآنية من أحكام الخمر.

● أمـــا الســـنة: فقد بينت ذلك بعدة أحاديث في الأشربة في بيان حكمها ووعيد شاربها، مما لا يسع هذا البحث حصره دفعة واحدة، وإنما مـــن باب الاستشهاد نورد قوله ﷺ:«لعنت الخمر على عشرة أوجه»[2]، وقولـــه:«لعنت الخمر ولعن معها عشر»[3] على أن ليس المراد خصوص العشـــرة الوارد ذكرهم في الحديث، وإنما المراد لعنها ولعن كل من -أو-

---

(1) أخرجه مسلم والدار قطني وأحمد والطبراني عن أنس بن مالك.

(2) أخرجه الأربعة عن ابن عمر بألفاظ مختلفة ورجاله ثقات.

(3) أخرجه الأربعة عن ابن عمر بألفاظ مختلفة ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـــا يمـــت إليها بصلة من قريب أو بعيد مما يعين على إنتاجها وترويجها وشـــربها، بداية من غارس كرمها الخاص بها إلى شاربها وما بين ذلك من عشرات ولعل مئات الأيدي الآثمة التي شاركت أو تشارك في ذلك عادة، ومـــن ذلـــك قوله: ﷺ«مدمن الخمر كعابد وثن»[1]، وقوله:«من شرب الخمـــر ثم لم يتب منها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامـــة»، قيـــل:«وما طينة الخبال يا رسول الله ؟» قال:«عصارة أهل الـــنار»[2] أي ما يخرجونه من فضلات أدبارهم يحمى عليها في نار جهنم فيُسقاها شرَبة الخمر على نتنها وحرارتها.

● أما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة الإسلامية بجميع مذاهبها قديمها وحديثها في حرمة الخمر، ومن أنكر ذلك فقد أشرك، ومن شربها انتهاكا استوجب الحد أو التعزير، أما من شربها استحلالا ناكرا حرمتها قتل ردة.

أمـــا عقـــلا: فدليله أن الخمر مؤثرة على العقل بحجبه وتعطيله عن مهمته التي جعله الله لها وهي الميزة أو الكرامة التي كرم الله بها الإنسان - بني آدم- وحمله بها في البر والبحر، وفضله به على كثير ممن خلق تفضيلا بالغـــا لتمييزه بين الخير والشر والضر والنفع، حتى جعل العقل واكتماله اكـــتمالا نسبيا مناط التكليف، بحيث مهما فقد العقل أو نقص عن الحد الأدنى الذي قدره الله في البالغ العادي إلا وتعطل التكليف، وعليه فتسلط الخمر على العقل وتعطيله وإذهابه إلى حد يصبح صاحبها بمثابة المجنون أو

---

(1) أخرجه ابن ماجة وابن حبان والبزار من طرق متعددة عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

(2) رواه مسلم عن عمر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العجمـــاوات أو الصـــبيان المعفيين عن التكليف يعتبر تعطيلا للتكليف، وبالتالي تعطيلا للدين والشرائع السماوية خاصة الإسلام الذي ارتضاه الله ديـــنا لعباده، ولن يقبل منهم سواه، وبالتبع فالخمر تؤدي إلى إبطال مهمة الأنـــبياء والرسل، وتعطيل حكمة الله في الوحي وحكمته من خلقه الجن والإنـــس أن يعبدوه، وإذا تعطل كل ذلك أصبح الإنسان فردا أو جماعة عبارة عن حيوان ضاري، ومجتمعه عبارة عن مجتمع وحشي يسوده الشر والفســـاد بدل الخير والصلاح، ويسوده الظلم والطغيان والضر والعدوان بـــدل الـــنفع والعدل والاحسان، وذلك يتنافى وحكمة الله في استخلافه الإنســـان في الأرض، وقـــد اعترض عليه الملائكة عليهم السلام بقولهم: **﴿أَتَجْعَـــلُ فِيهَـــا مَنْ يُّفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْـــدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ: إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(البقرة:30) بـــناء على كل ذلك وهو شيء قليل من كثير المضار التي تنتج عن الخمر الـــتي سميـــت أم الخبائث، كما ذكرت لهذه التسمية مناسبة سواء كانت واقعية أو متوقعة فهي حق وصدق، وذلك أن زاهدا راودته ربة جمال فاتن على نفسها فاستعصم، وراودته على قتل ولد صغير لها فأبى باعتباره نفسا زكيـــة، وراودتـــه على تناول كأس خمر، ولا مناص له من أحد الأمور الثلاثة، فاستسهل تناول كأس الخمر، فناولته الكأس الأول فاستزاد منها، وزادتـــه الكـــأس الثانية، ثم الثالثة حتى أخذت منه الخمر مأخذها، فوقع عـــليها وقـــد طلبت منه ذلك، وخاف الفضيحة من ذلك الطفل الصغير فقـــتله، ومن ثم سميت الخمر أم الخبائث لأنها إذا شربها صاحبها وتمكنت مـــنه ولدت منه كل ما يمكن أن تحدثه نفسه من خبائث في المال والبدن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والديـــن والعـــرض والنســـل، ما دام الرادع له -وهو العقل- قد تعطل وانغلق.

إن مثل هذه الآفة إذا عرضت بمثل هذا العرض على كل عاقل مهما كان نصيبه من العقل والتمييز إلا وحكم بوجوب تحريمها، وأدرك حكمة تحـــريمها قليلها وكثيرها ما دام القليل يؤدي إلى الكثير حتما وعادة، ومن هـــنا أجمعـــت الأمة على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، سواء كانت خمرا صـــرفة أو ممزوجة، وقد سأل الصحابة ﷺ النبيء ﷺ عن الخمر يقتلونها بالمـــاء -يمزجونها بالماء- حتى تذهب شدتها ويضعف مفعولها، فقال:«لا، هي حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» وقال:«ما أسكر كثيره فقليله حرام» وعليه فلو أخذت قطرة خمر بالمقطر وصبت في كوب مـــاء وشرب لاستحق صاحبه الإثم عند الله والتعزير عند الناس، كما أن الحضارة الغربية أتت بنوع من الطبيخ يستصلح ويستنكه بقطرات من خمر تسمى (الروم)، تقطر عليه في القدر أثناء الطبخ فتعطيه نكهة طيبة خاصة، وقـــد ســـئل علماء الإسلام عن ذلك فأفتوا بالحرمة والمنع سدا للذريعة وتمشيا مع روح النصوص والمقاصد الشرعية.

وإذا حـــرمت الخمـــر على المكلفين فإنها يمنع منها غير المكلفين من الصغار والمجانين والدواب.

أمـــا الصـــغـــار فيمنـــعون عنها وتمنع عنهم من باب قوله تعالى: ﴿قُـــوا أَنفُسَـــكُمْ وَأَهْـــلِيكُمْ نَارًا﴾(التحريم:6) فمن باب الحوطة لهم وتنشـــئتهم تنشئة إسلامية منذ الصغر ليدأبوا عليها، وحسما لمادة الفساد عنهم أن يألفوا الخمر ويتعودوها ويدمنوا عليها في صغرهم فيصعب عليهم تـــركها عند التكليف، وعليه ينبغي بل يجب الحكم بحرمة ما ابتكر حديثا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـــن مشروب يسمى جعة الصغار La Biere Des Enfants ما قيل إن فيها نسبة ضئيلة من الكحول لا تسكر ولا تضر بالصغار، قلت يجب أن يحكم بحرمتها ومنعها عن الصغار لأنه إذا ألفها وتعود عليها فإنه لا يكاد يبلغ مبلغ الكبار حتى يتشوف إلى جعة الكبار بدعوى أنه لم يعد صغيرا، وهكذا من الجعة إلى ما هو أقوى منها وأشد، وعليه فسدا للذريعة -وهو أصـــل من أصول التشريع- يجب أن يمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى محـــذور خطـــير وإن لم تكـــن مقدماته خطيرة في حد ذاتها، وكذا الأمر بالنسبة للمجانين والمعتوهين.

أمـــا بالنسبة للدواب والعجماوات فإن التجربة من بعض السفهاء دلـــت عـــلى أنها هي بدورها تتأذى بالخمر، إذ تجعل منها أوابد كأوابد الوحش، تشرد على صاحبها حتى لا يستطيع التحكم فيها، وقد تؤذيه أو تؤذي جيرانه من قريب أو بعيد، وعليه فلا يجوز سقيها شيئا منها رغم أنها غير مخاطبة بالتكليف أصلا.

وهل يجوز تناولها للضرورة؟

كـــثيرا مـــا يتســـاءل بعض البسطاء السذج أو المغالطين مثل هذا الســـؤال، هل يجوز تناول الخمر للضرورة مثل العلاج -هكذا علي سبيل الاستشفاء في زعمهم- من باب أن الضرورات تبيح المحظورات؟ فالجواب والله أعلم:

أولا إن الشـــارع -الله العلـــيم الحكيم- لما ذكر الخمر وتحريمها لم يعقـــب عـــليها باستثناء قط، مثل قوله: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام:119) أو: ﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾(البقرة:173) كما عقب بذلك بعد ذكر الميتة، وهذا عن قصد تشريعي لا عن غفلة حاشاه،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا عن سكوت كما في بعض حالات السكوت عن بعض أشياء رحمة بنا من غير نسيان، بل لعلم الله ﷻ بخطورة الخمر وتمكنها من النفس من جهة، ولعلمه ﷻ أن ليس فيها شيء من شفاء، ولذلك قال عليه السلام:«ما جعل الله شفاءكم في شيء مما حرم عليكم»[1] وقال:«من تداوى بالمحرم فلا شفاه الله» وإليكم وجوه الفرق بين الخمر والميتة في الترخص أو عدم الترخص بهما عند الضرورة:

1- أما الميتة فقد نص الله ﷻ على جواز الترخص فيها عند الضرورة، بينما الخمر لم يشر لذلك ولو مجرد إشارة لا بالنص ولا بالفحوى.

2- الضرورة المبيحة للترخص بتناول الميتة قد نص القران عليها بأنها المخمصة، أي المجاعة الشديدة المفضية بصاحبها إلى حافة القبر ووشك الموت كما بينها العلماء فيما سبق، فحيث دار الأمر بين تحمل الموت المحقق وبين تناول شيء من الميتة لدفع ضرر الموت وخطره المحقق مع احتمال الإصابة بما عسى أن يكون في تناولها من بعض مضاعفات قابلة للعلاج كان تناول الميتة أهون خطرا وأقل ضررا من الموت، فكان الترخص بذلك من باب ارتكاب أخف الضررين -والضرر مرفوع باتفاق المذاهب- لقوله عليه السلام:«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2] وقال

---

(1) أخرجه البخاري والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا على ابن عباس.

(2) أخرجه أحمد وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشيخ السالمي:«والضرر مرفوع بلا معاند» فهي من كبريات قواعد الفقه في الشريعة الإسلامية على شروط:

أولا أن يكون الضرر محققا، وأن يكون رفعه محققا أيضا بالترخص، وأن لا يرفع ضرر بضرر مثله أو أشد منه، وهذه كلها متوفرة في الترخص بـــأكل شـــيء من الميتة، فضرر الموت بالمخمصة الشديدة محقق، ورفعه بتناول المضغة والمضغتين أو الثلاث لسد الجوع محقق، وضرر ما عسى أن ينتج من تناول تلك الميتة لا يمكن أن يكون أشد من الموت.

ومـــا قيـــل عن المخمصة يقال مثله في صورة ما إذا كان موجب الضرر الإجبار والإكراه عليها بالتهديد بالموت المتوقع فعلا.

ويضـــاف إلى ذلك كله أن المتعاطي للميتة مضطرا بتناولها مع كثير من الاشمئزاز خاصة إذا كان بها نتن وديدان، وهو غير باغ ولا عاد، ولا يعتزم الرجوع إليها أبدا، ولا تترك فيه تعودا لها مما يولد إدمانا عليها فيما بعد.

بينما الخمر ما عسى أن تكون الضرورة الملحة الملجئة الداعية إليها؟ هـــل هي شدة الجوع أم شدة العطش؟ وهل الخمر تزيل الجوع أم ترفع العطش؟ يبدو أنها لا تزيل هذا ولا ترفع ذاك.

أما دعوى تناولها كدواء لعلاج بعض الأمراض فإن هذا وهم وزعم ماله مستند صحيح -ولو كان بإرشاد طبيب- إذ كثيرا ما يرشد الطبيب إلى دواء معين لمرض معين فإذا به يخفق في ذلك الظن أو ذلك الوهم، بل قـــد يجري مريض فحصا عند طبيب معين ما فيرشده إلى دواء معين، ثم يعيد فحصا آخر للتثبت عند طبيب آخر لنفس المرض فينكر عليه الدواء الذي دله عليه الطبيب الأول ويرشده إلى دواء آخر مغاير. بل وقد يتفق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعـــض الأطباء على دواء معين لشفاء مرض معين، ولكن المريض يتناول ذلك الدواء المرة بعد المرة، والوصيفة بعد الوصيفة أياما عديدة وقد تكون أشـــهرا، ولا يـــرى أثرا لذلك مطلقا، وعليه فتناول الخمر ضرر محقق، وكونهـــا دواء لذلك المرض أمر مشكوك فيه، وكونها ترفع ذلك الضرر فعـــلا أمر غير مضمون، وعليه فلا تتحقق القاعدة الأصولية في ارتكاب أخف الضررين، بل ارتكبنا إثما وضررا محققا للحصول على نفع موهوم، والقـــاعدة الأصـــولية تقـــول دفع الضرر والمفاسد أولى من جلب المنافع والمصالح.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الدواء غالبا ما يأمر الطبيب والأطباء بتكرير تناوـــله مرات في اليوم أو على الأقل مرة كل يوم، وتناول الخمر بعنوان الدواء بهذا الشكل من التكرار يورث في متناولها عادة بإلفها، وقد يستمر عـــليها وتتمكن منه حتى يتعودها ويدمن عليها، حتى إنه لا يكاد يبرأ من مرضه -إن قدر له البرء- وإن كان مستبعدا- يصبح مصابا بمرض الإدمان الـــذي هو أخطر على دينه وصحته وعقله ونسله وماله من المرض الذي كان مصابا به من قبل، وبذلك يكون قد دفع ضررا بضرر أخطر وأشد، وذلك ما تجمع الأمة الإسلامية علي حرمته ومنعه وعدم جوازه.

ولعل الضرر الوحيد الذي رآه العلماء مبيحا للترخص بتناول جرعة مـــن الخمر إنما هو الغصة، إذا غص إنسان بالطعام أو غيره و لم يكن معه سائل مطلقا يمرر به الغصة إلا الخمر فقد أجازوا له ذلك بجرعة واحدة من الخمـــر، وذلك لأن الخطر محقق وهو خطر الموت بالاختناق، ودفعه محقق بإمـــرار الغصـــة بجرعة من السائل -وهو الخمر- وضررها مأمون إذ لا تتكرر الجرعة عادة، وعليه فلا يستمرئها ولا يتعودها، ولا يتولد عن ذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإدمان عليها فيما بعد، وبذلك نكون قد دفعنا ضررا محققا بضرر أخف، ارتكابا لأخف الضررين حسب القاعدة الأصولية.

أما من حيث ***نجاسة عينها أو طهارتها*** : فقد أثير فيه مبحث قيم بين العلماء، فاختلفوا في ذلك إلى فريقين:

1- فريق قال بطهارة عينها.

2- وفريق قال بنجاسة عينها.

ونحن نورد أدلة الفريقين لنتبين أصحها سندا وأوفقها لمقاصد الشرع.

-1) أما الفريق الأول القائلون بطهارة عينها فقد استدلوا لقولهم بأدلة معظمها اجتهادي نظري مرتكز على أدلة مختلف في أصالتها الشرعية، مثل البراءة الأصلية، والاستصحاب، واقتضاء المفهوم.

● أما الدليل الأول لهم، فقولهم: إن الأصل في الأشياء الحلية والطهارة ولا يحكم على شيء بالحرمة أو النجاسة إلا بدليل شرعي ينقل عن ذلك الأصل.

● الدليل الثاني: قالوا: بالاستصحاب، وهو إبقاء الشيء على ما كان عليه من أصل حتى يثبت ما ينقله عنه، وحيث أن أصل الخمر أشياء طاهرة العين كالعنب والزبيب والتمر والعسل والقصب والشعير، وعصير النخيل وبعض الفواكه والخضر المعتصرة منها الخمر فيجب استصحاب هذا الحكم بطهارة أصلها حتى يثبت خلافه.

الدليل الثالث: قالوا: إن النبيء ﷺ لما نزل تحريم الخمر بصفة نهائية باتة صارمة في سورة المائدة أمر عليه السلام المسلمين آنذاك المهاجرين وخاصة الأنصار بإهراق الدنان وإسالة خمرها في الأزقة والطرق والشوارع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والســـاحات، قـــالوا: لو كانت الخمر نجسة لكان في إراقتها في الطرق والشوارع والأزقة إيذاء للمسلمين في ممراهم وطرقاهم، وذلك شيء حرام وممـــنوع ومـــلعون صاحبه على لسان الرسول عليه السلام إذ قال:«من آذى المســـلمين في طـــرقهم وجبت عليه لعنتهم»[1] وقال: «ملعون من آذى المسلمين في طرقاهم» عكس إماطة الأذى عن الطريق فقد اعتبر شعبة من شـــعب الإيمان، وعليه بناء على هذا الاعتبار فإنه يقتضي أن تكون الخمر طاهـــرة العين حتى لا يؤدي أمر النبيء ﷺ وامتثال المسلمين له إلى المحذور المقتضي للوعيد الشديد.

هـــذه أهم الأدلة التي تمسك بها القائلون بطهارة عين الخمر في حد ذاتها رغـــم تحريم شربها، وسيحاول الفريق الثاني القائل بنجاستها الإجابة عن أدلة خصومه ثم إثبات قوله هو بأدلة جديدة.

-2) أما الدليل الأول: وهو البراءة الأصلية، فهو دليل يعمل به أو معمول به قبل ورود الشرع بحكم شيء معين، يحكم له بالبراءة الأصلية من الحلية والطهارة هذا بصفة مبدئية.

أمـــا عـــند التفصـــيل وتحقيق النظر والقول فيقال: إن الحكم بحلية الأشـــياء وطهارتها باعتبار الأصل هذا بالنسبة للطيبات لقول الله ﷻ في صفات رسوله: ﴿**النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي الـــتَّوْرَاةِ وَالإِنجِيـــلِ يَأمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِـــلُّ لَهُـــمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ، إِصْـــرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ (الأعـــراف:157) ولقوله في

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حـــق عمـــوم الطيبات من الرزق وزينة الله التي أخرج لعباده: ﴿**قُلْ مَنْ حَـــرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِـــيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَـــامَةِ**﴾ (الأعراف:32).

أمـــا الخـــبائث فـــإن الأصل فيها الحرمة لقوله في حق نبيه عليه السلام: ﴿**وَيُحَـــرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِـــثَ**﴾(الأعراف:157)، وعليه فإن الشارع قد نص على الخمر أنها من الخبائث، وذلك ما تقرر عند جميع العقلاء، وذلك يقتضي الحرمة، وغالبا ما تقترن الحرمة بالنجاسة والنجاسة بالحرمة، مع ما في هذا من تفصيل.

وثانيا: أن ذلك الأصل في خصوص الخمر قد انتقض بورود الشرع بضده بالنص لما وصفها بالرجسية، وبمجرد ورود النص الشرعي ينتقض أصل البراءة الأصلية، وكون الخمر رجسا أمر منصوص عليه مقطوع به لا يجوز إنكاره ولا الخلاف فيه، وهذا الوصف إذا حاولنا فهم مدلوله شرعا أو لغة لوجدنا له قدرا مشتركا من المدلول والمعنى مع ثلاثة أو أربعة ألفاظ أخـــرى تقرب منه في الجرس الصوتي وأصول الكلمة، وفي قدر كبير من المعنى وهي الرجز، مع ملاحظة أن اللهجات العربية كثيرا ما تنطق السين زايـــا والـــزاي ســـينا، والركس مع التقارب بين مخرج الكاف والجيم والنجس، والقدر المشترك بين هذه الألفاظ الأربع القذارة والإستبشاع مما يقتضي النفور والبعد عن الشيء.

أمـــا الرجس فقد ورد في القرآن في حق الخنزير الذي يستقذره كل ذي طـــبع سوي وذوق سليم، وذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِـــيَ إِلَـــيَّ مُحَـــرَّمًا عَـــلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَـيْـتَةً أو دَمًا مَّسْفُوحًا أوْ لَحْـمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّـهُ، رِجْسٌ أوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَـيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعـام:145)، والمتأمل يدرك كيف خص الله الخنزيـر بهـذا الوصف دون الميتة والدم المسفوح إشارة إلى أنه أخس منها وأبشع، بدليل أننا نجد صورا أو أنواعا من الميتة والدم مباحة لنا ولا نجد أي صورة أو حالة من حالات النجس مستثناة من الحرمة.

أما الميتة والدم فقد قال عليه السلام:«أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتـتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[1] بينما الخنزير كلـه رجس لا يستثنى منه شيء، وقد أجمعت الأمة على ما لا يعلم فيه خـلاف مـن نجاسة عينه آخذين ذلك من وصفه في القرآن بالرجسية. وحيـث ورد نفـس الوصف في حق الخمر وذلك قول الله ﷻ: **﴿إِنَّمَا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأنصَـابُ وَالأزْلامُ رِجْـسٌ مِّن عَمَلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِـبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(المائدة:90)، فما المسوغ أن يحكم على الخنزير بالنجاسة العينية الذاتية ولا يحكم بمثلها على الخمر وقد وصفهما الله العليم الخبير بنفس الوصف في القران؟

أما الركس فقد وردت في حق الروث، وكأني بها روث آدمي أو ما لا يؤكـل لحمـه، وقـد جيء بها للنبيء عليه السلام عندما أراد قضاء حاجته ليستبرئ بها فرماها، وقال:«إنها ركس»[2].

أمـا الرجز فقد وردت في حق ما سلط على بني إسرائيل لما كذبوا بموسى عليه السلام إذ قالوا له:**﴿مَهْمَا تَأتِنَا بِهِ مِنَ ـ ايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَـا نَحْـنُ لَكَ بِمُومِنِينَ فَأرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ**

---

(1) رواه أحمد وابن ماجه الدارقطني

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَآءِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَالِغُوهُ، إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾(الأعراف:132-135).

أما النجس فقد أطلق على المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾(التوبة:28) كما وردت لفظة الرجس في قوله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾(الحج:30)، وبهذه الاستعمالات الشرعية لهذه الألفاظ المتقاربة اللفظ والمدلول ويجمع بينها القدر المشترك من القبح والبشاعة والفظاعة والاشمئزاز، وما من شأنه أن يجتنب ويبتعد عنه ويقصى عن حياة المسلم فردا أو جماعة، ويتتره المسلم عن الاقتراب منه أو ممارسته والتلطخ به سواء كانت القذارة مادية حسية أو معنوية. وعند التحقيق نجد أن كلا من الألفاظ الأربعة استعمل في النجاستين معا المادية والمعنوية، فاستعمل الرجس في الخنزير وهو نجس نجاسة مادية واستعمل في الأوثان، إذا اقتصرت نجاستها على النجاسة المعنوية.

واستعمل الرجز في الطوفان والجراد والقمل والضفادع وكأنها أقرب إلى النجاسة المعنوية منها إلى النجاسة المادية، ثم عطف عليها الدم وهو نجس نجاسة مادية.

واستعمل النجس في أعيان النجاسة المادية كلها مثل البول والغائط والقيء والدم كما استعمل في المشركين، إذا قصرت نجاستهم على النجاسة المعنوية كما يرى البعض وإن كان الأصوب أنها نجاسة مادية حتى ينفر المسلم عنهم ويبتعد عن مخالطتهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يبقي الخمر وقد وصف بأنه رجس، فهل يحمل على النجاسة المادية أو النجاسة المعنوية؟

1- فعملا بقياس الشبه الذكري بينه وبين الخنزير وقد وصف كل منهما بالرجس، فحيث حكم على الخنزير بالنجاسة المادية فكذلك ينبغي إن لم نقل يجب أن يحكم على الخمر بنفس الحكم.

2- جاءت السنة فبينت أنه نجس نجاسة مادية، لما سئل النبيء ﷺ عن آنية أهل الكتاب: هل نشرب فيها -وهم يشربون فيها الخمر-؟ فقال:«لا، إلا إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها واشربوا فيها»[1]، ولا يغسل الوعاء عادة إلا لتطهيره من النجاسة المادية.

3- لا يجوز أن نفرق بين الخمر والخنزير وقد وصفا بوصف واحد في النص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وإلا اعتبر ذلك إيمانا ببعض الكتاب وكفرا ببعض، وقد أنكر الله ذلك إذ قال: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾(البقرة:85).

● أما الاستدلال بالاستصحاب، استصحاب حكم أصلها من العنب أو التمر أو العسل أو الشعير ...أو...أو... إلى غير ذلك من المواد التي تعتصر أو تصنع منها الخمر، فهذا لا يقوم دليلا لأننا نقول: كذلك أصل جميع النجاسات كان طاهرا، فأصل البول الماء وجميع السوائل، وأصل الغائط الطعام بكل أصناف المأكولات، وكذا أصل الدم وأصل الميتة حيوان كان طاهرا، وهكذا...ولكن التغير والتطور والتحول الذي يطرأ

---

(1) رواه الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الطعام والشراب إذا دخلا جوف الحيوان خاصة الإنسان وتفاعلا فيه بمختلف وجوه التفاعل عبر مرحلة الهضم وفي مختلف أجهزته حوّلها إلى مادة نجسة، وكذلك بالنسبة للحيوان إذا طرأ عليه الموت فتحلل أجزائه وتفككها بالموت جعل منه ذاتا أو عينا نجسة غير التي كانت عليه، وكذا العصير أو النقيع من العنب أو الزبيب والتمر والقصب والشعير وعصير النخل إذا مرت به مدة زمنية في أوعية مختلفة حسب أجهزة التخمير ووسائله من الطرق الكلاسيكية القديمة أو المعاصرة الآلية الميكانيكية الحديثة، وما يضاف إليها أو يتولد عنها من مواد كيميائية تتفاعل معها أو فيما بينها حتى تصير العصير خمرا مسكرا، أن ذلك التفاعل قد لا يقل تأثيرا وعاملا في تغيير الحكم من الطهارة إلى النجاسة كما غيره من الحلية إلى الحرمة، قلت لا يقل تأثيره في ذلك عن تفاعل الطعام والشراب في الأنبوب أو الجهاز الهضمي فحوله من طيب إلى خبيث، من حلال إلى حرام، ومن طاهر إلى نجس، كل هذا جواب على دعوى الاستصحاب لو لم يرد عن الشارع ما يخالفه، فكيف وقد ورد في القرآن ما يرفعه بل يقطعه ويعطيها حكما جديدا نص عليه بلفظ الرجس.

● أما الدليل الثالث: وهو أمر النبيء ﷺ أصحابه بإهراقها في الشوارع إلى آخر ما ذهبوا في الاستدلال بهذه الحادثة على طهارة عين الخمر، فليس في هذا أية دلالة عند التحقيق الشرعي وفق الأصول والمقاصد الشرعية وواقعية الأمر، وذلك بناء على:

1- قاعدة سد الذرائع.

2- قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

3- واقع شوارع المدينة وطقسها وبيئتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4- الآداب الإسلامية في لباس الرجل والمرأة.

أما أولا : فقاعدة سد الذرائع تتمثل في مسارعة النبيء عليه السلام إلى إهراق الخمر وكسر الدنان سدا لذريعة شربها بعد أن حرمت عليهم وهم حديثوا عهد بها، وذلك عملا بما سماه علماء التربية فيما بعد (بترع المثير)، إذ بقدر ما كان إيمان الصحابة رضي الله عنهم قويا بربهم وبرسولهم وكتاب ربهم وشدة حرمة الخمر فيه، ومع ذلك فإن بقاءها في بيوتهم مدة تطول أو تقصر قد تغري بعض ضعاف الإرادات فتستهويهم بتناول الجرعة منها فيهلكوا دينهم، وشأنه في ذلك شأن الحكم الشرعي بتغريب الزناة غير المحصنين بعد إقامة الحد عليهم -عند جمهور المذاهب- خاصة الرجل- حتى لا يلتقي بقرينته من جديد فتغريه أو يغريها، وكذا الأمر بالنسبة لفرض الحجاب بعد تحريم الفواحش والزنا، كل ذلك سدا لذريعة الوقوع في الحرام، وحسما وقطعا لمادة الفساد وأسبابه.

أما ثانيا : وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين فتتمثل في تنجس طرف ثوب الإنسان -رجلا أو امرأة- فيطهر بأقل الماء، بل ولعل بالمسح بالأرض فقط كما سيأتي، أو ينتقض وضوءه فيعيده بسهولة. هذا أهون بكثير من أن يتنجس عقله ويتدنس دينه بتناول جرعة خمر بعد تحريمها.

أما ثالثا : فإن واقع شوارع القرى والمدن خاصة المدينة المنورة وهي مدينة مترامية الأنحاء موزعة إلى أحياء وديار، لم تكن ولا نظن أن تكون أزقتها وشوارعها وطرقها من الضيق بحيث تعمها الخمر من طرف إلى طرف، أو من حافة إلى حافة ومن حائط إلى حائط بحيث لا يبقى للمارة ممر إلا أن تغوص أقدامهم أو نعالهم أو تجر ثيابهم في الخمر، مع أن هذه الطرق كثيرا ما كانت مجالس الصحابة لما نهاهم النبيء ﷺ عنها،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقـــالوا:«مـــا لنا بد منها يا رسول الله» فقال:«إذن أدوا الطريق حقها» قالوا:«وما حقها يا رسول الله؟» قال:«غض البصر، وكف الأذى، ورد الســـلام»[1] أو كمـــا قال، وعليه فقول الرواة أن شوارع المدينة سالت بالخمـــر لمـــا أمرهم عليه السلام بإهراقها معناه أنها اتخذت مسالات في الشـــوارع في وســـطها أو على حوافها، شأن ما يقال عند نزول المطر: سالت الشوارع بالمطر، فإنه لا يعني أنها سالت فيها من طرف إلى طرف.

هـــب أن شوارع المدينة فعلا سالت على عرضها بالخمر فإن طبيعة تـــلك الطـــرق والشوارع الرملية عادة سرعان ما تتشرب وتمتص تلك الخمـــور وســـيولتها فلا يبقى منها أثر يؤذي المارة، وإذا أضفنا إلى ذلك طبيعة المدينة الحارة، إذ تقع في المنطقة الحارة من الكرة الأرضية في درجة مـــن درجات العرض الشمالية، فإن حرارة الشمس لا تبقي من ذلك أثرا يذكر، ومن المعلوم أن الشمس من المطهرات.

رابعـــا: هب أنه بقي شيء من أذى الخمر على سطح الشوارع والطرقات فمن ذا الذي عسى أن يتأذى به، الرجال أم النساء ؟؟؟

إذا رأيـــنا إلى الواقـــع المتبادر إلى الذهن أن كثرة المارة في الشوارع حســـب الأوامـــر والتوجيهات الشرعية هم الرجال، إذ النساء مأمورات بالقرار في بيوتهن،، لقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾(الأحزاب:33) أما الـــرجال المكلفون بالحركة والسعي والضرب في الأرض للعمل والكسب ابـــتغاء فضـــل الله فقد أرشدوا أن يكفتوا ثيابهم ولا يتزلوها إلى ما تحت الكعـــب فضـــلا أن يجـــروها في الأذى، فقد زار شاب مسلم عمر بن

---

(1) أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخطـــاب رضي الله عنه حالة احتضاره بعد طعنه، فلما أدبر الشاب خارجا من بيت عمر تبعه رضي الله عنه ببصره، فرآه يجر ذيله في الأرض فناداه –رغم ما هو عليه– ليـــنكر عـــليه ذلك الفعل الذي يراه منكرا، فقال له:«يا هذا كف –أو ارفـــع– عـــنك رداءك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك»، فمثل هذه التربية الإســـلامية لا تدع مجالا لتضرر الرجال المسلمين في عهده ﷺ بجر ثيابهم على أرض الأزقة والشوارع والطرقات وقد سالت فيها الخمر المهرقة إن بقي منها شيء على وجه أرض الشوارع.

أمـــا النســـاء اللائي أمرن أن يقبعن ويقرن في بيوتهن وإذا اضطرت إحداهن للخروج لبعض ضروراتها فإنها تخرج وقد تطيل ذيلها فعلا –كما هـــو التوجيه الإسلامي– إذ قال عليه السلام:«ذيل المرأة وراءها شبر أو ذراع» غـــير أن ذلـــك الذيل لا يضرها أن يمر بالمكان القذر فإنه يطهره المـــرور مرة أخرى بالمكان الطيب الطاهر النظيف، وقد جاءت امرأة إلى الـــنبيء ﷺ فقـــالت:«يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وإنه يمر بالمكان القـــذر» فقـــال عليه السلام:«يطهره ما بعده»[1] ومن المعلوم أن المسح والـــتراب من المطهرات، وعليها إذا ما وصلت إلى بيتها وتفقدت رداءها فـــلم تجد به أثرا للنجس فلتحكم له بالطهارة ولو كان قد مر على شيء من القذرات.

وبهذا التحليل الشرعي الأصولي لقصة إهراق الخمر في الشوارع تبين لـــنا أنـــه ليس فيها ما يدل على طهارة عينها، وبإبطال تلك الأدلة التي استمســـك بها القائلون بطهارة عين الخمر طهارة مادية يتبين لنا صواب

---

(1) رواه البيهقي وأبو داود وأبو يعلى بطرق متعددة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسداد قول وقوة أدلة القائلين بنجاسة عينها، وذلك ما يتماشى مع روح التشريع ومقصد الشارع في تنفير الناس منها وإبعادهم عنها بعد أن لعنها ولعـــن معها عشرا، على أن ليس المراد بذلك تحديد العشرة بالضبط وإنما المقصـــود لعن كل من سعى أو ساعد في صنعها وترويجها من لدن غرس كـــرمها إذا كـــان هناك نوع من الكرم لا يصلح عنبه إلا للخمر إلى من يحـــرث له أرضه ويقلمه ويسقيه ويجنيه وينقله كرما للمعصرة مع عمال المعصرة كلهم مهما كان نوع عمل الواحد منهم إلى ناقلها بالشاحنة إلى الـــبواخر المصـــدرة ومفرغوا البواخر إلى موزعيها على بائعيها بالجملة ثم ناقـــليها من مخازن أو خزانات (البرادات) إلى من يضعها على المائدة ومن يصـــبها لصاحبها في كوبها حتى يتناولها شاربها، فإذا علمنا أن كل أولئك الأصناف داخلون في اللعن والإقصاء عن رحمة الله ورضوانه كان الأنسب لذلـــك أن يحكـــم على الخمر بنجاسة عينها حتى يزداد الناس نفورا منها واشمئزازا وابتعادا عنها كما يشمئزون من القيء والبول والغائط، فيشمئز المسلم أن يدخل حانة كما يشمئز أن يدخل مرحاضا مخافة أن يصيبه منها بـــلل نجس، وكذا إذا أريد له أن يدخل معصرة خمر وكل ما فيها ينضح بالنجس، وهكذا تتم مقاطعة ومجانبة كل مواقع الخمر ومواطنها ومظانها.

ولذلـــك أيضـــا يحكم على شاربها كما يرى كثير من المذاهب أنه جلال آكل النجس، فكل رطوباته نجسة بما في ذلك لعابه ودمعه ومخاطه وعـــرقه، فإذا عومل على هذا الأساس فلا يصافح وهو عرقان ولا يتكلم معـــه إلا من بُعد خشية أن نصاب منه برشاش بزاق فضلا أن يؤاكل أو يشـــارب في وعاء واحد أو كأس واحد، فتعامل أوعيته كما تعامل أواني الكلاب وغيرها من السباع النجسة، فإذا عومل بهذا من طرف المجتمع -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهلـــه وأولاده وأفراد أسرته ومواطنيه في المجتمع- فلا شك أن يكون أبلغ في ردعـــه وزجره فينكف عنها وذلك مقصد الشارع الحكيم، والله أعلم وأحكم.

وهـــنا طـــرح أو قد يطرح تساؤل عن علة نجاستها، ما علة تلك النجاسة وهل يلحق بها غيرها قياسا؟

فـــالجواب أولا لمـــاذا طرح مثل هذا السؤال على خصوص نجاسة الخمـــر فهلا سئل مثل ذلك عن علة نجاسة البول والدم والخنزير والقيء وأرواث الآدميـــين والحيوانـــات السبعية ذوات الأنياب والمخالب آكلة اللحوم؟

فيكـــون الجـــواب والله أعلم أن النجاسة حكم وضعي إلهي، فهو وصف شرعي يضفيه الشارع على ما يريد تنفير الناس منه وإبعادهم عنه لما فيه من مضار وأخطار تعود عليهم في دينهم -عقائديا أو أخلاقيا-، أو في دنياهم -في أبدانهم صحيا، أو في أموالهم اقتصاديا واجتماعيا-، وتلك الأمراض أو المضار أو الأخطار إما أن تكون لبشاعتها التي يجب أن يترفع عنها الإنسان عامة والمسلم خاصة، مثل القيء والغائط والميتة مثلا لبشاعة منظرها ونتنها.

وقد تكون المضار والأخطار خفية لا يطلع عليها بالحواس و لم يطلع عـــليها قديما، ولكن جاء العلم وأجهزته المكبرة للأجسام الدقيقة فكشف عن الكائنات الحية الدقيقة المعبر عنها بالجراثيم التي لا ترى بالعين المجردة إلا بعـــد أن يكـــبرها المجهر عشرات بل مئات وآلاف المرات، خاصة ما يســـمى«بالفيروسات»التي تضر الإنسان إذا أصابته من حيث لا يشعر، وذلـــك ما يثبت العلم وجوده في كل ما سماه أو اعتبره الشرع نجسا ينفر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الناس عن الاقتراب منه وممارسته والتلوث به، مثل الدم والبول والمني وما في معناه والخمر.

فقـــد أثبت العلم أن البول والدم خاصة هما مركز الجراثيم، حتى أن كـــل فحص طبي يرتكز أول ما يرتكز على فحص البول والدم للتعرف على مدى تمكن المرض واستفحاله أو انعدامه عادة، وقلما يفحص البراز أوعينات من المخاط أو اللعاب، اللهم إلا بالنسبة للأمراض الصدرية مثلا، وبذلك يتبين لنا أن معيار اعتبار الشيء نجسا في الشرع إما قبحه وبشاعته واشمـــئزاز الـــنفس وتقززها منه، وإما اشتماله على جراثيم فتاكة مؤذية بالإنســـان في حياته الصحية، ولا فرق بين أن تؤذيه في صحته البدنية أو صحته العقلية، ولعل هذه أخطر من الأولى، واختار الله ﷻ ورسوله عليه السلام أن يصف هذه الأشياء بالرجس والنجس والركس والرجز حسب قدرة العرب وغيرهم -أهل عصر التشريع- على الفهم والتعقل والتصور، حســـبهم أن يبـــتعدوا عنها وينفروا منها، ولا يمكن أن يخاطبهم بالحقائق العـــلمية الكيميائية الخفية التي لم يصل الإنسان إلى إدراكها إلا بعد ألف ســـنة أو تـــزيد من تاريخ نزول القرآن، ولعل البعض منها لما يصل العلم والعقـــل البشري إلى إدراكه مثل علة تحريم الخنزير وما يشتمل عليه من عوامـــل الـــتحريم من الأضرار، وذلك أمره ﷻ وشأنه مع كل ما يقصر العقل البشري البدائي عن إدراكه في صدر التنزيل، مثل قوله عن الأهلة، وقد سئل النبيء ﷺ عن سير الهلال وعوامل استهلاله واكتماله ثم تناقصه وإســـراره، فقـــال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلـــنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾(البقرة:189)، أما نظام سيره وعلاقته أو دورانه حول الأرض مـــن جهة، وعلاقته بالشمس واقتباس نوره منها من جهة أخرى،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فذلـــك لم يكن الإنسان يعرفه ولا يعرف حتى مجرد دوران الأرض حول نفســـها ولا حـــول الشـــمس آنذاك، وما زال إلى الآن بعض الفلكيين يقولـــون: إن ســـير القمر لم ينضبط انضباطا كليا، بل قال البعض كما أذاعـــت إذاعـــة لندن عن بعض الفلكيين: أن القمر يسير سيرا بقدر ما حاول العلماء ضبطه ومع ذلك أحيانا«يترنح في سيره»!!!...

وعـــليه فالمفروض أن تكون علة نجاسة الخمر اشتماله على جراثيم الخمر التي تتسلط أو تثير غشاء بخاريا أو غازيا يتسلط على المخ، وبالتالي يحجـــب أو يفصل العقل عن مراكز الإدراك والتصور والتمييز بين الخير والشـــر، والضـــر والنفع، فلا يؤدي وظيفته التي خلق لها، وهذه الجراثيم ليســـت أقـــل خطـــورة من الجراثيم التي تتسلط على بقية أجهزة الجسم الأخـــرى فتعطلها عن أداء مهمتها، فلا فرق بين اعتبار الدم والبول نجسا باعتبار ما فيهما من جراثيم، رغم أن الذوق قد لا يشمئز من ذلك بل قد تميل النفس إلى مخالطتها وممارستها، خاصة طبخ الدم وأكله قديما وحديثا عـــند بعض الأمم اليوم، وبين اعتبار الخمر نجسة لنفس الاعتبار الجرثومي المتسلط على المخ والعقل.

أمـــا مـــا ذهـــب البعض إليه من تعليل نجاسته باشتماله على مادة الكحـــول (الألكول) (السبيروتو) وبنوا على ذلك أحكاما أخرى فرعية، منها نجاسة الكحول المستعمل كوقود للطبخ والتدفئة وتسخين الماء شتاء للوضوء، وبالتبع حكموا بنجاسة الطعام المطبوخ به والماء المسخن به، فلا يجـــوز لـــلطهارة المعنوية ولا المادية، وبنجاسة بخاره ودخانه إن كان له دخـــان، ونجاســـة مـــا اتصل به، ثم حكموا بنجاسة العطور لممازجتها بـــالكحول، فحرموا بيعها، وحكموا بانتقاض وضوء من استعملها، ومثل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلـــك كحول العلاج المستعمل كمطهر للجروح العادية أو لتعقيم قاعة العمليات الجراحية، إلى غير ذلك من التفريعات التي ضيقوا بها متسعا على الـــناس، والحال أن علتهم هذه منتقضة بعدة أشياء يمارسونها ويتعاطونها وهي أكثر ما تكون اشتمالا على مادة الكحول، وفي طليعة ذلك البرتقال وقشوره، ومثل ذلك غيره من الحوامض، فقد دل واقع التجربة أن قشور الحوامض إذا اعتصرت على شعلة من النار -ضوء سراج أو غيره- التهب ذلك العصير واشتعل، مما يثبت أنه كحول ملتهب مشتعل، ومع ذلك لم يقل أحد بنجاسته رغم أن نسبة الكحول فيه أقوى من كحول الخمر، إذ الخمر لا نظنها تشتعل وتحترق لو أوقد عليها. كما أن العلم يثبت أن التمر والعـــنب يشتملان على نسبة عالية من مادة الكحول، ومع ذلك لم يقل أحد بحرمتهما ولا بنجاستهما.

يـــبقى التمييز بين الخمر ومادة الكحول وكلاهما يسكر إذا شرب، وكـــذا بعض العطور، فأساس التمييز بينهما في الحكم بجواز بيع الكحول والعطور وحليتهما وطهارتهما ونجاسة الخمر وحرمة بيعها، إنما ذلك على أســـاس المقصـــد من كل واحد منهما، فالأمور بمقاصدها، فالخمر يوم صنعت قصد بها أول ما قصد شربها والانتشاء بها -على زعم أصحابها- والتخلص من الوعي والشعور بالوجود، ولهذا القصد الأساسي منها حكم عـــليها الشارع بالنجاسة والحرمة لإقصاء الناس عنها، ولا تكاد تستعمل في غير هذا إلا نادرا إن صح.

بيـــنما الكحول والعطور استعملت أول ما استعملت لمنافع الإنسان ومصـــالحه مـــن علاج وطبخ وتدفئة وتهيئة الوضوء في الشتاء، والتعطر بالعطر أيام الأفراح والمسرات من عيد وعرس وغيرهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك المقصد الأساسي منها مشروع، فينبغي الحكم عليها بمقتضاه بالحـــلية والطهـــارة وجواز التعامل بها بيعا وشراء، وكون بعض الشواذ يـــتعاطونها للسكر فذلك شأنه شأن كل شيء فيه منافع كثيرة وفيه وجه من وجوه المضرة، فيجوز التعامل فيه من أجل تلك المنافع، ومن استعملها في وجههـــا المضر فالذنب ذنب المستعمل، فهو وحده آثم دون من تعامل معه، مثل المُدى والأمواس فإنها تستعمل تباع وتشترى وتصنع لما فيها من مـــنافع في حياة الناس، فمن استعملها في الفتك والقتل والطعن والاغتيال فالذنب ذنبه، ولا يمكن من أجل إثم آثم أن نحرمها على الناس جميعا، ولعل الإشارة إلى هذا في قوله تبارك وتعالى في شأن الحديد: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾(الحديد:25). وكذا الشأن في أغلب الأشـــياء إذا اشـــتملت عـــلى منافع ومضار اعتبر الراجح فيها والمقصود الأساســـي مـــنها فأعطي حكمه، والشاذ لا حكم له، ومن أخرجها عن طبعها وما جعلت له أثم هو فقط دون غيره ولا تزر وازرة وزر أخرى.

والســـؤال والجواب عن التداوي بالخمر وحرمة ذلك عند التحقيق يجـــر الـــباحث إلى الســـؤال عن المخدر الطبي الذي لا يستغنى عنه في العمليات الجراحية مهما كانت صغيرة أو كبيرة، بسيطة أو معقدة، قصيرة أو طويـــلة الأمـــد، بداية من قلع الضرس التي تخدر تخديرا موضعيا يدوم بعـــض الســـاعة إلى العمليات الطويلة الأمد التي تدوم الساعات الطوال لجراحة القلب أو المخ مثلا، والتي تقتضي تخديرا كاملا كليا للجسد يدوم مـــا يزيد على اليوم أحيانا، فما حكم هذا النوع من المخدر؟ فهل يعتبر اعتـــبار المســـكر يحـــرم بيعـــه وشـــراؤه، ولا يرخص باستعماله إلا في المستشـــفيات والعيادات الطبية الخاصة من باب الضرورة، والضرورات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تـــبيح المحظـــورات والضرورة تقدر بقدرها، أم هناك وجه فرق بين هذا والخمر؟

إنـــه عند التدقيق والتحقيق العلمي وتقصي الفوارق بين تأثير الخمر ونـــتائجها، وتـــأثير المخدر ونتائجه، يبدو -والله أعلم- أن هناك فوارق جذرية أساسية من شأنها أن تجعل بينهما فوارق في أحكامهما.

فالخمـــر أول ما تتسلط -كما سبق أن قلنا- أنها تتسلط على العقل فـــتفقد صـــاحبه التمييز بين الخير والشر، والضر والنفع، دون أن تفقده الإحســـاس البدني العصبي، بحيث لو ضرب السكران أو جرح لتألم، ولا يمكـــن طبيا أن نجري عملية جراحية على الثمل المخمور بدعوى أنه فاقد إحساسه، فيشق له بطنه أو صدره أو جمجمته باعتبار أنه عديم الإحساس، فـــلو فعـــل به ذلك لتقطعت روحه جزءا جزءا لغاية الموت المتوقع، ومع ذلـــك نجد المخمور السكران يهرف بما لا يعرف، لا ينفك صراخا وسبا وشتما وهذيانا مع أهله وكل من حادثه عن همومه ووساوسه وهواجسه، فيســـتقَى منه كل خبايا نفسه لمن أراد منه ذلك، وبذلك كان السكر من أهـــم وسائل استخراج المعلومات من أصحابها على يد الإختصاصيين من أصـــحاب الطابور الخامس للمنظمات التجسسية والمخابرات، حتى جاء المـــثل العامي (اسقيه وسقسيه) اسقه خمرا واسأله عما تريد، ذلك بعض تأثير الخمر في متعاطيها.

بينما المخدر الطبي فيما ندري يتسلط أول ما يتسلط على الأعصاب فيقلصها عن تماسها وتنفصل عن مراكز الإحساس، مثل النخاع الشوكي وما يتبعه من مراكز في المخ، فإذا بالإحساس الذي يشبه التيار الكهربائي يـــنقطع بـــين أجـــزاء الجسم وأطرافه الخارجية، وبين مراكز الإحساس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشـــعور، ومـــن ثَمَّ نرى الواحد منا وهو يقظ تجرى له عملية جراحية بسيطة لا تتطلب إلا تخديرا موضعيا، مثل قلع السن، أو بتر أصبع مثلا، أو اقـــتلاع شـــوكة منه، أو عملية جراحية في العين لاستئصال الماء الأبيض (الكاتـــراك)، أو الماء الأسود (الفلوكوم) -وعن تجربة واقعية- إذ يرى بعيـــنيه أدوات الطـــبيب القاطعة ولا يشعر بألم مطلقا، أو إلا ألما بسيطا يســـتطاع مع قليل من الإحتمال والصبر دون أن يفقد وعيه وتمييزه بين الخـــير والشر، والضر والنفع، فقد بقي عقله كاملا و لم يفقد إلا إحساسا موضعيا في جسده.

وكـــل ذلـــك إذا كان التخدير كليا لكامل الجسد، حيث يدخل المريض لقاعة العمليات أو قاعة إعداده للعملية وهو مميز عاقل يدري كل تـــلك المراحل حتى حين ما يحقن بالمخدر يفقد إحساسه، وقد يفقد وعيه تـــبعا لذلك، لكن لا على أساس أنه يرى ويسمع ويتحرك متنقلا ماشيا يتكـــلم أو يهـــذي ويهرف بما لا يعرف كالمخمور، وإنما يفقد إدراكه وتمييزه لتمكن المخدر منه (البنج) بحيث أصبح جثة هامدة وكتلة من لحم وعظم بين يدي الأطباء والممرضين يجرون عليه كل ما يقتضيه علاجه من عمليات الشق والقطع والإخاطة وغير ذلك، حتى إذا تمت عمليته بنجاح -بحول الله- نقل إلى سريره وهو ما يزال في غيبوبة كاملة عن عالم الحس والإحســـاس إلى حين ما يبدأ مفعول التخدير يتناقص تبدأ الحياة الحسية تدب فيه وتتدرج إليه شيئا فشيئا بعد أن قضي الأمر، فإذا به يستعيد وعيه وإدراكه وإحساسه، فقد يشعر ببعض الألم وقد يكون أول يوم شديدا ما في موضع الجراحة ولكن مع كامل عقله وتمييزه، فيميز بين الأوقات، ويميز بـــين زواره وعـــواده إذا زاروه مباشـــرة بعد الإفاقة، وكذا بين ممرضيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأطبائه، دون أن يصدر منه عادة ما يصدر من المخمور من سب أو شتم أو هذيان بإفشاء أسرار أو هتك أعراض أو طلاق زوجته مثلا وغير ذلك من نتائج فقد العقل، ولعل هذه الفوارق الجذرية بين تأثير وآثار المادتين الخمر والمخدر الطبي -(البنج) كما يعبر عنه- تجعل الحكم بينهما كذلك مختلفا من حيث جواز استعمال المخدر عند أبسط عملية ولو أمكن تحملها بشيء من الصبر على الألم، وكذلك جواز بيعه في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة والصيدليات وإن أمكن ولو في المحلات الخاصة. على عكس الخمر وحرمته بصفة عامة أينما وجد ولأي سبب كان.

وقد شدد الشارع الحكيم في وقاية المجتمع من الخمر وسد ذرائعه كيفما كانت، ومن ذلك أن منع أو حذر من الانتباذ في كثير من الأوعية التي يتسرع التخمر إليها لحرارتها، كالدبا والنقير والحنتم والمُقيَّر، وأرشد إلى الانتباذ في أوعية الأدم من الجلد، وإن كان الوعاء في حد ذاته لا يحلل ولا يحرم شيئا مما يوضع فيه وإنما من باب الحذر والحيطة، كما حذر من مزج وخلط مادتين في نقع واحد تتفاعل الواحدة مع الأخرى مما قد يعجل التخمر للمشروب، فنهى عن نقع التمر والزبيب معا، وعن نقع البسر والفضيخ معا، وأمر أن ينبذ كلٌّ على حدة، من باب الحيطة والحذر.

بما أن الإسلام دين العموم والشمول والإيثار والمساواة فمن باب قوله عليه السلام:«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فإنه عليه السلام وبأمر من ربه ﷻ بقدر ما شدد في شرب الخمر ووعيدها وشرع له حد الجلد والضرب بالنعال وجريد النخل أول الأمر، ولكن الصحابة ﷺ أجمعوا على إقامة حد الفرية -القذف- ثمانين جلدة على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شارب الخمر، بقدر ما شدد في ذلك بما تقتضيه الحكمة من صيانة المجتمع من مضار الخمر وعواقبها فإنه شدد مثل ذلك في بيعها كما هو صلب الحديث، وعمم هذا الحكم بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، فلم يسمح أن تباع لغير المسلمين من يهود وغيرهم ولا أن يكارموا بها مهاداة لهم، في قصة الرجل الذي أهدى للنبيء ﷺ راوية خمر بعد أن حرمت ولم يبلغه ذلك وقد كان معتادا لمثل هذه الهدية لا ليشربها النبيء ﷺ حاشاه، وإنما قد يبيعها قبل أن تحرم ويحرم بيعها فينتفع بثمنها، أما بعد أن حرمت فقد ردها، وقال لصاحبها:«أما علمت أنها قد حرمت» فقال الرجل:«إذن أبيعها» فقال عليه السلام:«إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال الرجل:«إذن أكارم بها اليهود» فقال:«إن الذي حرم شربها وبيعها حرم أن يكارم بها اليهود» فقال:«وماذا أصنع بها؟» قال:«شنها على البطحاء فأهرقها»[1] فبهذا يتبين لنا كيف كان الإسلام وما زال دين الإنسانية كلها لا يرضى المضار والآفات الاجتماعية والخلقية لأتباعه ولا لغيرهم من بني الإنسان بقطع النظر عن كونهم تحت ذمة المسلمين وسلطانهم أو خارج ذلك، لأن الخمر لا يقف ضررها عند شاربها بل يعدوه إلى المجتمع كله، ولعل عواقب المخمور غير المسلم أشد منها ممن يدعي الإسلام، وإن المسلم إذا عاقر الخمر فزال عقله زال معه دينه، وذلك قوله عليه السلام:«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

---

(1) رواه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مؤمـــن»[1] وعليه فمالا يرضاه المسلم لنفسه لا يرضاه لأخيه من بني ملته أو بني جنسه الإنساني.

ولم يـــبق من مجال للقول في هذا الموضوع موضوع الخمر إلا ما قد يســـأل وقد سئل عنه فعلا عن بقايا وحثالة معاصر وصهاريج الخمر إذا اســـتخرجت منها رسوباتها كمادة جافة تتكدس بكميات كبيرة، قيل أنها ينـــتفع بهـــا في تســـميد الأرض كمواد أزوتية للنبات، وتعطى كعلف للدواب، فهل يجوز مثل ذلك الانتفاع بها؟؟

أمـــا عن تسميد الأرض وتغذية النبات بها فيبدو -بحول الله- أن لا حـــرج في ذلـــك، إذ لا تصـــبح أقبح ولا أنجس من فضلات المراحيض والمذابـــح والمســـالخ، ولا خلاف في جواز تسميد الأرض وتغذية النبات بذلك.

أمـــا عن علف الدواب بفضلات وبقايا الخمر فينظر في ذلك إلى ما عســـى أن يكـــون لهـــا من تأثير عليها بالضرر، فإذا كانت تؤثر عليها بالتخمير حتى تصبح معربدة شاردة آبدة كأوابد الوحش خطورة وشدة لم يجز إعطاؤها إياها صيانة لها عن التضرر والإضرار بأصحابها، وإن كانت عديمـــة الأثر جاز علفها بها، إذ الدواب غير مكلفة من جهة، ومن جهة أخـــرى فقـــد زال عن تلك البقايا والحثالات معنى الخمر ومفعولها الذي حرمت من أجله.

أمـــا عن تخليل الخمر بمختلف وسائل تحويلها إلى خل فقد اختلفت أقوال العلماء فيها بين منع مطلق أو إباحة مطلقة وتفصيل.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

● فذهب الفريق الأول من العلماء إلى منع وتحريم تخليل الخمر بصفة عامـــة، وإن كل خل تولدت عن خمر فهي حرام استعمالها وشربها، لأن تخليـــلها يعتبر تحايلا لتجويز منفعة من الخمر واستباحة ثمنها، فمثل ذلك مـــثل جَمْل وتذويب الشحوم المحرمة على اليهود لبيعها وأكل ثمنها وقد لعـــنهم الله ورسوله على ذلك وقاتلهم الله من أجله، وقالوا أيضا لو كان تخليل الخمر جائزا لأرشد إليه النبيء ﷺ لما سأله الصحابة عن خمر الأيتام وهـــي كل ما يملكون، مع حرص الشارع على حفظ أموال اليتامى، فلو كـــان التخـــليل جائزا لقال في حق الأيتام خللوها لهم، فتباع خلا ونعم الإدام الخل كما ورد في الأثر، بل الأمر على عكس ذلك فقد سألوه فعلا عـــن تخليـــلها لهم فنهاهم وزجرهم عن ذلك ولم يرض منهم إلا إهراقها وكســـر دنانها، فمن استمسك بهذا المستند حرم كل تخليل للخمر وبالتبع حكـــم بحرمة كل خل تولدت عن تخلل الخمر سواء كان تخللها تلقائيا أو صناعيا مقصودا.

● أمـــا الفريق الثاني فقد اعتمد القاعدة الأصولية أو المنطقية والعقلية القائلة بالطرد والدوران، وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فمهما وجـــدت العلة وجد الحكم، وإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم وزال وتغير، وعـــليه فحيث أن علة تحريم الخمر أيا كان مصدرها ونوعها -سواء كان عصـــيرا أو نقيعا- إنما هي صفة الإسكار فيها المؤثرة على العقل، وكأني بهـــذه العـــلة محل اتفاق وإجماع بين العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية القائـــلة بتعـــليل الأحكـــام الشرعية، فمهما وجد الإسكار في أي شيء وجـــدت الحرمة منوطة به، ولكن إذا زال الإسكار عن ذلك الشيء بأي سبب من أسباب إزالته التلقائية أو الصناعية فإنه لا يبقى مجال للحكم ولا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متعـــلق أو مناط له فيرتفع الحكم الأول -الحرمة-، وهل بعد الحرمة إلا الجواز، بقطع النظر عن درجته من كراهية أو إباحة، وهذه القاعدة قاعدة دوران الحكـــم مع العلة وجودا وعدما لها تأثير بالغ في الأحكام الشرعية والعقـــلية وهما متلازمان غالبا، وعليه فلا مانع من تخليل الخمر دون تعمد شراء أو بيع الخمر أو الحصول عليها من أي طريق من الطرق المشروعة، وبالتـــبع لا بأس باستعمال الخل المتولدة عن خمر، كما يسجل في بعض قواريـــر الخـــل خل الخمر، أو خل الكحول، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني والغايات لا بالألفاظ والأسماء والعبارات، ويؤيد هذا الفريق مذهبه بالواقع في مراحل صناعة الخل، إذ الواقع كما يقول أهل الاختصاص أن الخل لا بـــد أن تمر بمرحلة التخمر والخمر، ولذلك كثيرا ما يحددون أمدا زمانيا معيـــنا لا يجـــوز أن يكشـــف عنها ولا أن يطعم منها إذ هي في مرحلة تخمـــرها، حـــتى إذا تجاوزت المدة المعلومة والمقدرة لها -علميا، فنيا، أو كيميائيا- زالت عنها مادة أو صفة التخمر ودخلتها حموضة معينة فتصبح خلا، وبذلك يسميها أربابها من أهل الخبرة والصناعة من الفرنسيين الخمر الحامض Vinaigre.

ويجيب هذا الفريق عن منع النبيء ﷺ تخليل الخمر إثر تحريمها ولو بالنســـبة لخمر الأيتام بأن ذلك من باب الحوطة وسد الذريعة وهم على حداثـــة عهد بها، وشأنه في ذلك شأن نهيه عن زيارة القبور أول الإسلام والـــناس حديـــثوا عهـــد بالشرك والوثنية وتقديس القبور -قبور الآباء والأجداد- حتى إذا رسخت العقيدة في النفوس أذن للناس في زيارة القبور

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقوله:«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[1] أو«أنهـــا تخشع القلب وتدمع العين» أو كما قال، فكذلك يقال بالنسبة لتخليل الخمر نهى عن ذلك من باب الحيطة وسد الذريعة آنذاك، أما بعد ذلك وقد استقرت حرمة الخمر في النفوس والإشمئزاز منها والابتعاد عنها فإنه لا بأس إذا خللت أو تخللت من تلقاء نفسها، هذا قول الفريق الثاني.

● أما الفريق الثالث فإنه فرق بين تخلل الخمر من تلقاء نفسها بدون معالجـــة، وبين تخليلها بمعالجة وقصد من الإنسان، فأجاز ما كان تلقائيا لخلوه من التحايل على إباحة المحرم، ومنع التكلف لتخليلها والتحايل على تحليلها لاستباحة ثمنها.

أمـــا الخل المسجل عليها خل الكحول أو خل الخمر كترجمة حرفية للاصطلاح الفرنسي: Vinaigre d Alcool , Vinaigre De vin.

فقد سئل عنها أهل الاختصاص في صناعتها فقالوا: أن أصل كلمة Vin أصل الكلمة اللاتينية للعنب، احتفظ عليها في الدلالة على أن الخل مصـــنوع من عنب، ويدل عليها الاستعمال الفرنسي الجاري على ألسنة الـــناس في الاســـتعمال La Vigne بمعنى العنب، وعليه فإذا صح هذا حسب اعتراف ذوي الاختصاص كان الأصل في هذه الخل الجواز، إذ لا تأثير للتسمية، والأحكام تناط بالمعاني والغايات والمقاصد والحكم والعلل لا بالأسماء والمباني والألفاظ.

---

(1) رواه الحاكم عن أنس والبيهقي عن إبن مسعود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث : الخنزير

العنصر الثالث الوارد ذكره في الحديث الخنزير، وهو في غنى عن التعريف لشهرته، فهو من الحيوانات البرية الثديية، وهو من أخس ما خلق الله من الحيوانات حتى اعتبره رجسا -لبشاعة منظره- وإن كان لا يستقذره بعض ذوي الأذواق السمجة الفاسدة، كما أنه من أقبح الحيوانات طبيعة وخلقا لعدم غيرته على أنثاه كما يقول أهل الخبرة والاختصاص في علم طبائع الحيوانات كالجاحظ، وقد شدد الشارع الحكيم في تحريمه تشديدا لم يرد مثله في غيره من المحرمات، فإذا كانت الميتة محرمة لنجاستها الطارئة عليها بالموت واعتبر الدم نجسا ومحرما لاشتماله عادة على أعشاش الجراثيم، ومع ذلك استثني منه الكبد والطحال ككتلتين دمويتين جامدتين بنص الحديث، كما استثني الدم غير المسفوح، فإن الخنزير اعتبر في حد ذاته نجسا وعينا من أعيان النجاسة حتى وصف بالرجسية دون ما قبله من المحرمات المتعاطفة، في قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ، رِجْسٌ -على أن الضمير يعود لخصوص الخنزير عند أغلب المحققين- أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(الأنعام:145)، ولذلك أجمعت الأمة على نجاسته وحرمته، ولا معنى لإطالة الكلام عليه لأنه لم يحفظ فيه استثناء شيء منه، فكل شيء منه حرام، لحمه وشحمه وعظمه وشعره وجلده إلى غير ذلك مما عسى أن يتجزأ منه وينفصل عنه حيا أو ميتا مثل اللبن، ولم يحفظ في ذلك خلاف بين العلماء إلا فيما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخص تطهير جلده بالدبغ هل يطهره الدبغ عملا بعموم قوله عليه السلام:«أيما إهاب دبغ فقد طهر» أم لا يطهره الدبغ كما هو التحقيق عند الجمهور باعتبار أن الدبغ يطهر الجلود المتنجسة نجاسة عارضة بالموت، كجلود ميتة الأنعام وجلود الدواب الطاهرة العين في حياتها، أما الخنزير وهو نجس حيا فضلا عن كونه ميتا فإنه عين النجاسة لا يطهر إلا بزوال عينه، وهو ما سبق بيانه من قبل، وعليه فما يستصنع من جلده من أحزمة أو رابطات الساعات اليدوية أو غيرها لا تعتبر طاهرة رغم استصلاحه، وعليه فلا تجوز الصلاة به ولا الصلاة عليه ولا استعماله فيما من شأنه البلل والرطوبة من عرق وغيره، وكذلك يستثنى بعض العلماء بعض شعيرات يستعملها الإسكافي -صانع الأحذية- لإنفاذ السير الذي يخاط به الجلد في ثقبة المثقب باعتبار أن تلك الشعيرات ذوات رؤوس حادة نافذة تتمكن من النفاذ عبر الجلد المثقوب بسهولة، هذا ما اشتهر استثناءه من منافع الخنزير.

أما علة هذا التشديد في تنجيسه وتحريمه فلما يصل العلم بعد إلى تحقيق أو تعليل علمي واضح في الموضوع، وبالرغم مما قيل من وجود بعض فيروسات وجراثيم في الخنزير نتيجة رعيه في القاذورات والعفونات لا تموت بالطبخ مهما بلغت حرارة نار الطبخ، ومع ذلك اعترض على هذا التعليل بما إذا رُبيَ الخنزير تربية عصرية راقية بصيانته عن رعي القذرات والعفونات فهلا تزول تلك العلة؟ وعليه فيبدو أن هذه العلة علة قاصرة أو منتقضة أو قابلة للنقض.

ولكن التعليل الذي يمكن أن يكون معتبرا شرعا وقد دلت التجربة الواقعية عليه هو ما أثبتته التجربة واستنتجه علماء المجتمع من أن كل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجـــتمع يتأثر ويتطبع بنوع الطعام الغالب في حياته، فمن غلب عليه أكل لحوم الإبل مثلا كالعرب قديما تأثروا بطبع الحقد المتأصل في الجمل، حتى قيل أن الجمل حقود وهو المعروف عنه وعن العرب قديما، إذ كان الحقد والثأر يستمر ويدوم عشرات السنين عبر جيلين أو أكثر، ولعل أمثلة هذا متعددة فيما يسمى (أيام العرب)، وعليه لما كان طبع الخنزير كما سجل عـــليه عـــدم الغـــيرة عـــلى أنثاه من دون سائر الحيوانات، إذ أن بعض الحيوانات مثل الأسد تصل به الغيرة إلى افتراس أنثاه إذا اشتم منها رائحة فحل غيره، بناء على ذلك وبناء على القاعدة الاجتماعية آنفة الذكر، وأن الإنسان يتأثر بطبع الحيوان الذي يغلب عليه أكل لحمه، فنتيجة ذلك أن آكلي لحم الخنزير يفقدون غيرتهم على إناثهم -زوجات وبنات وأمهات وأخوات- وذلك ما يلاحظ في المجتمعات الأوروبية وغيرها المتعودة أكل الخنزيـــر، إذ يرى الرجل زوجته أو بنته أو أخته مقترنة أو مصاحبة لرجل غيره أو أجنبي عنها فلا يحرك ساكنا ولا تتحرك فيه أنفة ولا غيرة، وذلك طريق انتشار الفساد الخلقي وانهيار الكيان الأسروي والاجتماعي، وهذا يتـــنافى ومقصـــد الشارع في صيانة الأعراض وحفظ النسل والأنساب، ولذلـــك ورد في الأثـــر (ملعون من لا غيرة له)، وأن (الديوث لا يريح رائحة الجنة)، والديوث الذي يرضى الفاحشة في أهله -زوجته أو بنته أو أخته أو أمه ووليته أيا كانت- وعليه فتكون حرمة الخنزير داخلة في باب صـــيانة المجتمع من الأمراض الخلقية، وهذه لا تقل أهمية وخطورة في نظر الشرع عن صيانته من الأمراض البدنية بتحريم الميتة وبيعها، ومن الأمراض العقلية بتحريم الخمر وبيعه، والأمراض الخلقية بتحريم الخنزير وبيعه، ومن الأمراض العقائدية القلبية بتحريم الأصنام وبيعها، وبذلك تكتمل للمجتمع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامي حفظ ضروراته اللازمة له كمجتمع مثالي فاضل، وهي: (حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العرض).

وأثـــناء الكلام عن الخنزير أثيرت مسألتان حادثتان أو حديثتان في حياة الناس عامة وابتلي بهما المسلمون في جملة من ابتلي بهما، وهما:

- ***المسألة الأولى: إدخال منفحة الخنزير (مجبنته)*** في صناعة بعض أنواع الجبن من مشتقات اللبن كما حكى عن معمل من معاملها في خصـــوص دولـــة (هولانـــدا) خاصـــة ذلـــك الجبن الأحمر المعروف: Fomage Rouge وقد قيل أنه تشكل وفد من الطلبة المسلمين الجزائريين للتحقق من هذه القضية فاتصلوا بمدير المعمل والخبير الفني به فسألوه فأقر لهـــم بهذه الحقيقة، وعليه فإذا صح هذا ويبدو أنه صحيـــح فهل يحل مثل ذلك الجبن بخصوصه أم يحرم ؟؟؟

قـــد يبدو من الصعوبة في ذهن بعض الذين ألفوه أن يحكموا عليه بالحـــرمة، ولكن الحق والصواب والحق أحق أن يقال ويتبع، أنه إن صح ذلك فهو نجس حرام، ولا نعني بهذا تحريم كل أنواع الجبن في أي بلد ومن أي معمـــل كان، وإنما نعني خصوص ذلك النوع الأحمر من ذلك المعمل الخاص الذي اعترف مديره وخبيره الفني بذلك وفي خصوص هولاندا ما لم يثبت مثل ذلك في حق نوع آخر أو معمل آخر أو بلد آخر.

ولا يستدلن أحد بقاعدة الاستحالة التي بسطناها في قضية الصوابين المصـــنوعة بالشـــحوم لـــلفارق أو الفارقين الأساسيين بين الصورتين أو الحالتين.

أمـــا أولا : فـــإن الدسومات أو المواد الدهنية المستعملة في صناعة الصـــوابين قـــد تغيرت طبيعتها تغيرا جذريا فانتقضت أوصافها وانقلبت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وانعكســـت انعكاسا كليا رأسا على عقب كما بينا، بينما مجبنة الخنزير اندمجـــت في صناعة الجبن بمادتها وبقيت على ما هي عليه من مادة دسمة دهـــنية ومأكولـــة، ولعل حتى الجبن تسمى باسمها، فلم تتحول أي تحول مطلقا عما كانت عليه من قبل، و لم تفقد أي خاصية من خصائصها.

أمـــا ثانيا: فإن الدسومات أو المواد الدهنية المستعملة في الصوابين زيادة على استحالتها فإنها لم تجعل للأكل الذي هو مناط التحريم في قوله تعالى: ﴿**عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾(الأنعـــام:145) بينما منفحة ومجبنة الخنزير زيـــادة عـــلى بقائها على ما هي عليه فإنها أيضا بقيت لخصوص الأكل والإطعام وهو مناط التحريم بالنص في الآية، وعليه فشتان بين الصورتين.

- ***أما المسألة الثانية*** الـــتي أثيرت في خصوص الخنزير وحرمته أو نجاســـته فهـــي قضية ***العلاج بمادة (الأنسولين)*** وهي مادة يحقن بها مرضى السكر المتزايد لديهم في البول أو الدم نتيجة اختلال عملية التوزيع والاحراق من جهاز الكبد أو البنكرياس، وهذه المادة (الأنسولين) -كما يقـــول ذوو الاختصاص- تستخرج تارة من البقر وتارة من الخنزير، وقد دلـــت الـــتجربة كمـــا يصرح الأطباء الأخصائيون والمرضى المصابون والمجربون للنوعين أن (الأنسولين) المستخرج من الخنزير أبلغ وأسرع تأثيرا في الإنسان من (أنسولين) البقر وأحسن مفعولا، وعليه فقد تساءل الأطباء والمرضـــى المسلمون عن جواز استعمال هذا النوع من المادة في علاجهم، ومن المعلوم أن مرض السكر من أخبث الأمراض، إذا استفحل واستحكم في المـــريض صـــعب علاجه واستحال برؤه تقريبا، وكل ما في استطاعة الطـــبيب إســـعافه بـــتهدئة وتسكين مؤقت، وعليه فهل تبيح الضرورة استعمال هذا النوع من الدواء؟؟؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنـــه من الصوبة بمكان أن يجاب عن السؤال بصفة جازمة بالجواز المطـــلق أو بالمـــنع المطلق، ولعل الصواب أن يقال للطبيب والمريض معا مقولـــة الرسول ﷺ:«استفت نفسك وإن أفتاك المفتون»[1] وعليه فإذا تبين بالتجربة وأثبت العلم أن الأنسولين المستخرج من البقر يكفي لتهدئة المـــرض وتســـكينه ولـــو ببطء فما كان ينبغي اللجوء إلى (الأنسولين) المستخرج من الخنزير من باب التنزه واتقاء الشبه (ومن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

أمـــا إذا ثبت علميا وأيدت التجربة عدم جدوى (أنسولين) البقر، واضـــطر الطـــبيب أن يحقن المريض (بأنسولين) الخنزير حقنا عبر العروق الدموية -الشرايين أو الأوردة- لا عن طريق الأكل الذي هو مناط الحرمة في نص الآية، إذ الآية تنص على حرمة الإطعام على الطاعم بقوله تعالى: ﴿قُـــل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعـــام:145) فهذا القيد والتمسك به قد يفتح لنا باب الترخص في مثل هـــذا الدواء الذي يُتعاطى عن طريق الحقن دون طريق الأنبوب الهضمي بالشـــرب أو الأكل وكذا أغلب الآيات الواردة في سرد المحرمات جاءت في سياق الأكل ولعل مما يؤكد هذا:

1- قول النبيء ﷺ عن الميتة في قصة شاة ميمونة:«إنما حرم من الميتة أكلها».

2- إن اســـتثناء الضرورة جاء بعد المتعاطفات مما يقتضي رجوعه إليهـــا جميعا، فإذا رخص للضرورة في الأكل الذي هو مناط التحريم من

---

(1) رواه البخاري وأحمد والدارسي عن وابصة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تـــلك المتعاطفات لرفع الضرر والخطر المخيف بالموت من أجل المخمصة والجوع، فلأن يرخص في دفع ضرر المرض المهدد بالموت بما دون الأكل من باب أولى وأحرى، وفوق كل ذي علم عليم، والله أعلم وأحكم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع : الأصنام

العنصر الرابع الوارد في الحديث حرمته وحرمة بيعة الأصنام، والأصنام جمع صنم وقد يصعب تعريفه تعريفا دقيقا بالحد أو الرسم اللهم إلا أن يعرف بمرادفاته، وقد ورد في القرآن عبارات وأسماء مختلفة الحروف متحدة المعنى، من ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا -إِلَهَةً إِنِّيَ أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (الأنعام:74) وقال في سورة الأنبياء: ﴿**إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟**﴾(الأنبياء:52) وقال في نفس السورة: ﴿**وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ**﴾(الأنبياء:57) وقال في سورة الشعراء: ﴿**قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ**﴾(الشعراء:71) وقال في سورة العنكبوت: ﴿**إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا**﴾ (العنكبوت:17) وقال في سورة الصافات: ﴿ **أَئِفْكًا ـ اٰلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ**﴾ (الصافات:86) وأخيرا قال في سورة المائدة في سياق بيان المحرمات المعطوفة على الميتة قال: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾(المائدة:3)، وبهذا الاستعراض السريع لهذه الآيات ولعل غيرها كثير، تجمعت لنا أربع كلمات وألفاظ أو خمس وهي: الأصنام، والتماثيل، والأوثان، والنصب، وتزاد الصلبان، ومجموع معناها المشترك هو: كل ما اعتقد فيه النفع والضر، وجلب الخير ودفع الشر، وقدس من أجل ذلك وعظم، وعبد من دون الله أو مع الله على جهة الزلفى إليه كما قال الوثنيون عن أوليائهم: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ، إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾(الزمر:3)، ذلك هو القدر المشترك من المعنى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي يجمع بين مدلول تلك الألفاظ بقطع النظر عن بعض الفوارق الدقيقة التي حاول بعض العلماء إيجادها بين تلك المترادفات، فقالوا: الوثن أعم منها جميعا، فهو كل ما عبد من دون الله واعتقد فيه النفع والضر بقطع النظر عن مادته وصورته، أما الصنم فهو ماله هيكل وصورة شيء معين من المخلوقات، والتمثال غالبا ما يكون على هيئة إنسان أو حيوان، والنصب عادة وغالبا ما يطلق على حجر أو أحجار تنصب بعضها فوق بعض وينحر عندها القربان الذي يقدم للآلهة، وكل ذلك إفك من القول وزور كما وصفه الله تعالى إذ قال: ﴿**أَئِفْكًا ـ الِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ**﴾(الصافات:86) وقال: ﴿**إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا**﴾(العنكبوت:17) وسماه رجسا في قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَآءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾(الحج:30-31) ويندرج في هذا المعنى وهذا الحكم كل ما اعتقد فيه جلب نفع أو دفع ضر فعظم أو قدس من دون الله، بما في ذلك الأضرحة والقباب المبنية على بعض قبور من يظن أنه من أولياء الله، بما في ذلك ضريح الحسين مثلا في مسجد الحسين بالقاهرة، والتمسح بها كما في النجف وكربلاء، بل حتى شباك القبر النبوي الشريف إذا تمسح به زائره بدافع الاعتقاد في نفعه أو ضره في الدنيا أو الآخرة يعتبر ذلك وثنية وشركا لا يرضاه الله ورسوله، وعليه فكل من بنى قبة على ضريح مثل قبة الشيخ عبد القادر الجيلالي أو الجيلاني أو الكيلاني -حسب اختلاف الناس في النطق به-، وضريح الشيخ سيدي عيسى، وضريح الحاج امحمد السائح، وأضرحة رؤساء الزوايا، أو الزوايا التيجانية والقادرية والسنوسية والرحمانية وغيرها كثير، فكل عمل يقام به لذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بدافـــع التعظيم والتقديس بما في ذلك الترميم والتبييض والدهن والإنارة فضلا عن التجصيص، كل ما ينفق من أجل ذلك من مواد أو أجور عمال يـــندرج في حكـــم الحرمة المنصوص عليها في الحديث بالنهي وتحريم بيع الأصنام ولا يستثنى من ذلك شيء.

وحـــتى الهياكل التي تقام لبعض العظماء والزعماء عبر التاريخ سواء الأحياء منهم أو الأموات، مثل ما يحكى عن تماثيل بورقيبة وقد أقيمت في عـــدة أنحـــاء من الجمهورية التونسية، وتمثال جمال عبد الناصر، وإبراهيم باشـــا، وطـــلعة حرب، وتمثال الأمير عبد القادر، وغيرهم كثير في العالم الإســـلامي والعالم العربي فضلا عن بقية أقطار العالم من هياكل الفراعنة والآشوريين والرومان والبيزنطيين والبابليين والبوذيين واليونان، كل ذلك إذا كـــان على معنى التعظيم والتقديس واعتقاد جلب النفع أو دفع الضر يعتبر وثنية وحراما ما أنفق فيه من مواد أولية وأجور عمال. ويحكى عن الخـــليل أبيـــنا إبراهيم عليه السلام قبل نبوته ورسالته إلى قومه أنه كان مأمورا ومـــلزما من طرف أبيه أن يبيع أصناما كان أبوه ينحتها ويصنعها كمورد رزق لـــه، فطاعة لأبيه كان يبيعها، ويقول: من يشتري ما لا ينفعه ولا يضره.

إنه من المؤسف جدا أن المتجول في بعض البلاد العربية المنتمية للعالم العـــربي والإســـلامي مثل الأردن خاصة، وفي القدس الشريف قبل سنة 1967م، كـــان المتجول في أسواقها يرى أزقة على طولها وعلى جانبيها دكـــاكين مرصوصة رصا بمختلف أنواع الصلبان والتماثيل لعيسى وأمه مـــريم وقد عبدا من دون الله، فإذا بالمسلم يمارس صنع وبيع وشراء ذلك بدافع حب المال وإن ذلك تجارة لن تبور، فبور الله تجارتهم وسلط عليهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدوهـــم فأذلهم وعاث فيهم فسادا فأهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفســـاد ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّـــرُ مَـــا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّـــرُوا مَا بِأَنفُسِـــهِمْ﴾(الـــرعد:11) ﴿ذَالِـــكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّـــعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(الأنفال:53).

ولم يســـتثن العلماء من جواز بيع شيء من هذه الأصنام أو التماثيل أو الأوثـــان والنصب والصلبان والقبب وما على الأضرحة إلا إذا نقضت وكســـرت وزال عنها معناها الذي جعلت له فأصبحت جذاذا كما فعل إبراهيم الحنيف عليه السلام بأصنام قومه أن جعلهم جذاذا، وفعله الرسول محمد عليه السلام بآلهـــة قريش يوم الفتح -فتح مكة-[1] هنالك تصبح تلك الأنقاض عبارة عن مواد خام أولية من حجر أو معدن أيا كان نوعه فيباع كحجر أو كفضـــة أو نحـــاس أو ذهب أو برونز أو فلاذ، فلو أن مسبلا مجاهدا تســـلط على قبة ضريح يقدَّس ويعظَّم من دون الله فنقضها بحكمة لا يثير شـــغبا ولا هرجا ولا مرجا كما فعل بعض رواد الإصلاح وطلبتهم -قبل ستين سنة أو تزيد- من تاريخ اليوم بجنوب الجزائر ميزاب، فلو أن الواحد مـــنهم باع تلك الأنقاض لجاز له ذلك على أنها أحجار كسائر الحجر لا نفع فيها ولا ضرر ولا ميزة لها ولا فضل إلا صلوحيتها للبناء كغيرها من الحجارة.

---

(1) بعد كتابة ما كتب هنا جاءت فعلة الأفغان بمعابد أفغانستان البوذية أو غيرها، مما اعتبر إجراما وإرهابا في نظر أمريكا وحلفائها من الشرق والغرب، وحتى من العرب وبعض المسلمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحديث عن الأصنام والتماثيل جرَّ كثيرا من الشراح والكتاب إلى الحديث عن الصور وحكمها، باعتبار أن الصور -خاصة الدمى مثلا- فيها شبه بالتماثيل والأصنام، فذهب فريق من العلماء إلى تحريم التعامل في الصور وتعاطي التصوير كحرفة أو مهنة، وبيع الصور كمورد للرزق، مستدلا ببعض نصوص منها القطعي المتن ومنها الظني مع ظنية الدلالة، ومن ذلك ما ورد في حديث متفق عليه رواه أبو جحيفة قال في نهايته: «ولعن المصورين» -متفق عليه- وقد قرنه في سياق واحد مع أكل الربا ومؤكله، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الدم، واللعن لا يتسلط شرعا وباتفاق المذاهب إلا على من ارتكب شيئا متفقا على حرمته وقرنه بما قرن به مما ذكر يؤيد هذا تأييدا قويا، إذ كل الأصناف الواردة معه في الحديث مجمع على حرمته بما في ذلك الربا الآخذ والمعطي سواء، والبغاء أي الزنا ومهره آخذه ومعطيه سواء، وحلوان الكاهن آخذه ومعطيه سواء، وثمن الدم، ويتأيد هذا بما ورد في عدة أحاديث من الزجر عن الصور والرسوم والنقوش في بعض أشياء أنكرها النبيء ﷺ في بعض محال أصحابه دخلها فأمر بإزالتها، وقيل يبعث المصورون يوم القيامة وما صوروا بأيديهم فيقال لهم على معنى التعجيز:«أحيوا ما خلقتم» فلا يستطيعون، وذلك لأن التصوير من خصوصيات الله ﷻ وهو وحده المصور، وذلك قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(التغابن:3) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾(الإنفطار:6-8) وقال: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر:24) من هنا ذهب فريق من العلماء إلى تحريم التصوير ومنع بيع الصور وذم المصورين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى جواز ذلك وعدم تحريمه ومنعه، وقال أن الأصـــل في الأشـــياء الإباحة فعلا وبيعا وشراء وتعاملا ولم يرد عن الشـــارع ما يغير هذا الأصل، وأن النصوص الواردة في ذلك غير قطعية المـــتن ولا هي قطعية الدلالة، وإن ما صح في ذلك عند رجال الأحاديث من قوله:«ولعن المصورين»[1] يحتمل أن يراد به خصوص ما يعبد من دون الله مـــن تماثيل وأصنام وصلبان، أما ما دون ذلك فلا يشمله الحكم ولا الوعيـــد، واستأنسوا لذلك بما روي عنه عليه الصلاة والسلام من إقراره عائشـــة رضـــي الله عنها وهي تُساعيَّة العمر يوم زفت إليه أن تصطحب معهـــا عروســـها من خرق لبيت الزوجية، فلو كانت شيئا ممنوعا محرما لزجرها عنه ولما رضي به في بيته.

وهـــناك مـــن فـــرَّق بين التصوير الشمسي الذي يمثل ظل الشيء وانعكاســـه في المـــرآة، وبين التصوير المجسد والمجسم بالنحت والحفر أو الصـــناعة التعديـــنية، سواء كانت من معدن أو كلس أو رخام أو غيره، بدعـــوى أن هـــذا هو التصوير المعهود في صدر التشريع فنهي عنه. أما التصوير الشمسي فلم يكن معروفا آنذاك فلا يشمله النهي، وأيضا أصبح التصوير الشمسي من ضرورات العصر الذي تكاد تعم به البلوى وتتوقف عليه مصالح حياة الناس في كل شؤونهم الدنيوية بل والدينية كما في قضية الحـــج وتوقفـــه على جواز السفر، وهذا بدوره يتوقف على بعض صور شمســـية فوتوغرافية، وعليه فلا يمكن أن يكون ممنوعا محرما، بل ولو كان أصله محرما لجاز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(1) رواه البخاري وأحمد عن أبي جحيفة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعـــل الحق والصواب بحول الله أن نتخذ طريقا وسطا بين الإفراط والـــتفريط مما صار إليه الناس اليوم، فنقول بوجوب التفرقة في الموضوع بحســـب المقاصد والأغراض والغايات والأهداف، فيباح ما يباح بحسب الغايـــة المؤدية إليه من باب جلب الذرائع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجـــب، ويمـــنع ما يمنع من ذلك باعتبار غايته وما يؤدي إليه عاجلا أو آجلا من باب سد الذريعة، فما أدى إلى المحرم فهو حرام، وكلا القاعدتين مقررة في الشريعة ولها أمثلة ونماذج من الأحكام المقررة في الفقه والتشريع الإسلامي.

أمـــا الصـــنف الأول الجائـــز فمستنده فعل عائشة رضي الله عنها ومـــثيلاتها من أترابها وإقرار النبيء ﷺ لذلك، فبالرغم وأن عائشة دون سن التكليف ومع ذلك يعتبر إقرار النبيء ﷺ لذلك حجة، ولذلك قال العـــلماء المـــتفقهون بجواز كل ما يتخذ من صور أو شبه تماثيل كلعب للصغار قصد التعلم والتعليم، فعروسة عائشة ومثيلاتها التي تتخذ عادة من خـــرق كهيئة بنت آدمية صغيرة تتعلم فيها الفتاة اليافعة بين السابعة وما قبـــلها بقـــليل إلى العاشـــرة أو ما بعدها بقليل، أقانين التربية من تقميط وتـــنظيف وإرضاع ورعاية وتربية وإصلاح لهيئتها وتزيينها إلى غير ذلك مـــن الأمور الخاصة بالنساء، فمثل هذا لمثل هذا الغرض وهذه الغاية جائز إذ ليـــس فيه أي معنى من معاني التعظيم والتقديس واعتقاد النفع أو الضر أو الرغـــبة فيه، ففعل عائشة وصنيع أمها لها ذلك وإقرار النبيء ﷺ بذلك أصـــل في الموضوع، ويقاس عليها ألاعيب الصبيان مما يتخذ كحمار أو فرس أو بغل أو سيارة أو طائرة أو جرار وكذا الصواريخ والمدافع إلى غير ذلك مما يمرن عليه الولد الصغير من أعمال الكبار تخريجا له على متطلبات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحيـــاة، وكـــل زمـــان بحسبه، فمثل هذا جائز صنعه وبيعه وشراؤه لهذا الغـــرض، ومـــن ذلك الدمى في حق البنات ما دامت دمية صغيرة تجري عليها أساليب التربية الآنفة الذكر.

أمـــا إذا تغير المقصد منها فأصبحت للإغراء والفتنة مثل الدمى التي تتخذ على الواجهات التجارية تعرض عليها الألبسة للإغراء وقد يفتتن بها الكثير كما يقص الكثيرون عن أنفسهم أنهم كثيرا ما وقعوا فيما وقعوا فيه من فتنة من جراء دمية كبيرة رسمت عليها ثياب زينة وفتنة ترويجا لتجارة الـــتجار وإشـــهارا لبضـــاعتهم، فمـــثل هذا النوع قد لا يسمح الشرع باســـتعماله لفتنة الناس، كما لم يسمح بترويج التجارة بالحَلف والأيمان لإغراء الناس، وقد تكون هذه الدمى المغرية أشد حرمة لأنها تفتن المشتري القادر على الشراء، والعاجز من باب أولى وأحرى على السرقة أو السلب والـــنهب، وهـــذا النوع يستوي فيه الرجال والنساء، فلا فرق بين دمية كـــبيرة تمثل امرأة حسناء مرتدية أبهى الثياب فيفتتن بها الرجال، أو دمية تمثل رجلا سيدا وسيما مرتديا أجمل البدلات فتفتتن به النساء.

وأخطـــر من ذلك ما يحكى أنه واقع في البلاد المتحللة من كل القيم الأخلاقيـــة والإنسانية فضلا عن القيم الدينية وقد بدأ يتسرب إلى البلاد الإســـلامية ممـــا ابتكرته الصناعة الحديثة من المغريات الجنسية الفاجرة، فصنعت أجساما مطاطية للرجال والنساء ضمنتها كل خصائص الجنسين مـــن أجهزة وأعضاء جنسية تناسلية خفيفة المحمل، فيقتني الرجل جسما مطاطيا أنثويا يخلو به في بيته أو غرفته من غرف الفندق فينفخه بنفسه أو بطاقة هوائية كهربائية أو غيرها، فإذا به هيئة امرأة فاتنة يقضي منها إربه كـــاملا بكل ما في الكلمة من معنى، إذ يجد فيه النعومة والمنظر والرطوبة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والـــدفء، فـــإذا أتم حاجـــته وقضى شهوته طوى ذلك الجسم المطاطي واحتفظ به في حقيبته إلى وقت آخر من نفس اليوم أو من يوم آخر. ومثل ذلـــك تصنع المرأة بجسم مطاطي مذكر تقتنيه فتخلو به في مترلها أو فراش من فرش الترل فتنفخه فإذا به رجل سوي بكل ما في الرجل من معنى أو أجهـــزة ذكوريـــة كامـــلة وافرة فتقضي منه إربها وشهوتها ثم تطويه في حقيبتها لوقت آخر كذلك.

فأي عالم مسلم يحترم علمه الديني ويعتد بإيمانه يستطيع أن يقول إن مثل هذا التصوير المطاطي جائز شرعا يجوز صنعه وبيعه وشراءه أو مهاداته شرعا ؟؟؟ إنه لا يقول هذا إلا جاهل بروح الشرع ومقاصد الشارع، أو عـــالم متهتك متحلل من مقوماته العقدية والدينية والخلقية بل والإنسانية فأراد أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فله عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

أمـــا التصـــوير الشمسي الذي لا تجسيد فيه ولا تشكيل، فبقدر ما يـــبدو للـــبعض فيه من جواز وأنه من مخترعات العصر ومتطلبات الحياة وضـــرورات المصـــالح يحتاج إليه الرجال والنساء على حد سواء خاصة لإثـــبات الهوية، ومع ذلك لا يستطيع أن يقول قائل بجوازه مطلقا، وإنما يحكم له بالجواز بقيود وشروط على أنه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولإدراك خطورتـــه نستعرض بعض الكوارث الاجتماعية في نطاق الأسر والعائلات التي أباحت لنفسها ولبناتها خاصة التصوير من غير مقصد معتبر شـــرعا، فاقتنت عدة صور فتوغرافية شمسية وزعتها على إخوتها أو بعض ذوي محارمهـــا، ولكـــن سرعان ما تسربت إلى شباب آخرين استهوتهم فـــبادلوهن صـــورا بصور، وتطورت العلائق بالمكاتبة ثم بالتزاور وأخيرا بالإتصـــال وهن على فراش الزوجية، ولما تبين أمرهن أدى الأمر إلى أزمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عائـــلية حادة بينها وبين زوجها، وبين الأسرتين ولعل بين القبيلتين، فآل الأمـــر إلى الفـــراق ثم التأيم الأبدي تقريبا نتيجة لصورة أخذت للفتاة أو رضـــيت أن تؤخذ لها عن رضى منها واختيار، أضف إلى هذا تلك التي أصـــبحت تعـــرض في واجهات بعض محلات التصوير كنموذج لبراعة المصور وروعة التصوير فاشتراها زوجها اليوم، فأصبحت صورة مماثلة لها مرســـومة ومعروضة في الواجهة، وبقدر ما حاول أن يتحصل على أصل الصورة (الكليشي) لم يتحصل عليه، فاضطر إلى مفارقة زوجته من أجل ذلك -إلى الأبد- رغم ما عسى أن يكون له من أولاد منها.

مَـــن مِن العلماء المسلمين يستطيع أن يحكم بجواز مثل هذا التصوير على الإطلاق.

وإذا أضـــفنا إلى ذلـــك داهية الدواهي اليوم وآفة الشباب -فتيانا وفـــتيات- ممـــا أرداهم إلى حضيض الجحيم، تبادل وتهادي صور الجنس المكشـــوف والعـــري ومجموعات من صور -دفاتر، كنش، مجلات- أو كتب تعرض فيها صور لأجسام الرجال والنساء عراة كما ولدتهم أمهاتهم بـــارزة الأعضـــاء التناسلية ومكبرة، وترسم أوضاع اتصال الرجل بالمرأة اتصـــالا كاملا بمختلف الأشكال والصور وأبشعها، مما يوقد نار الفتنة في الشـــباب -الفتى أو الفتاة- بمجرد إلقاء نظرة خاطفة عليها فضلا عما إذا تأمـــلها الواحد منهما ولو على انفراد، وبصفة أخطر إذا تأملاها معا وهما جنـــبا إلى جـــنب -اثنان ثالثهما الشيطان- فلا ينتهيان من متابعة تلك الصـــور الواحـــدة تلو الأخرى حتى ينتهيا قطعا ويقينا إلى اللذة الكاملة المحـــرمة -إلا مـــن رحم ربك وقليل ما هم- فأي عالم مسلم يحترم إيمانه وإســـلامه وعلمه ويخشى أو يتوقع محاسبة ربه ومساءلته يستطيع أن يفتي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بجـــواز وحـــلية مـــثل هذا التصوير الشمسي الذي لا ظل له كما يقول البعض؟ ألا لا يجوز لمسلم أن يفتي بجواز مثل هذا إلا من فتنه الشيطان في دينه وابتلاه في عقله وآخرته! .

ومثل هذا يقال أيضا فيما زعم أنه اتخذ للتعليم من تجسيد الأعضاء التناســـلية البارزة الخارجية والداخلية الباطنية للجنسين -الذكر والأنثى- على أن تعرض للطلبة إما على السبورة -اللوح- في قاعة القسم، أو على شاشـــة التـــلفزة في قاعة المحاضرات الخاصة بالفتيان والفتيات مزدوجين بدعوى التعلم على الطريقة السمعية البصرية، فإذا بالطلبة والطالبات بعد نهايـــة الـــدرس أو المحاضـــرة يخرجون مثنى مثنى -غالبا- ينتحون بعض الخلوات هنا وهناك ! ...

ألا لا نشك بل نجزم أن الإسلام لا يسمح بذلك بصفة عامة، وإن كـــان ولا بد من اعتماد هذه الطريقة السمعية البصرية فلتكن بعد فصل الطلبة عن الطالبات، وهذه أمنية الشعوب الإسلامية لو فقهت الحكومات مقاصـــد الشـــريعة وقيمها وأذعنت لتعاليم الإسلام وأوامر الله ورسوله فتخلت عن التعليم المزدوج بين الذكور والإناث عامة، وبصفة خاصة بعد سن المراهقة للجنسين، بداية من المرحلة المتوسطة فما بعدها.

وأختم هذه النقطة -نقطة التصوير- برواية واقعة حال ولها أكثر من دلالـــة، ورد عليـــنا في جنوب الجزائر عالم من علماء الإسلام في المشرق العـــربي والعالم الإسلامي، فاستقبل بما يليق به وبمقامه العلمي في المدرسة كمؤسســـة عـــلمية تناسب أهل العلم، ومن طرف أساتذة ومعلمين بها، وعـــند التعارف عرف أحد المعلمين بأنه معلم ومصور، فقال هذا العالم: الله لله لا يـــريح رائحة الجنة، لا يريح رائحة الجنة. فقيل له: يا شيخ إن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التصـــوير أصـــبح ضرورة اجتماعية حيوية اليوم. فقال: لِيَلِه غيرنا، لِيَلِه غيرنا.

ومـــن هنا نستطيع أن نقول إذا كان الأصل في التصوير المنع بصفة مـــبدئية فلا يسمح به إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا القدر يقدر بقيود:

1- المصـــور: إذا استطاع المسلمون أن يتركوا هذه الحرفة لغيرهم من أهل الذمة المؤتمنين فليفعلوا.

2- إذا تعذر أن يقوم بالتصوير أهل ذمة من غير المسلمين فاضطر المســـلمون إلى القيام بذلك فليتول الرجال تصوير الرجال والنساء تصوير النساء على أن يتم استخراج صورهن على أيدي النساء كذلك.

3- إذا اضـــطرت المـــرأة إلى التصـــوير لمصلحة أكيدة مثل بطاقة الـــتعريف وجواز السفر للحج وقيادة سيارة لمن سمح لها بذلك، فلتقتصر فـــيما تصوره من جسدها على القدر الضروري الذي يثبت هويتها وهو خصوص الوجه من غير زينة ولا شعر إلى حد الأذنين، ولا حاجة لكشف الشـــعر أو الصدر، وعلى السلطات المعنية الإسلامية أن تكتفي بذلك من صور النساء.

4- أن تقتصـــر من الصور على القدر الضروري من عدد الصور، ولا تدع صورها تتداول بين أيدي الرجال ما عدا زوجها، ولا في أيدي أولادهـــا أو إخوتها خشية أن تتسرب إلى غيرهم وما ينجر عن ذلك من مخاطر.

5- ولعل من مخاطر التصوير التي تنبأ بها النبيء ﷺ ولو لم يصرح به فشـــدد فيه ما شدد، الإسراف والتبذير الذي يلاحظ ويشاهد عليه بعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشباب إلى درجة الغلو في التفنن في اقتناء أفخم وأحدث أجهزة التصوير من الجهاز البسيط إلى جهاز الإشعاع إلى الفيديو وما يتبع من أشرطة، حتى أصبح الواحد يرى في مناسبة ما من المناسبات العادية البسيطة المتكررة كالأعراس عشرات العدسات لآلات التصوير بدعوى تخليد تلك الذكرى مما أدى ببعض الشباب الأغرار إلى التحايل بل إلى السرقة والاختلاس والانتشال لاقتناء آلة أو جهاز للتصوير على زعم أو دعوى تخليد تلك الذكريات أو أولئك الأشخاص، ألا لا قيمة لهذا الزعم أو لهذه الدعوى وهذا الصنيع من الإسراف والتبذير إذا لم تكن الذكرى أو ذلك الشخص خالدا في قلب الإنسان ونفسه حيا وتعظيما وتقديرا، وإلا فما فائدة أخذ صور تذكارية لعريس عرس اليوم ثم طلق زوجته بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، أليست تلك الذكرى تنقلب مأساة وحسرة في نفسه ونفس زوجته وأسرتيهما.

ولو كان التصوير له أثر في تخليد قيمة الإنسان وعظمته في النفوس لصور الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ وهو أحب إليهم وأعز عندهم وأمكن في نفوسهم من آبائهم وأمهاتهم وأزواجهم وذرياتهم ومن أنفسهم والناس أجمعين مع قدرتهم على ذلك ولكنهم لم يفعلوا، ومع ذلك بقي خالدا في نفوسهم يعزونه وينصرونه ويوقرونه فحملوا عنه دينه وهديه وبلغوا رسالته وجاهدوا في الله ورسوله حق جهاده.

بعد استعراض هذه العناصر الأربعة المنصوص على حرمة بيعها في الحديث النبوي الشريف المتفق عليه يطرح سؤال وارد ضرورة، وهو ما إذا كانت هذه العناصر المحرمة البيع تعبدية توقيفية تحفظ ويوقف عندها ولا تتعدى الحرمة إلى غيرها فلا يحرم بيع شيء آخر غيرها؟ أم أنها قياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعتبر أصولا يقاس عليها غيرها مما يشاركها في العلة؟ وإذا كانت كذلك فيتعين أولا الكشف عن علتها إما عن طريق النص أو عن طريق الاستنباط ثم يلحق بها كل شيء شاركها وساواها في العلة في نظر القائس الفقيه.

وعـــندما حـــاول العلماء استخراج واستنباط واكتشاف علة هذه الأصناف الأربعة وضعوا لذلك أربع احتمالات:

الإحـــتمال الأول: وهو أبعدها، أن لا علة لها إلا التعبد، وعليه فلا قيـــاس عليها، وهذا بعيد جدا لأن التعبديات لا توجد أو قلَّ ما توجد في أحكام المعاملات التي مبناها جلب المصالح ودرء المفاسد.

الإحتمال الثاني: أو الفريق الثاني قال: إن علة هذه الأصناف الأربعة نجاستها إما ماديا كما في الميتة والخمر والخنزير عند من يقول بنجاسة عين الخمـــر نجاسة مادية، وإما معنويا كما في الأصنام والخمر عند من يقول بطهارة عينها -ماديا- ونجاستها -معنويا-، وعليه فإذا صحت هذه العلة حســـب قول هذا الفريق فإنه يقاس عليها كل نجس نجاسة مادية، فيحرم نتـــيجة لذلك بيع الدم والقذرات النجسة وفضلات المجازر والمراحيض، وبالتبع يحرم بيع لقاح الفحول إذا اعتبر نجس العين كما هو الصحيح عند المحققين، حيث أصبح نطاف فحول الحيوانات تباع حقنا لتحسين الإنتاج خاصـــة الأنعام والخيل، وكذا أخذ العوض عن الدم المتبرع به من صحيح لمريض .

أمـــا الإحتمال الثالث: أو الفريق الثالث: فيرى أن علتها حرمتها وحـــرمة اقتنائها وتملكها، إذ هي عديمة المنفعة الشرعية، وعلى هذه العلة يقاس عليها ويلحق بهذه الأصناف الأربعة كل شيء يحرم اقتناؤه أو إتيانه وأخذ العوض عنه، مثل الزنا والكهانة، فلا يجوز حلوان الكاهن ولا مهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البغي والآخذ والمعطي في ذلك سواء، وكذا آلات اللهو المحرمة من أنواع الطـــنابير والمزامير والبُربط والغبيراء والنرد والشطرنج وما يتبع ذلك من آلات الـــلهو والطـــرب غير المأذون فيه، فكل اقتناء وبيع وشراء في ذلك يعتـــبر محـــرما منهيا عنه، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قد يجعل لغير اللهو كـــآلات وجهـــاز الموســـيقى النحاسية العسكرية التي تنزل منزلة الحذاء لـــلجيش، وقد أذن في ذلك في بعض الغزوات، أو خصوص الدف الذي أذن فيـــه لإشـــهار النكاح كما ورد في بعض الآثار عن النبيء ﷺ في حديث عائشة.

أما الإحتمال الرابع: أو الفريق الرابع: ولعله أوفق الأقوال وأصوبها، فقـــد جعل العلة كلا الأمرين على أن العلة مركبة أو مجزأة، ولامانع من تعـــليل الحكم الشرعي بعلتين مختلفتين إذا تحققت إحداهما وجد الحكم، كاعتـــبار كل من القتل والظهار والإفطار في رمضان علة للكفارة المغلظة وموجبا لها، كل على الانفراد.

كذلك قالوا إن علة تحريم بيع تلك الأصناف الأربعة أحد الوصفين: إمـــا النجاســـة المادية كما في الميتة والخنزير، وإما الحرمة كما في الخمور والأصـــنام، وهـــذان الوصـــفان قد يجتمعان في بعض الأشياء مثل الميتة والخنزير باعتبار أن كل نجس حرام، وقد ينفصلان كما في الأصنام إذ هي محرمة الاقتناء والتعامل رغم طهارة مادتها -من ذهب أو صخر أو خشب أو فضة أو نحاس أو غيرها- فمهما وجد أحد الوصفين منفردا أو مقترنا مع الآخر وجد الحكم وهو حرمة البيع وأخذ العوض عنه.

ومـــن المســـائل المتفرعة عن هذا التعليل بعض المسائل المستجدة في حياة الناس اليوم مثل:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيع الدم لبنوك الدم أو لبعض المرضى، فهل يجوز لصحيح البـــنية قوي الذات سليم البدن إذا أنس من نفسه القوة أن يبيع من دمه كميـــات بصـــفة دورية لبعض البنوك المستحدثة في أغلب المستشفيات والمصحات المعاصرة المتقدمة حيث تتخذ لحفظ الدم وادخاره وخزنه آمادا طويـــلة، مصـــنفة فيهـــا الدماء حسب فصائلها إعدادا لحالات الطوارئ الإســـتعجالية على المرضى بفقد الدم إثر نزيف شديد من جراء حوادث الحروب والطرقات والنفساء والعمليات الجراحية أو حالات فقر الدم مما يقتضـــي تزويد المريض بدم غيره ممن يماثله في فصيلة الدم، فينادى له عن المتـــبرعين، فإذا ظفر بمن يماثله في فصيلة دمه فهل يجوز أن يبيع دمه بيعا على أساس المماكسة والمشاححة والمكايسة والمساومة؟ فيتخذ من دمه أو مـــن بدنـــه مـــوردا اقتصاديا تجاريا بأن يبيع كل شهر كما يقول ذوو الإختصاص نصف لتر بمائتي ألف أو اللتر بخمسمائة ألف مثلا.

ويـــبدو أن لو عرض مثل هذا السوم على مريض في حالة مخطرة أو عـــلى أوليائه وتوقعوا له الشفاء والبرء بذلك لقبلوا، فهل يجوز مثل هذا البيع ؟؟؟

يبدو أن مثل هذا البيع لا يجوز لعدة اعتبارات:

1- لكـــون الـــدم نجسا -حسب الظاهر- إذا اعتبرنا علة المنع في الحديث نجاسة تلك الأعيان.

2- لكونه غير مملوك لصاحبه إذ الصحيح أن الحر لا يملك ذاته كما لا يملكه غيره، فهو لم يخول له الله ﷻ إلا منافع ذاته من القوى والحواس ومنافعها ينتفع بها أو ينفع بها غيره، أما أن يمتلك ذاته ملك الأعيان فليس لـــه ذلك بدليل أنه لا يجوز أن يبيع نفسه من غيره فيرق نفسه لملكية غيره

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا بعضه ولا أن يتلف بعض حواسه وجوارحه أو شيئا من جسده عمدا، بخلاف تأجير قواه البدنية أو العقلية والفكرية عن طريق الإجارة فله ذلك، إذ صح له لك المنفعة وأخذ العوض عنها بالبلوغ والعقل والرشد والحاجة ولم يملك الذات ولا أخذ العوض عنها، والدم يعتبر من الأعيان والذوات لا من المنافع، وعليه فلا يملك ولا يسمح ببيعه ولا بإهراقه وإراقته عمدا بدون موجب شرعي.

أما إذا طلب منه الدم وخاصة إذا تعين عليه ولم يوجد غيره ولم يُخش ضرر عليه فيجب أو على الأقل ينبغي بذله بدون عوض مشروط مسبق عن طريق المشاححة والمماكسة عن طريق البيع.

أما إذا أكرم بعد تبرعه بالدم كما يقع كثيرا من بعض المستشفيات أو من طرف بعض أولياء المرضى بأن يكرموا المتبرع بدمه بشيء مما يرد عليه بعض قواه ويعوض له بعض الدم الذي تبرع به وأخذ منه، كأكلةٍ غنية ثرية بالمقويات، كشرب كمية من اللبن أو أكلة شواء مثلا، أو غير ذلك مما يعرفه ذوو الإختصاص عن طريق المكارمة فلا مانع من ذلك، إذ ذلك من باب ﴿**هَلْ جَزَآءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾(الرحمن:60) وقولهم (الخير بالخير والبادئ أكرم) وقد أذن النبيء ﷺ في المكارمة على إطراق الفحل[1].

وما قيل بالنسبة للدم يقال مثله بالنسبة ***للأعضاء ونقلها من إنسان لآخر***، فهل يجوز لإنسان أن يبيع إحدى عينيه أو إحدى كليتيه

---

(1) إذ نهى عن ضراب الفحل وعن عسب الفحل، فقيل: يارسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فأذن في الكرامة -كما سيأتي-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو أي عضو من أعضائه المزدوجة لمريض فاقد لهما مقابل مبلغ مال معلوم مشـــترط مســـبقا عـــلى أساس المكايسة والمساومة كما لو باع بضاعة تجارية؟؟

إن لهذا نفس الحكم المقرر بالنسبة للدم، فالإنسان الحر لا يملك كله ولا بعضه ولا يملك ذاته، فهو ملك لله، ولعل التحقيق يقضي كما ذهب إليه بعض العلماء أن الإنسان لا يملك إلا المنافع بما في ذلك ممتلكاته المالية، فالأنعـــام والدواب لا تملك أعيانها وإنما تملك منافعها من الأكل والشرب والـــركوب والزينة وأثمانها، أما أعيانها فهي ملك -لله- بحيث لو تسلط صـــاحب دواب وأنعام على غنمه أو إبله أو بقره ودوابه بالقتل والإبادة بدون موجب الانتفاع وإنما على سبيل الانتقام والإتلاف التعسفي لكان آثمـــا بذلك رغم أنها في حوزته، كما قال الأعرابي الحكيم : "إنه مال الله في يدي".

قلت بناء على ذلك فإن الإنسان لا يملك ذاته كلا ولا بعضا، وعليه فـــلا يجوز بيع شيء من أطرافه وأعضائه الخارجة أو الباطنة لأنه بيع لملك الغير مما لا يصح تملكه، ولأنه أخذ عوض عما لا تقدر منفعته ولم تضمن نتيجـــته، إذ الواقع العلمي يقرر عمليا رفض الجسم ومقاومته لكل عنصر أجنبي عنه مالم تخفض قوة رفضه ومناعته الطبيعية وحصانته ومقاومته إلى درجـــة يتقـــبل معها العناصر الأجنبية الغريبة عنه، وهنالك يصبح عرضة للإصابة بأي مرض تتسرب إليه جراثيمه، هذا بالنسبة للأحياء.

أما الانتفاع بجثث الأموات كما يحكى وهو الواقع في أجنحة الجـــراحة بالمستشفيات للانتفاع بها لفائدة الأحياء، فهل هذا مثل ذلك أم لا؟ وهل يجوز دفع وأخذ العوض عن الجثة لورثة الهالك ؟؟؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموضـــوع أخطر من أن يقال فيه بالجواز المطلق مرا اة للأحياء، أو بالمـــنع المطـــلق مراعاة لحرمة الأموات، ولعل التحقيق يقتضي تقييد ذلك بحالـــة الضرورة الملحة التي يتوقف عليها إنقاذ حياة إنسان أو أناس أحياء تـــتوقف حيـــاتهم على الانتفاع بتلك الجثة أو تلك الجثث، وقد نجد لهذا أصـــلا فـــيما ورد عن بعض العلماء في الترخيص في صورة ما إذا وجد ركب في حالة سفر وانقطع بهم الزاد انقطاعا كليا وأشرفوا على الموت، وهـــلك أحدهم فعلا بالموت، ولم يجدوا ما يبقون به على حياتهم إلا جثة أخيهم الميت، فهل يجوز لبقية الأحياء أن ينقذوا أنفسهم من الموت بأكل ميـــتة أخيهـــم ؟؟؟. هناك من العلماء من أجاز ذلك من باب الضرورة المحققـــة بالمخمصـــة مراعاة أو تقديما لمصلحة الأحياء ودفعا للضرر عنهم وحفظ حياتهم على مراعاة حرمة الميت، فلئن جاز لهم هذا من أخيهم بعد موتـــه فإنه لا يجوز منه وهو حي، فلا يجوز أن تجرؤ الجماعة على فرد من أفـــرادها وهـــو حـــي ليقتاتوا به وينتفعوا به، وإن كان أمرا مستعظما ومستبعدا في نظر العقل ولكنه قد يقع وقد أوشك أن يقع فعلا في حادثة سجلت في بعض مناطق الأدغال الوحشية من إفريقيا.

وعـــليه فقـــبل القـــول بجواز الانتفاع بجثث الأموات في التشريح، نتساءل:

-1) عمـــا إذا كان ذلك ضرورة حتمية لا مناص منها، ولا يقوم مقامها غيرها، ولا يستغنى عنها بغيرها، مع ملاحظة أن طبيعة الجثة الميتة قـــد -ولا بـــد أن- تختلف عن طبيعة الذات الحية، فلا تكون التجارب المجراة عليها وتأثيرها وتأثرها إلا من باب التقريب، ولعل الواقع يقضي أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذوات كائـــنات حية أقرب في طبيعتها إلى طبيعة الإنسان وهي حية من طبيعة الجثة الميتة، فليتأمل.

-2) ومن جهة ثانية هل ينتفع بتلك الجثة بمقتضى وصية يوصي بها صـــاحب الجثة في حياته، بأن يسبل جثته لمصلحة مستشفى معين تجرى عـــليها عمليات الجراحة والتشريح؟ فهل يجوز له الإيصاء بها؟ أم أن الأمر يعود إلى أولياء الميت، فلا تؤخذ جثة ميتهم إلا بإذنهم ورضاهم؟

-3) ومـــن جهـــة ثالثة هل تؤخذ هذه الجثة بعوض يعطى لورثة الهـــالك بمقتضـــى وصـــيته، أو بمشارطة من طرف الأولياء ومعاقدة مع المصلحة المختصة؟؟؟

هذا ما لا يستطيع أي عالم أن يعطي فيه حكما على استقلال برأيه المنفرد، بل ذلك ما يقتضي جمع الآراء وأنظار العلماء المستنيرين بنصوص الشرع وروحه ومقاصده.

ومـــن هـــذا الباب أيضا **بيع لقاح الحيوانات** المعبر عنه بضراب الفحل أو عسب الفحل وقد ورد النهي عن ذلك في صريح حديث النبيء ﷺ عما كان معروفا وجرت به العادة عند العرب أن يطرق صاحب فحل قوي أصيل من الإبل أو البقر أو الغنم أو الخيل، يطرق فحله مواشي غيره وأنعامه أو أفراسه على مبلغ معين يتشارطونه فنهاهم النبيء ﷺ عن ذلك لأحد اعتبارين:

-1) إما لكون الضراب وعسب الفحل أي ماؤه نجسا -على القول بنجاســـته- فلا يحل بيع النجس، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، ولكن هذه العلة قد تنتقض عند الآخرين القائلين بطهارة العسب -المني- خاصة إذا أخـــذ من مصادره التي يتكون فيها ويتجمع قبل خروجه وجريانه في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجاريـــه البولية العادية التي يتنجس بها -كما يقول البعض- ،ذلك بطرق علمية عصرية فنية يعرفها أصحاب الاختصاص في البيطرة، فمثل هذا على هـــذا الاعتـــبار يكون طاهرا بمثابة الريق والبزاق والنخام والعرق، وعليه فتنتفي منه العلة -علة النجاسة- فيجوز بيعه، ولكن الحديث نهى عنه نهيا عامـــا فـــلم يعلل و لم يفصل، وترك الاستفصال دليل العموم كما يقول الأصوليون.

-2) وذهـــب فـــريق آخـــر إلى أن العلة هي عدم تملك العسب والضراب والجهل بآثره ونتيجته إذ رب فحل يخلى بينه وبين إناثه ولا يأتي مـــنها شيئا، ولذلك قيل«استنوق الجمل» ورب إناث تستضعف فحلها فتنزو عليه فيقال«استفحلت الناقة»، فيكون أخذ العوض عن غير مقابل، وقـــد يـــنزو ولا يـــنجب لفقر في حيواناته المنوية مثلا إلى غير ذلك من الاعتـــبارات التي يعلل بها النهي عن بيع ضراب الفحل وأخذ العوض عن عسبه ونزوه.

هذا ما ورد في الحديث، ولكن حيث تقدم العلم فأصبح يستخلص عســـب الفحول الأصلية بعد إثارتها وإهاجتها إلى درجة أن تفرز أجهزة إفـــراز العســـب ما تفرز وقبل إفراغة أو بدل إفراغه بطريقة طبيعية ينزو الفحل على أنثى واحدة فتضيع كامل الشحنة المنوية فإنه تستخلص تلك الشحنة من مراكزها بأجهزة خاصة وتحقن في حقن معينة ويحتفظ بها حتى تحقن بها عدة إناث من نفس الجنس أو من جنس مماثل متقارب معه عند المهجـــنات، فيضمن تلقيح عدد عديد من الإناث بشحنة منوية من فحل أصيل معين موثوق بجودته وخصب مادته وتحقق نتيجته -غالبا- وبذلك أصبحت أنساب بعض الحيوانات كالخيل والبقر معروفة بأن المهر الفلاني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو العجـــل الفلاني يعطي له اسم خاص وأنه ابن الفحل الفلاني -باسمه- والأم الفلانيـــة -باسمها-، إذا أصبح الأمر من الدقة بهذا الحد، وأصبحت تلك الحقن تباع في مراكزها الصيدلية أو البيطرية الخاصة كما تباع حقن الـــدواء، أفلا يكون مثل هذا جائزا مع غلبة الظن بتحقق النتيجة كما هو الشأن بالنسبة للأدوية؟؟ يبدو أن لا مانع من ذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة للجعالة إذا جعل عوض الضراب أو العسب مـــن باب الجعالة، على أن يطرق فحله الإناث وله بكل أنثى أحبلها مبلغ معين فيكون العوض بحسب النتيجة المحققة، فمتى تحقق من وقوع اللقاح وإحـــبال نوقـــه أو بقره أونعاجه مثلا أو أفراسه استحق صاحب الفحل جعالته، هلا يكون مثل هذا جائزا وقد انتفت منه كل الموانع؟ يبدو أن لا مـــانع منه أيضا خاصة وقد أذن في أصل مشروعية أخذ شيء عن إطراق الفحل من باب المكارمة لا من باب المشارطة، كما ثبت في حديث النهي عـــن ضـــراب الفحل أن صحابيا قال:«يا رسول الله، إنا لنطرق الفحل فـــنكرم» فرخص له في الكرامة، والكرامة معروفة في بعض الجهات إلى الآن لـــبعض مناسبات كمناسبة درس الزرع بالدواب، إذ يجمع صاحب الزرع عدة دواب من مجاوريه وأصدقائه لدرس زرعه وإذا درس الزرع بما فيه كفاية رد كل دابة إلى صاحبها ومعها خرج من تبن أو كلإ أو نصيب من شعير.

وكذا بالنسبة لبعض فحول مخصصة لسرح البلد أغنامها التي تتجمع يوميـــا، فيسرح بها الراعي غدوا ويروح بها عشيا ويخصص لهذه الفحول مقر خاص يكرمها المحسنون من أهل البلد بما يكفيها من علف قوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلـــك ما يقال عن ضراب وعسب فحول الأنعام والدواب وأخذ شيء عنها معاوضة أو مكارمة.

أما عسب الرجال الآدميين فمن الخزي الحديث عنه والخوض فيـــه وفي إمكانية ادخاره وخزنه فيما يسمى ببنوك النطف كما يحكى في بعـــض المستشفيات من البلدان المتحللة المنهارة دينيا وأخلاقيا وإنسانيا، فذلك ما لا سبيل لتجويزه مطلقا إذ لا فرق بين ذلك وبين الزنا من حيث الأبعـــاد والغايات من اختلاط الأنساب وانتشار الأوبئة والأمراض مع ما في ذلك من إهدار كرامة الإنسان كإنسان -رجلا كان أو امرأة- وعليه فنرجو أن يغلق كل باب للتفاوض أو البحث فيه.

أما عملية التلقيح الصناعي بين الأزواج الشرعيين بعد الـــتحقق من صحة عقد الزواج بينهما، وبعد اتخاذ كل الوسائل والطرق الممكـــنة لإنجـــاب الأولاد بينهما بالطريقة العادية فلم يرزقا بولد، وبعد الفحـــوص الموثوق بها تبين أن نطاف الرجل غني بالحيوانات المنوية، كما تبين أن المرأة خصبة الإنتاج والتبييض، غير أن الحيوانات المنوية تموت أثناء عـــبورها من مصبها من الرجل إلى القرار المكين للتلقيح نتيجة عصارات حمضـــية مـــبيدة لهـــا، فتبين علميا أنه من الممكن والمفيد وأحسن طريقة للإنجـــاب أن يؤخـــذ نطـــاف الزوج وبويضة الزوجة مع التحقق كامل الـــتحقق من النسبة المذكورة فتلقح البويضة بحيوان منوي للزوج الشرعي خارج الرحم ثم تغرز أو تزرع النطفة الأمشاج في رحم الزوجة مباشرة، حيث تعلق وتستقر في قرارها المكين إلى قدر معلوم حتى تكتمل أطوارها فـــيخرجها الله طفـــلا -ذكرا أو أنثى- كامل الخلقة وتبارك الله أحسن الخالقين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يـــبدو أن مثل هذه العملية لا محذور ولا حرج فيها شرعا إذا دعت إليهـــا ضـــرورة مـــلحة من ابتغاء الولد بينهما، وعن تراض منهما، بدل المفارقـــة بالطلاق أو اتخاذ ضرة ثانية مضارة للزوجة الأولى ولا تغني عنها شيئا، علي أن تتم العملية على أيد أمينة نزيهة تتم على مرأى ومشهد من الـــزوجين للـــتحقق من صحة نسبة اللقاح إليهما بصفة قطعية لا يحتمل تبديلا ولا تغييرا ولا اختلاطا.

ومما يتصل بهذه الوضعية المؤلمة باعتبار ما وصل إليه العلم مما طالعتنا بـــه بعض الكتب والمجلات والنشريات العلمية الحيوية ما سمي ***بالأرحام المأجورة أو أرحام للإيجار***، حيـــث توجد بعض حالات زوجية غريـــبة غايـــة الغرابة باعتبار، وإن كانت في بعض العقول العلمية فطرية عادية، أن يوجد زوجان متأهلان للإنجاب لما يتصفان به من إخصاب في نطـــاف الـــزوج ومبيض المرأة، غير أن وضعية رحم المرأة أو حوضها لا يحـــتمل الجـــنين حتى يكتمل نموه ويولد خلقا أو طفلا كاملا، ومع شدة تعـــلق أحدهما بالآخر إلى حد الهيام به وعدم السماح بمفارقته أو استبداله أو إشراك الزوجة بزوجة أخرى، وشدة حرصهما على إنجاب ولد يكون خـــلفا لهما وعقبا، فإذا بالعلم يكتشف ويثبت أن في الإمكان أن يؤخذ نطاف الزوج بحيواناته المنوية ويتحقق من نسبته إليه قطعا، وتؤخذ بويضة المرأة الزوجة المخصبة ويتحقق من نسبتها إليها قطعا يقينا، فيمزج أحدهما بالآخـــر وتلقح بويضة الزوجة بحيوان منوي لزوجها في أجهزة خارجية خاصـــة، ثم تغـــرز النطفة الأمشاج المختلطة في رحم امرأة أجنبية تنتقى لذلـــك بعد التحقق من براءة رحمها وسلامة صحتها وأخلاقها مع تأيمها وعـــدم اتصـــالها بأي رجل شرعي أو غير شرعي، فتستأجر لحضانة هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الـــنطفة في رحمها، حيث تعلق وتستكن وتستقر في قرارها إلى قدر معلوم حـــتى تكتمل أطوارها فتنشأ خلقا آخر وتبارك الله أحسن الخالقين، ويوم تضعه بصفة طبيعية مع ما في ذلك من آلام الوضع يسلم لأبويه الحقيقيين وينســـب إليهمـــا ويسجل عليهما في دفترهما العائلي، ويتوليان حضانته وإرضـــاعه بالألبان الصناعية، أو يسترضعان له تلك المرأة الحاضنة له من قبل أو غيرها!..

فمـــا حكـــم هذه العملية الغريبة وقد تمت تجربتها ونجحت -وإن كـــانت بصفة جزئية- فما عسى أن تكون علاقة الولد بالأطراف الثلاثة المشـــتركة في تخلقه: الزوج الذي تخلق من مائه وحيوانه المنوي، والزوجة الـــتي تخلق من بويضتها الملقحة بمني زوجها، والمرأة الحاضنة التي تربى في رحمها وقضى أطواره كلها فيه حتى ولد طفلا سويا.

لقد طرح سؤال على بعض الأطباء -ذوي الاختصاص- عن الآثار والخصـــائص الـــتي يكتسبها هذا الولد في خلقته وأخلاقه ومميزاته الذاتية والدموية والفكرية، فقال الطبيب: إنه يكتسب كل ذلك من أبويه الذين تخلق منهما -الزوج والزوجة- وأن المرأة التي تربى في رحمها لا يرث عنها شيئا من الخصائص، ولا يكتسب منها إلا الغذاء الذي ينفذ إليه عبر الدم، بحيث تغدو بمثابة حاضنة ليس إلا، فما حكم هذه العملية وما علاقة هذا الولد بتلك الأطراف المعنية؟؟؟

إنـــه بعـــد التحقق من صحة هذه العملية ونجاعتها من جهة، وبعد الـــتحقق من نسبة النطاف المنوي إلى الزوج قطعا، والبويضة إلى الزوجة قطعـــا، وبعد التحقق من أن الولد يكتسب ويرث خصائصه الفزيولوجية الخـــلقية والخلقية عن الزوجين ولا يكتسب شيئا من ذلك عن المرأة التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حضنته في رحمها إلا الغذاء، إذا تحقق من كل ذلك فإنه يبدو أن لا حرج ولا مـــانع ولا محـــذور في هذه العملية، إذا تمت وفق كل تلك الشروط المنصـــوص عليها، فيصبح الولد منتسبا نسبة شرعية بالأبوة الحقيقية إلى الـــزوج، وبالأمومـــة الحقيقية إلى الزوجة، تتم بينهما وبينه كل العلائق والحقوق النسبية من جميع الجهات وإلى كل الدرجات من ولاء وتوارث وغـــيره، وتكـــون علاقـــته بالمرأة الحاضنة علاقة رضاع فتعتبر أمه من الرضـــاعة، إذ لا فـــرق بين أن تغذيه من دمها بواسطة الثدي أو بواسطة الـــرحم، وعليه فلا بأس أن تعطى مقابل ذلك أجرة على حضانتها له في رحمهـــا كما تعطى الحاضنة أجرتها إذا أرضعت الولد، لقوله تعالى في الأم المطلقة: ﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:6) أو قوله: ﴿وَإِنَ اَرَدتُّـــمُ، أن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُ، إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّآ ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة:233).

تـــلك أهـــم المباحث التي أثيرت حول الحديث نظرا لألفاظه أولا، ونظـــرا لعـــلل أحكامه ثانيا، وعلى مدار ذلك كله انْبنت معظم أحكام الـــبيوع في الإســـلام، فمـــن ثم جاء النهي عن بيع ما نهى عن اقتنائه إما لنجاسته أو لما يشتمل عليه من أضرار مثل الكلب، وإما لعدم التحكم فيه وأخذ العوض عنه كالقط والسنور، وإما لعدم القدرة على تسليمه كالعبد الآبـــق، والجمـــل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والسيارة المســـروقة مـــثلا، وهذا من حيث شرط تملك البائع للمبيع وقدرته على تسليمه.

وإمـــا لجهالة الطرفين بالمبيع أو بالعوضين كليهما أو أحدهما وهي صـــور أنواع بيوع الغرر، وإما لكون المبيع مشتركا مشاعا يتعلق به الحق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العـــام والمصـــلحة العامـــة، كـــبيع الماء والكلأ والنار والمناجم والمعادن والمدخـــرات الطـــبيعية في الأرض والثمار قبل بدو صلاحها. وإما لكون صـــورة الـــتعامل في حد ذاتها محرمة شرعا لما فيها من تسلط البعض على الـــبعض ولـــو عـــن اخـــتيار ورضى مبدئي، كالربا وما يتولد عنه من مضاعفات بين الأفراد والجماعات كبيرها وصغيرها، ونحن سنحاول بسط هـــذه الصور بسطا في حدود الاستطاعة والإمكان لنبين حكمة مشروعية مـــا شـــرع فيهـــا، مما يدرأ عن الناس ضررا بالغا أو يجلب لهم مصلحة ضرورية.

- ***أولا: ثمن الكلب*** : الكـــلب حيـــوان معروف، وبقدر ما يعتبر من الحيوانات الأليفة الداجنة الأهلية صديقا للإنسان ووفيا له ولكن مع ذلك فقد شدد الشارع الحكيم في الزجر عنه، وحذر من اقتنائه ومخالطته ما لم يشـــدد في مثله نظرا لمخاطره على الفرد والمجتمع، بداية من قوله ﷺ:«من اقـــتنى كلـــبا إلا كلب صيد أو زرع أو ضرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية:«انتقص من أجره كل يوم قيراطان»[1]، والقيراط مثل جبل أحد، ودعي عليه السلام إلى طعام بدار أحد صحابته فلما انتهى إلى الباب سمع نباح كلب فرجع، فقيل له فقال:«نحن معشر الأنبياء لا ندخل بيـــتا لا تدخله الملائكة» وقال في نجاسة الكلب:«طهور إناء أحدكم إذا ولـــغ فيـــه الكلب أن يغسله سبع مرات»[2] أولاهن بالتراب أو أخراهن بالـــتراب، أو أولاهن وأخراهن بالتراب، وفي رواية:«إحداهن بالتراب»

---

(1) رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد في مسنده والطبراني والبزار عن أبي هريرة نحوه ورجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي أخرى:«وعفروه الثامنة بالتراب» وفي باب نقض الصلاة بالمرور بين يـــدي المصـــلي، قال:«لا يقطع صلاة المسلم إلا الحمار والكافر والكلب والمـــرأة»[1]، وأمر بقتل الكلاب في الحل والحرم، وزجر عن ثمن الكلب وأهدر قيمته المالية، فقال:«من جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا» إلى غير هذا من أحاديث ونصوص شرعية كثيرة يفيد مجموعها الزجر عن اقتناء الكلاب واتخاذها والحذر منها، وبقدر ما يبدو هذا أول الأمر غريبا أو عجيـــبا ومدعاة للتساؤل عن سبب وعلة وحكمة هذا التشديد ولكن جاء العلم فبين العلة والحكمة، وذلك ما أدركه العلم واكتشفه الطب من خطـــورة في الكلب لما يحتوي ويشتمل عليه من جراثيم خبيثة جد مخطرة عـــلى الإنسان والحيوان معا ولو كان صحيحا سويا فضلا عما إذا أصابه داء الكلب، فمرض الكَلَب يبدو أنه لما يوجد له الدواء الناجع إذا أصيب بـــه الإنســـان، فمن تسلط عليه كلب أو حيوان مكلوب فعضه وأصابه بجراثيمه قلما يشفى منه إلا نادرا، وغالبا ما تكون نهايته -منيته أو وفاته- قريبة، وأمثلة من هذا النوع كثيرة، واكتشف العلم مرض الأكياس المائية كمـــا يعبر عنها تصيب المريض في جوفه -أمعاءه أو معدته أو صدره أو كبده- قلما يشفى منها المصاب بها، إذ لا بد أن تؤدي به طال الزمان أو قصر إلى الموت، وقلما يطول بل سرعان ما يلقى حتفه، وأمثلة كثيرة من الشباب المحتضر بها، وقد تبين أن من أكبر أسبابها ولعل سببها الوحيد من الكـــلاب، تنتقل عدواها عبر المراعي إلى المواشي خاصة الغنم ومنها إلى الإنسان، هذا من حيث الأمراض البدنية والصحية رغم اكتشاف الطبيب

---

(1) رواه أحمد عن عائشة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشـــهور عالميا (باستور) لمصل الوقاية والتلقيح من داء الكلب، ومن ثم فقـــد حرصت بعض الحكومات الرشيدة على تطهير البلاد من الكلاب حماية للصحة العامة، وذلك بشن حملات قرصنة أو قنص تشنها سلطات الأمن من الشرطة والدرك والجيش أحيانا لقنص الكلاب المتلاشية والمهملة في الشـــوارع وإبادتها قتلا ثم إحراقا، ونعم ما فعلت وينبغي أن تفعله كل البـــلديات الحريصة على صحة رعاياها، وذلك ما أمر به الشارع الحكيم أن تقـــتل الكلاب في الحل والحرم، وقد قرنها بالحيات والعقارب إشعارا بأن خطرها لا يقل عن خطر ذوات السم القتال.

أمـــا مـــن الـــناحية الاجتماعية فإن أضرار الكلب بالجار والمار في الشارع مما لا يخفى على أحد، أما الجار فرب شيخ هرم أو مريض سقيم يشـــتهي هجعة أو غمضة عين من نوم ولا يظفر بها لأن بجاره كلبا يبيت ليله نابحا ويقيل كذلك فيقلق راحة جيرانه، وتلك مظلمة بالغة من مظالم العباد، وكذا إذا أفزعه وهو مار بالشارع، فقد يصل به الفزع إلى ملازمة الفـــراش ودخول المستشفى، وترويع المسلمين من أعظم الذنوب وأكبر الكـــبائر، حتى روى عنه عليه السلام أنه قال:«من روع مسلما روعه الله يوم القيامة»[1] وإذا أضيف إلى ذلك أن عضه عضة أصابه بها داء الكلاب فأدى به الموت المحقق فذلك قتل للنفس عمدا أو شبه العمد، إذ صاحب الكلب ضامن لمضاره ومخاطره دنيا وأخرى فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبـــين الـــناس، ومـــن ثم استحق أن ينتقص من أجره كل يوم قيراط أو

---

(1) رواه الربيع مرسلا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قيراطـــان بحسب مبلغ تضرر الناس بكلبه، فلا تناقض في الحديث، وعليه فمـــن قتل كلبا من هذا النوع فلا ضمان عليه في ثمنه مهما بلغ، وهذا في القضاء الشرعي.

أمـــا الأصـــناف المستثناة من الكلاب مما يجوز اقتناءه فهي أصناف يحتاج إليها أو ينتفع بها بعيدا عن المجتمع عادة، حيث يؤمن خطرها غالبا، وذلك:

-1) ***كلب الزرع***: لحراسة الضياع والحوائط والمزارع، ولا تكون غالـــبا إلا بعيـــدة عـــن المساكن خارج القرى فيؤمن إضرارها بالأجوار وبالمارة، اللهم إلا من دنا واقترب من المزرعة أو الضيعة أو تسورها فذلك لا يلومن إلا نفسه إذ ألقى بيده إلى التهلكة، سواء قصد الإضرار بصاحب المزرعة بالسرقة أو إتلاف الغلة مثلا أو لم يقصد.

-2) ***كـــلب الضـــرع***: لحراسة المواشي غنما أو إبلا من السباع المخطرة عليها كالذئاب، إذ أعدى عدو لها تهابه -الكلاب-، فقد رخص في هذا النوع أيضا باعتبار أن المواشي إنما ترعى بعيدا عن القرية والعمران في الفيافي والمراعي والمروج، كما أن الذئاب عادة لا تقترب من العمران، وبذلك ينعدم أو يقل خطر هذه الكلاب عن الناس.

-3) ***كلب الصيد***: يستعان بها على صيد بعض الحيوانات البرية في الفلاة والصحاري كالغزلان والأرانب وبعض الطيور بإرسال الكلب في أثـــرها للإمساك عليها أو جلبها بعد صيدها، وذلك أيضا غالبا ما يكون بالفلاة بعيدا عن العمران حيث يؤمن خطرها وضررها على الساكنين.

-4) ***كـــلب البـــنات***: كمـــا عبر عنه لحراسة البيوت المتطرفة في الـــبوادي والـــبراري النائية القاصية عن العمران، كما قال بعض المنافقين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذبـــا على النبيء ﷺ يوم العسرة في التماس العذر عن التخلف، قالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَـــنَا عَـــوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾ (الأحـــزاب:13) فلو أن إنسانا سكن مسكنا بعيدا عن العمران منعزلا كما يـــري في بعض مراكز للحراسة في أعماق الصحراء، وكانت له عائلة من زوجة وبنات وأولاد صغار يخاف عليهم ولم يكن ملازما المقام معهم، إذ كثيرا ما يذهب لبعض شأنه من زرع أو استقاء أو قضاء مآربه، فإنه يتخذ كلـــبا لحراسة البيت ومن فيه من أهل وأولاد أن يعتدي عليهم معتدي، فمثل هذا تؤمن أضراره وبوائقه عن المواطنين والمجاورين والمساكنين، إذ لا جـــار له ولا مساكن له إلا من جاء حائما حول الحمى، ومن حام حوله فقد ظلم نفسه.

فلله ما أحكم الشارع الحكيم فيما شرع من حظر وإباحة في اقتناء الكـــلاب، ومـــع كل هذا فعلى صاحب الكلب إذ أُذن له في اتخاذه أن يضمن أضراره ويحفظه إذا دخل به إلى العمران، وإذا أضر به غيره فيما لم يؤذن له باتخاذه فيه ضمن ما انجر عنه من ضرر في المال أو البدن، خاصة إذا كان بالنهار، ويبدو أن لا تنطبق عليه قاعدة (جرح العجماء جبار) إذ هـــذا الحديث ينطبق على الحيوانات الداجنة الأليفة غير السبعية كالإبل والـــبغال الـــتي لم تجـــر العادة على أصحابها أن يحبسوها بالنهار، أو أن يكفـــتوها مالم تعرف شراستها، أما لو عرفت شراستها وأصبحت أوابد كـــأوابد الوحـــش كالكلب والسبع والنمر مثلا، فعليهم حفظها ووقاية الناس منها وكف ضررها عنهم، وضمان مخاطرها إذا أتلفت مالا أو بدنا مالم يقع عدوان عليها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمـــا الكلاب البوليسية كما يعبر عنها، والتي تستعين بها السلطات الأمـــنية أو الإرهابية لبعض اختصاصاتها وصلوحيتها، بداية من اكتشاف بعـــض الجرائم كالسرقات واقتفاء آثار المجرمين بتتبع واستكناه رائحتهم بخاصية امتازت بها هذه الكلاب، كما أنها قد تستعمل أيضا في الإرهاب والفـــتك والـــبطش بمن أريد به ذلك من بعض ما يعبر عنهم في أوقات الاضطرابات الثورية والسياسية بالمشبوه فيهم، فتسلط عليهم هذه الكلاب المفترسة وهي أشد ما تكون جوعا وضراوة فتبقر بطونهم بمخالبها وتمزق جـــلودهم وتـــأكل ما تأكل وتدع بقية الجثة أشلاء إربا إربا، فهل يجوز اتخاذها لمثل هذا؟

إنه بقدر ما يبدو في ظاهر الأمر من مصلحة لها باكتشاف الجرائم مما قد يبرر اتخاذها، ولكن نظرا لما يعرف عنها ويعلم فيها مما تستعمل فيه من أنواع الفتك والبطش والظلم، فيبدو أن مضارها أكبر من منافعها، وإثمها أكـــبر مـــن نفعها كالخمر، فيكون الأصل دخولها في عموم المنع والنهي والحـــرمة والزجر، ولا يعجز العقل البشري أن يبتكر وسائل أخرى فنية وتقـــنية للكشف عن هذه الجرائم من السرقة والقتل دون أن يكون لها أو فيها مخاطر الكلاب البوليسية المفترسة.

هذا ما أمكن أن يقال عن موقف الشرع ونظر الشارع إلى الكلاب واتخاذهـــا ومخالطتها، ومع ذلك ***فهل يجوز بيع ما جاز اتخاذه خاصة إذا كان كلبا معلما ومدربا تدريبا خاصا ككلب الصيد؟؟؟***

ظاهـــر الأحـــاديث يفيد النهي والمنع المطلق من أخذ وإعطاء ثمن الكـــلب، ولكن قد تقتضي المصلحة مبادلة ونقل منفعة ذلك الكلب من إنســـان إلى آخر مقابل عوض، فهلا يؤذن بأخذ ذلك العوض المتفق عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عـــلى أن لا يعتـــبر ثمـــنا للكلب وإنما عوضا عما بذل صاحبه من عناية ومجهـــود في تربيته وتدريبه وتعليمه؟ قد يقال في هذا ما قيل في النهي عن بيـــع الماء والكلإ والنار، إنه إذا بذل إنسان مجهودا بدنيا أو ماليا في حوز ذلـــك الماء في وعاء، من قِرَب أو أحواض أو أنابيب خاصة إذا استخرجه من باطن الأرض استخراجا، وكذا في جمع الكلإ وحوزه في خرجه ونقله إلى عمـــران البلد، قيل أنه يجوز أخذ عوض عن ذلك المجهود، وكذا قيل بالنســـبة للإمام لا يجوز أن يأخذ عوضا عن الصلاة المفروضة عليه وعلى الناس، ولكن إذا كان قيما على المسجد يقمه ويفرشه وينيره وينظفه إلى غـــير ذلك من الخدمات التي تعود على المصلين بالنفع فإنه جوز له أخذ عوض عن عنائه ذلك.

- ***أما القـــط*** فقد زجر عن ثمنه، لأنه يتعذر تملكه والتحكم فيه وتسليمه لمبـــتاعه واختصاصه بمنفعته، إذ قيل عنه كما عبر عنه الرسول ﷺ: «إنه مـــن الطوافـــين عليكم والطوافات» فطوافه لم يكن مقصورا على بيت صاحبه كسائر الطوافين والطوافات، بل هو عام مشاع مشترك بين عدة أجـــوار، فـــاليوم عـــندك وفي المساء عند جارك وفي الليل في الجار الثاني ويصبح عندك غدا ويظل عند جار آخر غير جار الأمس وهكذا، بل حتى ولو بعته لمشتري قد يكون أبعد ما يكون مسكنا أو منزلا عنك فلا يكاد يمـــر اليوم أو اليومان إلا وقطك معك في بيتك ينقي لك بيتك من الهوام والحشرات كالفئران والجرذان والعقارب وغيرها، أو يأكل على مائدتك ويقـــتات معك دون أن يتكلف شاريه نفقته، فبأي موجب أخذت الثمن عن قطك ومنفعته مستمرة لك؟ وكيف يدعي المشتري أنه امتلك السنور أو القـــط ونفقة طعامه وشرابه على غيره؟ وبذلك الاعتبار فقد نهى عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيعـــه وثمنه نهي تنزيه أن يؤخذ مال المسلم بغير حق ولا مقابل، وإنما على المسلمين في مثل هذا أن يتكارموا ويتسامحوا فيه ما دامت منفعته اليوم لك وغدا لغيرك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخـــاتـمـة

أمـــا بعـــد، فهذا غيض من فيض وقليل من كثير مما أمكن ويمكن اقتباسه من مشكاة النبوة نور النبوة، واستنباطه من ينابيع الحكمة من هذا الحديث النبوي الذي يعتبر من جوامع كلم النبيء ﷺ وقد قال:«أوتيت القـــرآن ومـــثله معه» وقال الله في حقه: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَـــةَ وَعَـــلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًـــا**﴾(النســـاء:113)، وإذا كـــان هذا البحث أو هذا الكتيب شرحا لحديـــث واحد من أحاديث الرسول ﷺ فماذا عسى أن تكون حصيلة الأمـــة الإســـلامية من الهدى والرشاد والمعارف بما يحقق لها مصالح دينها ودنياها وأخراها أفرادا وجماعات، شعوبا وحكومات في مختلف المجالات، وكـــذا معـــرفة المفاسد والشرور والمضار التي يتعين عليها درؤها ودفعها وتوقيها في دينها ودنياها وأخراها، أفرادا وجماعات، شعوبا وحكومات لو أنهـــا رجعـــت رجوعا حقيقيا قلبا وقالبا، عقيدة وقولا وعملا، عبادات ومعاملات، أخلاقا وسلوكا معتزين في ذلك بهدي من كتاب ربهم، وقد قال الله ﷻ فيه: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَـــةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(النحل:89) وقال: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِـــتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ (الأنعام:38) كما يعتزون بالقدوة والتأسي بنبيهم ورسولهم الذي قال الله عنه، ربه ﷻ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْـــوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾(الأحزاب:21) وقال: ﴿**وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشـــر:7) وقال: ﴿**مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (النســـاء:80)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقـــال: ﴿قُلْ إِن كُـنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِـعُونِي يُحْبِـبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمـــران:31) . وكيف لا وقد قال الله في حقه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء:107) إذن لحقق الله لنا وعده بالعز والتمكين إذ قـــال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُومِنِينَ﴾(المنافقون:8) وقال: ﴿وَعَـدَ اللَّهُ الَّذِيـــنَ ءَامَـــنُواْ مِـــنكُمْ وَعَمِـــلُواْ الصَّـــالِحَاتِ لَيَسْـــتَخْلِفَنَّهُمْ فِـــي الأَرْضِ كَمَـــا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّـــنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِـــمْ، أَمْـــنًا﴾(النـــور:55) وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَـــلَكُمْ وَرَسُـــولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّـــهَادَةِ فَيُنَبِّـــئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة:105) فصلوات الله وســـلامه على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كافة الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفـــهرس

المقدمة :.....1

من هدي النبوة – الحديث :.....6

تقييم الحديث :.....7

حقيقة البيع لغة واصطلاحا :.....7

أثر اشتراك لفظ البيع في الأحكام الشرعية :.....8

حتمية وأهمية البيع في حياة الإنسان :.....9

الوفاء بالعقود أساس معاملات الناس شرعا وقانونا :.....9

حكم مشروعية البيع :.....11

حكمة البيع :.....12

غريزة حب المال فطرة في الإنسان :.....12

محاولة اقتلاع الغرائز معاكسة للفطرة :.....13

الحكم الشرعي للبيع – تصنيف الأحكام الشرعية: 14

1) إقتضاء الترك :

أ- إقتضاء ترك مؤكد :.....14

ب- إقتضاء ترك غير مؤكد :.....15

2) إقتضاء الفعل وطلب الإتيان بالشيء :

أ- اقتضاء فعل مؤكد :.....16

ب- اقتضاء فعل غير مؤكد :.....18

3) التخيير :.....18

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مبنى الأحكام الشرعية كلها على:
1) درء المفاسد والمضار والشرور :.....15
2) جلب المصالح والمنافع والخيور :.....16
أحكام البيع :.....18
أركان العقود العوضية – أربعة أركان :.....19
أركان خصوص عقد النكاح – ستة :.....20
أركان العقود التبرعية – ثلاثة أركان :.....20
شروط كل ركن :.....20
1) المتعاقدان :.....20
أولا: كمال الأهلية :.....20
أ- أهلية الإلزام حقيقتها ومستحقها :.....20
ب- أهلية الإلتزام حقيقتها ومستحقها :.....21
لا فرق بين الذكر والأنثى في استحقاق أهلية الالتزام على الصحيح وآراء المذاهب في ذلك :.....22
شروط الأهلية: (البلوغ – العقل – الرشد – الحرية) :.....23
ثانيا: الرضى :.....26
الإكراه المخل بالرضى :
أ- الإكراه المادي :.....26
ب- الإكراه المعنوي الأدبي :.....26
ثالثا: الملكية التامة للعوضين :.....27
أ- ملكية حقيقية واقعية :.....27
ب- ملكية حكمية متوقعة :.....27

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: معرفة العاقدين بالعوضين (جنسا - نوعا - كما - كيفا - زمانا ومكانا) :.....28
خامسا: قدرة المتعاقدين على تبادل العوضين :.....28
تصرف الفضولي :.....28
2) شروط العوضين :
أولا: أن يكون مما يصح تملكه :.....29
لا يجوز بيع أجزاء الإنسان في حال نقل وزرع الأعضاء بعوض :.30
تحويل الحقوق الأدبية - غير المملوكة- بعوض :.....31
ثانيا: أن يكون العوضان مشتملين على منافع معتبرة شرعا :.....31
ثالثا: أن يكون العوضان مملوكين للمتبايعين :.....31
رابعا: أن يكون العوضان معلومين: (جنسا - نوعا - كما - صفة - كيفا- مقدورا على تسليمهما) :.....32
حالات استثنائية طارئة :.....33
ترجمة - جابر - راوي الحديث :.....34
مكارمة النبيء ﷺ لجابر رضي الله عنه :
أ- مباركة تمره لتسديد ديونه :.....35
ب - مباركته ناضحه :.....35
ج - مباركته زواجه :.....37
قوة دلالة لفظ«إن الله حرم» :.....38
دلالة لفظ«بيع» على حرمة كل من الأخذ والعطاء بيعا أو شراء :.....38
الأصناف المذكورة في الحديث (الميتة - الخمر - الخنزير - الأصنام):..39

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفـــصل الأول: الـــمـــيـــتة :

حقيقة الميتة لغة وشرعا :.....40

حكم الميتة من المعلوم من الدين بالضرورة وبالإجماع :.....40

معنى المعلوم من الدين بالضرورة : أمثلة ذلك :.....40

تعريف الميتة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

تعريف الذكاة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

شرح قيود التعريفين :

1) الحيوان :.....41

2) بري : 42

أ- أحكام الحيوانات البحرية بالتفصيل :.....42

ب- أحكام الحيوانات البرمائية :.....43

3) ذو روح سائلة - أحكام الحشرات كالجراد والذباب ونحوها :.43

4) فارقـــته الحيـــاة - حـــلية ما أدرك فيه رمق الحياة وأجهز عليه بالذكاة:.....44

5) بغير ذكاة شرعية - تعريف الذكاة الشرعية :.....45

أولا: الذكاة الشرعية الاختيارية :.....45

1) الذبـــح - أركانه - ذكر اسم الله - قطع الودجين - قطع الحلقوم والمريء - الاستقبال بها - آلة الذبح محددة على يد ذكر بالغ :.....45

مستحبات الذكاة الشرعية في المذكي أن يكون : (مسلما — ذكرا - عاقلا - حرا - بالغا) :.....45

الحالات الاستثنائية: نسيان ذكر اسم الله عند التذكية - أو عدم التيقن بهـــا - بقـــاء شيء من المريء أو الحلقوم أو من الودجين غير مقطوع -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفـــصل الأول: الـــمـــيـــتة :

حقيقة الميتة لغة وشرعا :.....40

حكم الميتة من المعلوم من الدين بالضرورة وبالإجماع :.....40

معنى المعلوم من الدين بالضرورة : أمثلة ذلك :.....40

تعريف الميتة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

تعريف الذكاة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

شرح قيود التعريفين :

1) الحيوان :.....41

2) بري : 42

أ- أحكام الحيوانات البحرية بالتفصيل :.....42

ب- أحكام الحيوانات البرمائية :.....43

3) ذو روح سائلة - أحكام الحشرات كالجراد والذباب ونحوها :.43

4) فارقـــته الحيـــاة - حـــلية ما أدرك فيه رمق الحياة وأجهز عليه بالذكاة:.....44

5) بغير ذكاة شرعية - تعريف الذكاة الشرعية :.....45

أولا: الذكاة الشرعية الاختيارية :.....45

1) الذبـــح - أركانه - ذكر اسم الله - قطع الودجين - قطع الحلقوم والمريء - الاستقبال بها - آلة الذبح محددة على يد ذكر بالغ :.....45

مستحبات الذكاة الشرعية في المذكي أن يكون : (مسلما - ذكرا - عاقلا - حرا - بالغا) :.....45

الحالات الاستثنائية: نسيان ذكر اسم الله عند التذكية - أو عدم التيقن بهـــا - بقـــاء شيء من المريء أو الحلقوم أو من الودجين غير مقطوع -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفـــصل الأول: الـــمـــيـــتة :

حقيقة الميتة لغة وشرعا :.....40

حكم الميتة من المعلوم من الدين بالضرورة وبالإجماع :.....40

معنى المعلوم من الدين بالضرورة : أمثلة ذلك :.....40

تعريف الميتة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

تعريف الذكاة الشرعية تعريفا دقيقا جامعا مانعا :.....41

شرح قيود التعريفين :

1) الحيوان :.....41

2) بري : 42

أ- أحكام الحيوانات البحرية بالتفصيل :.....42

ب- أحكام الحيوانات البرمائية :.....43

3) ذو روح سائلة - أحكام الحشرات كالجراد والذباب ونحوها :.43

4) فارقـــتـــه الحيـــاة - حـــلية ما أدرك فيه رمق الحياة وأجهز عليه بالذكاة:.....44

5) بغير ذكاة شرعية - تعريف الذكاة الشرعية :.....45

أولا: الذكاة الشرعية الاختيارية :.....45

1) الذبـــح - أركانه - ذكر اسم الله - قطع الودجين - قطع الحلقوم والمريء - الاستقبال بها - آلة الذبح محددة على يد ذكر بالغ :.....45

مستحبات الذكاة الشرعية في المذكي أن يكون : (مسلما — ذكرا - عاقلا - حرا - بالغا) :.....45

الحالات الاستثنائية: نسيان ذكر اسم الله عند التذكية - أو عدم التيقن بهـــا - بقـــاء شيء من المريء أو الحلقوم أو من الودجين غير مقطوع -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذبيحة المرأة – التذكية بغير المحدد – ذكاة غير المسلم – فصل الرأس كلها عن الجسد عند التذكية :.....47
التحري وعدم التسرع في تحريم :
أ- الشاة المذكاة على صاحبها :.....48
ب- المرأة على زوجها :.....48
ج- الطعام على أهل البيت :.....48
حكم ذكر اسم الله عند الذبح :.....50
حكم ما أهل لغير الله به :.....51
حكم ما ذكر اسم الله عليه :.....51
حكم ما لم يذكر اسم الله عليه من غير قصد والمذابح الآلية :.....51
2) النحر – خاص بالإبل – أركانه – الطعن في اللبّه- ذكر اسم الله – قطع الودجين – آلة النحر محددة :.....53
ثانيا: الذكاة الشرعية الاضطرارية :.....53
1) الصيد- الجوارح والكواسر المكلبة- طريقة تعليمها شرعا :.....54
2) ذكاة أهل الكتاب والوثنيين :.....60
مقارنة بين الملل المعتقدة والملحدة ومناط التشريع في كليهما :...60
علة حلية ذبائح ونساء أهل الكتاب :.....62
حكم الذبائح واللحوم حسب الدين السائد في كل بلد :.....66
أ) البلاد الإسلامية :.....66
ب) بلاد أهل الكتاب :.....67
ج) بلاد اللادينيين :.....68

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدلائـــل المبـــيحة للأكل من لحوم بلاد غير المسلمين وغير أهل الكتاب :.....69
حكم أكل اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية :.....69
المسالخ العصرية :
طريقة الذبح فيها :.....70
ذكر اسم الله عندها مسجلا :.....70
3) ذكاة الأوابد من الأنعام :.....70
حرمة القتل بمثقل أو بمحمى كالرصاص الكروي أو النار :.....71
الصيد بالرصاص :.....71
حكم الصيد بالرصاص الكروي :.....72
حكم الصيد بالرصاص المستطيل الحاد :.....72
نتيجة البحث عن الميتة :
حرمة أكلها :.....73
قاعدة إسناد الحرمة إلى ذات معينة :.....73
حرمة الانتفاع بثمن الميتة، إذ هي مال مهدر لا قيمة له شرعا :.....74
حرمة إطعامها غير المكلفين – صبيانا أو مجانينا – :.....74
اللحوم غير المذكاة بإهراق دمها عرضة للتعفن بسرعة :.....75
حلية إطعام الميتة لغير الإنسان كالسباع :.....75
حلية تسميد الأرض والنباتات بالميتة :.....76
الانـــتفاع بشحوم الميتة في غير الاطعام (الاستصباغ – طلي السفن – دهن الجلود بشحومها) :.....76
الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها :.....77

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الانتفاع بأصوافها وأشعارها وأوبارها بعد استصلاحها :.....78
ما هو الدبغ المطهر لجلد الميتة؟ :.....79
أثـــر مفـــــعول الدبـــغ في الجلد ظاهرا أو باطنا -بحث مقارن بين فقه المذاهب-:.....80
الجلود القابلة وغير القابلة للطهارة بالدبغ :.....81
مبحث قيم عن حلية الانتفاع ببعض منافع الميتة في غير الأكل هل هي:
1) توقيفية يلحق بها غيرها؟ :.....83
2) قياسية يقاس عليها غيرها من المنافع فيما عدا الإطعام؟ :.....84
الانتفاع بعظم الميتة بعد استصلاحه كالعاج والقرن ونحوهما :.....84
الصوابين المصنوعة بمواد دهنية قد تستخلص من حيوانات ميتة :.....85
بحث قيم ونفيس في قاعدة الاستحالة :.....86
1) الاستحالة المادية الحقيقية :.....87
2) الاستحالة الحكمية الاعتبارية :.....89
حكم الصوابين على ضوء قاعدة الاستحالة :.....91
حكم الأسمدة الصناعية الكيميائية للفلاحة :.....93
تناول الميتة عند الضرورة الملحة من المخمصة :.....94
حد الضرورة المبيحة ذلك :.....94
قيود الترخص عند الضرورة :.....95

الفـــصل الثـــاني : الـــخمـــر:

العنصر الثاني الوارد ذكره في الحديث « الخمر» :.....97
معنى الخمر لغة :.....97

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معنى الخمر عرفا واصطلاحا :.....97
معنى الخمر شرعا :.....97
حكم الخمر شرعا :.....98
موارد أحكام الخمر في النص القرآني :.....99
الـــتدرج في تبيين حكمها : (المرحلة الأولى – المرحلة الثانية – المرحلة الثالثة) :.....99
إهدار القيمة المالية للخمر ولو في حق الأيتام :.....101
موارد أحكام الخمر من السنة :.....101
شدة الوعيد على شاربها :.....102
أدلة إجماع الأمة على حرمة الخمر :.....102
الحكمة البالغة في تحريم الخمر لأبعادها الخطيرة :.....102
سد كل الذرائع المؤدية إلى الخمر قليلها وكثيرها :.....104
حكم تزيين الطعام بقطرات من الخمر تضاف إليه أثناء الطبخ :.....104
حكـــم سقي شيء من الخمر لغير المكلفين (المجانين – الصبيان – الدواب والأنعام) :.....104
التداوي بالخمر :.....105
أوجه الفرق بين جواز تناول الخمر والميتة عند الضرورة :.....106
الضرورة الوحيدة المبيحة تعاطي جرعة من الخمر :.....108
أقوال العلماء في نجاسة أو طهارة عين الخمر :.....109
أدلة القائلين بطهارة عينها :
1) البراءة الأصلية :.....109
2) الاستصحاب :.....109

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3) مقتضى إهراق الخمر في الشوارع :.....110

أجوبة الجمهور على أدلة الفريق الأول :

1) الجـــواب على البراءة الأصلية -بحث قيم في الموضوع مستمد من القرآن والسنة- :.....110

2) الجواب على الاستصحاب :.....114

3) الجواب علي مفهوم إهراق الخمر في شوارع المدينة :.....115

أ- قاعدة سد الذرائع :.....116

ب- اعدة ارتكاب أخف الضررين :.....116

ج- واقع شوارع المدينة آنذاك :.....117

د- الآداب الإسلامية في لباس الرجل والمرأة :.....117

قوة الدليل مع القائلين بنجاسة عين الخمر :.....119

علة نجاسة عين الخمر؟ وعلة نجاسة الأعيان الأخرى :.....120

بحث قيم في مفهوم وعلة النجاسات :.....120

التمييز بين حكم الخمر والكحول :.....123

رد غـــلو البعض في تنجيس مادة الكحول(الألكول ، Alcool) -بحث قيم في الموضوع- :.....123

حكـــــم المخـــدر الطـــبي - هل يماثل أو يغاير الخمر؟ -بحث قيم في الموضوع- :.....124

إحتياط الشارع في وقاية المجتمع من الخمر وسد ذرائعه كلها :.....127

إنســـانية الإسلام تمنع غير المسلمين من مضار الخمر كما منع المسلمين - بحث قيم- :.....128

تسميد الأرض بحثالات المعاصر، وهل تعلف بها الدواب ؟ :.....129

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحـــليل الخمـــر- أقوال العلماء في ذلك (المنع المطلق – الجواز المطلق – التفصيل) :.....130
دليل الفريق الأول من السنة :.....130
دليـــل الفـــريق الـــثـــاني من قاعدة تلازم العلة والمعلول على أساس الدوران:.....130
دليل الفريق الثالث :.....132
حكم خل الكحول :.....132

الفـــصل الثـــالث: الخـــنـــزيـــر

العنصـــر الـــثالث الـــوارد ذكره في الحديث«الخنزير»(تعريفه – قذراته وبشاعته دون بقية الحيوانات – حكم الشرع فيه) :.....133
بحث قيم ومختصر في أحكام ما قد يتولد عن الخنزير :.....134
عـــلة تشـــدد الشرع في الخنزير –بحث لا بأس به في تأثر الإنسان غالبا بطبائع ما يؤكل- :.....134
صنع الأجبان بمنفحة –مجبنة- الخنزير :.....136
العلاج بالأنسولين المستخرج من الخنزير –بحث قيم في الموضوع- :..137

الفـــصل الرابـــع : الأصـــنـــام

العنصر الرابع الوارد ذكره في الحديث «الأصنام» تعريف الصنم مقارنا بما يقاربـــه أو يشاركه من الألفاظ (الأصنام – التماثيل – الأوثان – النصب – الصلبان – القبب –بحث قيم في الموضوع) :.....140
ما عسى أن يستثنى من هذه المحظورات :.....143

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مهمة التصوير وحكم الصور، أقوال العلماء في ذلك :

1) المنع المطلق ومستنداته :.....144

2) الإباحة المطلقة وأدلة ذلك :.....145

3) الفرق بين التصوير الشمسي -الظل- والتصوير المجسم :.....145

القول الحق في الموضوع :.....146

الدُّمَى واللعب والعرائس -بحث قيم- :.....146

الصـــور المخصصة للفتنة والإغراء بواجهات المعارض والمحلات التجارية وغيرها :.....147

صور الجنس المكشوف والعري وما ينجم عنه :.....147

التصوير الشمسي ضرورته وخطورة أبعاده :.....148

الصور المجسدة لأعضاء الجنس قصد التعلم والتوضيح :.....150

ضوابط بجواز التصوير الشمسي للمصلحة والضرورة :.....150

استنباطات العلماء من الحديث :.....152

علة منع بيع المحرمات :.....154

فروع هذا التعليل من المسائل المستجدة :

بيـــع الدم لبنوك الدم وأخذ عوض عن ذلك من البنك أو المتبرع لمصلحته -بحث قيم في الموضوع- :.....155

قضية نقل الأعضاء أو التبرع بها بين الأحياء فيما بينهم :.....156

الإنتفاع بجثث الأموات للأحياء وأخذ عوض عن ذلك-بحث قيم-:.157

بيـــع الـــلقاح أو نطـــاف الحيوان للتلقيح الصناعي في الحيوان، أو أولاد الأنابيب بالنسبة للإنسان -بحث قيم في الموضوع- :.....159

عسب الآدمي -مني الرجل- وتخزينه للإنجاب :.....163

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قضية الأرحام المأجورة المعبر عنها -أرحام للإيجار- :.....163
علاقة المولود من رحم امرأة مأجورة لم يتخلق منها -بحث قيم حديث في الموضوع- :.....164
إرجاع كل صور البيوع المنهية عنها إلى أصول هذا الحديث :.....165
بيوع الغرر على اختلاف أنواعها :.....165
ثمن الكلب -بحث قيم في ذلك- :.....166
حكم الأصناف المستثناة من الكلاب :.....169
حكم الكلاب البوليسية -اقتناءها وبيعها- :.....171
حكم بيع ما جاز اتخاذه من الكلاب المعلمة :.....171
بيع الماء والكلأ والنار بعد الحوز وبذل الجهد في ذلك :.....172
حكم القطط والسنانير :.....172
الخاتمة :.....174
الفهرس :.....176

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا الكتاب

هدى وموعظة للمتّقين ﴿الذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِئَ الاُمِّيَّ الذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَامُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ - ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

وقد بيّن معظم كلّيات الشريعة وأصولها ومقاصدها وطبّقها على أحدث ما انتهى أو سينتهي إليه العلم الحديث من مستجدّات الحضارة ومتطلّبات الحياة المعاصرة انطلاقا من حلية البيع إلى نقل الدم وزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي وإيجار الأرحام وبنوك اللّقاح والنطف واستعمال الأنسولين المستخلص من مصادره المختلفة، فضلا عن طعام أهل الكتاب واللّحوم المستوردة ومشتقات الحليب وتأثير (الاستحالة) كقاعدة شرعية في الأحكام الشرعية عبر الزمان والمكان ممّا ينذر خصوله أو تحصيله في غير هذا الكتاب.

ردمك 6 - 711 - 908 - 9961 I.S.B.N

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner